تهذيب السنن

للإمام ابن القيم

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي

(ت ٧٥١)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

الدكتور إسماعيل بن غازي مرحبا

الجزء الأول

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد

الرياض

كتاب الصيام

باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾[١]. [٢]

قال الشيخ شمس الدين: اختلف السلف في هذه الآية على أربعة أقوال:

أحدها: أنها ليست بمنسوخة، قاله ابن عباس[٣].

الثاني: أنها منسوخة، كما قاله سلمة والجمهور[٤].

والثالث: أنها مخصوصة، خُصّ منها القادر الذي لا عذر له، وبقيت متناولة للمرضع والحامل.

الرابع: أن بعضها منسوخ، وبعضها محكم.

---

(١) سورة البقرة الآية رقم: ١٨٣.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٧٣٧-٧٣٨، الباب رقم:(٢). ومختصر سنن أبي داود ٣/ ٢٠٧-٢٠٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٢٨ مع الفتح، في كتاب التفسير، ٢٥-باب ﴿أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ...﴾. عنه قال: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

(٤) قال سلمة بن الأكوع: لما نزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يُفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

أخرجه: البخاري في صحيحه ٨/ ٢٩ مع الفتح، في كتاب التفسير، ٢٦-باب ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٢، في كتاب الصيام، ٢٥-باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾... .

باب الشهر يكون تسعاً وعشرين[١]

ذكر: «شهرا عيد لا ينقصان»[٢] فقال الشيخ شمس الدين عبارةً أدرج فيها كلام المنذري[٣] [١١٢/ب] وزاد فيها فيذكر قال: وفي معناه أقوال:

أحدها: لا يجتمع نقصهما معاً في سنة واحدة، وهذا منصوص الإمام أحمد[٤].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٤٢-٧٤٣، الباب رقم: (٤). ومختصر سنن أبي داود ٣/ ٢١٢. عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة».

وأخرجه أيضاً: البخاري في صحيحه ٤/ ١٤٨ مع الفتح، في كتاب الصوم، ١٢-باب شهرا عيد لا ينقصان.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٦٦ في كتاب الصيام، ٧-باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم «شهرا عيد لا ينقصان».

والترمذي في جامعه ٣/ ٧٥ في كتاب الصوم، ٨-باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان.

وابن ماجه في سننه ١/ ٥٣١ في كتاب الصيام، ٩-باب ما جاء في شهري العيد.

(٣) ليس في المطبوع من مختصر المنذري في معنى ما سيذكره ابن القيم شيء، وهو موجود في كلام الخطابي في معالم السنن ٢/ ٨٢.

(٤) انظر: مسائل عبد الله المسألة رقم: ٨٤١، ومسائل الكوسج المسألة رقم: ٣٣٥٢.

الثاني: أن هذا خرج على الغالب، والغالب أنهما لا يجتمعان في النقص، وإن وقع نادراً.

والثالث: أن المراد بهذا تلك السنة وحدها، ذكره جماعة.

الرابع: أنهما لا ينقصان في الأجر والثواب، وإن كان رمضان تسعاً وعشرين، فهو كامل في الأجر.

الخامس: أن المراد بهذا تفضيل العمل في عشر ذي الحجة، وأنه لا ينقص أجره وثوابه عن ثواب شهر رمضان.

وقد أختلف في أيام العشر من ذي الحجة والعشر الأخير من رمضان، أيهما أفضل؟

قال شيخنا[1]: وفصل الخطاب أن ليالي العشر الأخير من رمضان؛ أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، فإن فيها ليلة القدر[2]، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في تلك الليالي ما لا يجتهد في غيرها من الليالي[3].

---

(١) هو: شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-.

(٢) روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان».
رواه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٠٥ مع الفتح، في كتاب فضل ليلة القدر، ٣- باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر.
ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٢٨ في كتاب الصيام، ٤٠-باب فضل ليلة القدر... .

(٣) قالت عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر =

وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر الآخر من رمضان، لحديث ابن عباس[١]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أعظم الأيام عند الله يوم النحر»[٢]، وما جاء في يوم عرفة[٣].

السادس: أن الناس كان يكثر اختلافهم في هذين الشهرين، لأجل صومهم وحجهم، فأعلمهم صلى الله عليه وسلم أن الشهرين وإن نقصت أعدادهما، فحكم عبادتهما على التمام والكمال، ولما كان هذان الشهران هما أفضل شهور العام، وكان

=

ما لا يجتهد في غيره.

رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٣٢ في كتاب الاعتكاف، ٣-باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان.

(١) وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه». قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء».

أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٣٠ مع الفتح، في كتاب العيدين، ١١-باب فضل العمل في أيام التشريق.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٣٦٩-٣٧٠ في كتاب المناسك، ١٩-باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ. من حديث عبد الله بن قرط.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٥٥٢.

(٣) نقل هذا الكلام عن شيخ الإسلام: ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد ٢/ ١٧٢، وهو موجود في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٨٧.

العمل فيهما أحب إلى الله من سائر الشهور، رغب النبي صلى الله عليه وسلم في العمل، وأخبر أنه لا ينقص ثوابه وإن نقص الشهران، والله أعلم.

قالوا: ويشهد لهذا التفسير ما رواه الطبراني في معجمه من حديث عبد الله بن أبي بكرة عن أبيه يرفعه: «كل شهر حرام لا ينقص ثلاثين يوماً، وثلاثين ليلة»[1]، ورجال إسناده ثقات.

وهذا لا يمكن حمله إلا على الثواب، أي للعامل فيها ثواب ثلاثين يوماً وليلة، وإن نقص عدده، والله أعلم.

---

(١) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٤٧-١٤٨ أن الطبراني رواه في معجمه الكبير، قال: "ورجاله رجال الصحيح". ولم أقف عليه في المطبوع من المعجم الكبير.

ورواه ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/٤٦-٤٧ بسنده إلى عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل شهر حرام ثلاثون يوماً وثلاثون ليلة». وضعفه.

باب إذا أخطأ القوم الهلال[١]

قال ابن القيم: وأما حديث أبي داود فقال يحيى بن معين: محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة[٢].

وقال أبو زرعة الرازي: لم يلق أبا هريرة[٣] [٤].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٤٣-٧٤٤، الباب رقم:(٥). ومختصر سنن أبي داود ٣/ ٢١٣.
عند حديث محمد بن المنكدر عن أبي هريرة، ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه قال: «وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمْع موقف».
وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٨٠ في كتاب الصوم، ١١-باب ما جاء «الصوم يوم تصومون...»، من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون». وقال: حسن غريب.
وابن ماجه في سننه ١/ ٥٣١ في كتاب الصيام، ٩-باب ما جاء في شهري العيد. من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون».
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٣٨.

(٢) تاريخ الدوري ٣/ ١٦٤.
وانظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص: ١٥٢، وجامع التحصيل للعلائي ص: ٢٧٠، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٩/ ٤٧٤-٤٧٥.

(٣) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص: ١٥٢.

(٤) جملة (وقال أبو زرعة الرازي: لم يلق أبا هريرة)، ساقطة من المطبوع.

قال الترمذي: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا [أن][1] الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس[2].

وقال الخطابي في معنى الحديث: إن الخطأ مرفوع عن الناس، فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا، فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين، فإن صومهم وفطرهم ماض لا شيء عليهم من وزر أو عنت، وكذلك في الحج إذا أخطأوا [١١٣/أ] يوم عرفة، ليس عليهم إعادة[3].

وقال غيره: فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطاً، وإنما يصام يوم يصوم الناس.

وقيل: فيه الرد على من يقول: إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل، جاز له أن يصوم ويفطر دون من لم يعلم.

وقيل: إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال، ولم يحكم القاضي بشهادته، أنه لا يكون هذا له صوماً، كما لم يكن للناس. آخر كلامه.

وفيه دليل على أن المنفرد بالرؤية لا يلزمه حكمها، لا في الصوم ولا في الفطر ولا في التعريف.

---

(١) ساقطة من الأصل، واستدركتها من جامع الترمذي.

(٢) جامع الترمذي ٣/ ٨٠.

(٣) معالم السنن ٢/ ٨٢.

باب إذا أغمي الشهر[١]

ذكر حديث حذيفة[٢] وكلام المنذري[٣] ثم قال الشيخ: هذا الحديث وَصْلُه صحيح؛ فإن الذين وصلوه أوثق وأكثر من الذين أرسلوه.

والذي أرسله هو الحجاج بن أرطاة عن منصور[٤]، وقول النسائي: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث "عن حذيفة" غير

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٤٤-٧٤٥، الباب رقم: (٦) عند حديث حذيفة الآتي.

(٢) وهو حديث جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور بن المعتمر عن ربعيّ بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة».
وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ٤٤٢ في كتاب الصيام، ١٣-ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه.
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٤٠.

(٣) قال المنذري في المختصر ٣/ ٢١٤: "وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً، وقال: لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال في هذا الحديث "عن حذيفة" غيرُ جرير -يعني ابن عبد الحميد. وقال البيهقي: وصله جرير عن منصور، فذكر حذيفة فيه، وهو ثقة حجة. ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن رِبْعيّ عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم". ا.هـ كلام المنذري.

(٤) رواه النسائي في المجتبى ٤/ ٤٤٢ في كتاب الصيام، ١٣-ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه.

جرير[١]. إنما عنى تسمية الصحابي، وإلا فقد رواه الثوري وغيره عن ربعي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

وهذا موصول، ولا يضره عدم تسمية الصحابي، ولا يعلل بذلك.

(١) لم أقف على كلام النسائي هذا في المطبوع، وقد ذكره المنذري كما سبق.

(٢) رواه النسائي في المجتبى ٤/ ٤٤٢ في كتاب الصيام، ١٣-ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه. من طريق الثوري.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٠٠٨.

ورواه الدارقطني في سننه ٢/ ١٦١ من طريق عبيدة بن حميد التيمي. ثم قال الدارقطني عقبه: كلهم ثقات.

باب من قال إذا غمّ عليكم فصوموا ثلاثين[١]

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي[٢].

قال الشيخ: ولفظ النسائي فيه: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا[٣] العدة، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً»[٤].

وفي لفظ للنسائي أيضاً: «فأكملوا العدة عدة شعبان»، رواه

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٤٥، الباب رقم (٧). وترجمة الباب فيه: **باب من قال: فإن غمّ عليكم فصوموا ثلاثين.**

عند حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين، ثم أفطروا، والشهر تسع وعشرون».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٧٢ في كتاب الصوم، ٥-باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له. وقال: حسن صحيح.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ٤٤٢-٤٤٣، في كتاب الصيام، ١٣-ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه.

وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٤١.

(٢) مختصر المنذري ٣/ ٢١٥، ثم قال: "وأخرجه مسلم في صحيحه، والنسائي وابن ماجه في سننهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هرير....". وسيأتي.

(٣) في سنن النسائي المجتبى: "فأكملوا".

(٤) وهو ما سبق تخريجه.

من حديث أبي يونس[١] عن سماك عن عكرمة عنه[٢].

قال الدارقطني: ولم يقل في حديث ابن عباس: «فأكملوا عدة شعبان»، غير آدم.

قال: حدثنا شعبة حدثني عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البختري الطائي يقول: أهل[٣] هلال رمضان ونحن بذات الشقوق، فشككنا في الهلال، فبعثنا رجلاً إلى ابن عباس فسأله، فقال ابن عباس [عن النبي صلى الله عليه وسلم][٤]: «إن الله أمده لرؤيته، فإن غُمّ[٥] عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

قال الدارقطني: صحيح عن شعبة، ورواه حصين وأبو خالد الدالاني عن عمرو بن مرة، ولم يقل فيه: «عدة شعبان»؛ غير آدم وهو ثقة[٦].

---

(١) علق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: " أبو يونس: هو حاتم بن أبي صغيرة، وحديثه في سنن النسائي ١: ٣٠٢، وهو في المسند أيضاً ١٩٨٥". ا.هـ تعليق الشيخ أحمد شاكر.

(٢) سنن النسائي المجتبى ٤/ ٤٦٢-٤٦٣ في كتاب الصيام، ٣٧- صيام يوم الشك. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٠٦٩.

(٣) في سنن الدارقطني: أهللنا.

(٤) زيادة من سنن الدارقطني.

(٥) في سنن الدارقطني: أغمي.

(٦) سنن الدارقطني ٢/ ١٦٢.

قال المنذري رحمه الله: وقد أخرجه[١] مسلم في صحيحه[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإن[٥] رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً»[٦].

قال الشيخ شمس الدين: حديث أبي هريرة هذا قد روي في الصحيح بثلاثة ألفاظ: [١١٣/ ب]

أحدها: هذا[٧].

اللفظ الثاني: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم

---

(١) أي الحديث السابق.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٧٦٢ في كتاب الصيام، ٢-باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... .

(٣) سنن النسائي المجتبى ٤/ ٤٤٠ في كتاب الصيام، ١٠-ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث.

(٤) سنن ابن ماجه ١/ ٥٣٠ في كتاب الصيام، ٧-باب ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

(٥) في جميع المصادر السابقة: وإذا.
وهي كذلك في المطبوع من مختصر المنذري.

(٦) مختصر المنذري ٣/ ٢١٥-٢١٦.

(٧) وقد سبق تخريجه.

عليكم فأكملوا العدة»[(١)] وفي رواية: «فعدوا ثلاثين»[(٢)].

اللفظ الثالث: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» وهذا اللفظ الآخر[(٣)] للبخاري وحده[(٤)].

وقد علل بعلتين:

إحداهما: أنه من رواية محمد بن زياد عنه وقد خالفه فيه سعيد بن الميسب فقال فيه: «فصوموا ثلاثين».

قالوا: وروايته أولى لإمامته واشتهار عدالته وثقته، ولاختصاصه بأبي هريرة وصهره منه، ولموافقة روايته لرأي أبي هريرة ومذهبه، فإن مذهب أبي هريرة وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعمرو بن العاص وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء: صيام يوم الغيم[(٥)].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٦٢ في كتاب الصيام، ٢-باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... . وفي آخره: «فأكملوا العدد».

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٦٢ في كتاب الصيام، ٢-باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... .

(٣) في المطبوع: الأخير.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٤/ ١٤٣ مع الفتح، في كتاب الصوم، ١١-باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الهلال فصوموا...»، ولفظه: «فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

(٥) انظر ذلك عنهم في: المغني ٤/ ٣٣٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢١١، =

قالوا: فكيف يكون عند أبي هريرة قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فأكملوا عدة شعبان»، ثم يخالفه؟![1]

العلة الثانية: ما ذكرها[2] الإسماعيلي قال: وقد روينا هذا الحديث عن غندر وابن مهدي وابن علية وعيسى بن يونس وشبابة وعاصم بن علي والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وأبي داود كلهم عن شعبة، لم يذكر أحد منهم: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

فيجوز أن يكون آدم قال ذلك من عنده على وجه التفسير للخبر، وإلا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا من بين من رواه عنه وجه، هذا آخر كلامه[3].[4]

=

وتحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان لمرعي الكرمي ص: ٦٢-٦٤.

وذكرها ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٤٢-٤٥ بأسانيدها، فراجعها هناك.

(١) علق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "قلنا ورجحنا، وقال العلماء ورجحوا: أن الحجة في رواية الصحابي لا في رأيه إذا خالف روايته، وكثيراً ما يثبت عن الصحابي رأي ثابت الإسناد يعارض حديثاً صحيحاً ثابتاً عنه أيضاً. وقد أمرنا أن نتبع ما روى لا ما رأى". ا.هـ تعليق الشيخ أحمد شاكر.

(٢) في المطبوع: ذكر.

(٣) كتاب المستخرج للإسماعيلي غير مطبوع، وانظر كلامه هذا منقولاً عنه في التحقيق لابن الجوزي ٢/ ٧٤، وتحقيق الرجحان لمرعي الكرمي ص: ١١٧-١١٨، ونصب الراية ٢/ ٤٣٧، وفتح الباري لابن حجر ٤/ ١٤٥.

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري ٤/ ١٤٥ بعد ذكره لكلام الإسماعيلي: "الذي

=

وقد رواه الدارقطني فقال فيه ((فعدوا ثلاثين، يعني عدوا شعبان ثلاثين))، ثم قال: أخرجه البخاري عن آدم فقال فيه ((فعدوا شعبان ثلاثين)) ولم يقل: "يعني"[(١)].

وهذا يدل على أن قوله: "يعني" من بعض الرواة، والظاهر أنه آدم وأنه قوله، وقد تقدم حديث ابن عباس في ذلك.

وتفرد آدم أيضاً فيه بقوله: ((فأكملوا عدة شعبان ثلاثين))[(٢)] وسائر الرواة إنما قالوا: ((فأكملوا العدة)).

كما رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس[(٣)].

ظنه الإسماعيلي صحيح، فقد رواه البيهقي من طريق إبراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ: ((فإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثين يوماً))، يعني عدوا شعبان ثلاثين. فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر".

قلت: وهذه الراوية في السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٠٥.

وسيأتي في كلام ابن القيم رواية الدارقطني للحديث كما رواه البيهقي، من طريق علي بن داود عن آدم.

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٦٢.

(٢) وقد سبق تخريجه.

(٣) رواه النسائي في المجتبى ٤/ ٤٤١ في كتاب الصيام، ١٢-ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٠٠٥.

وسفيان عن عمرو عن محمد بن حنين عن ابن عباس[١].

وحاتم بن أبي صغيرة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس[٢].

وأبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس[٣].

وحصين عن عمرو بن مرة عن أبي البختري[٤].

وأبو خالد الدالاني عن عمرو عن أبي البختري[٥].

---

(١) رواه النسائي في المجتبى ٤/ ٤٤١ في كتاب الصيام، ١٢-ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٠٠٦.

(٢) رواه النسائي في المجتبى ٤/ ٤٤٢-٤٤٣ في كتاب الصيام، ١٣-ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٠١٠.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٧٢ في كتاب الصوم، ٥-باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له. وقال: حسن صحيح.

والنسائي في المجتبى ٤/ ٤٤٣ في كتاب الصيام، ١٣-ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٠١١.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٦٥ في كتاب الصيام، ٦-باب بيان أن لا اعتبار بكبر الهلال وصغره... . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٨٤، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٠٦-٢٠٧، والدارقطني في سننه ٢/ ١٧١، وليس فيها «فأكملوا العدة»، ولا «فأكملوا ثلاثين».

(٥) رواه الدارقطني في سننه ٢/ ١٧٠-١٧١ ثم قال: هذا صحيح.

وليس في الحديث «فأكملوا العدة»، ولا «فأكملوا ثلاثين».

كلهم قال في حديثه: «فأكملوا العدة»، ومنهم من قال: «فأكملوا ثلاثين».

وقال آدم من بينهم: «عدة شعبان»، فهذه الزيادة من آدم في حديث ابن عباس، كهي في حديث أبي هريرة، وسائر الرواة على خلافه فيه.

قال بعض الحفاظ: وهذا يدل على أن هذا تفسير منه في الحديثين.

ومدار هذا الباب على حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وحذيفة ورافع بن خديج وطلق بن علي وسعد بن [١١٤/أ] أبي وقاص وعمار بن ياسر.

فهذه عشرة أحاديث[١]:

فأما حديث ابن عباس وأبي هريرة فقد ذكرناهما.

وأما حديث ابن عمر وعائشة وحذيفة فقد تقدمت[٢].

---

(١) ذكر ابن القيم هنا تسعة أحاديث فقط، وذكر تخريج تسعة أيضاً، فلعل كلمة "عشرة" هنا سهو من الناسخ، والله أعلم، وسأذكر في نهاية الباب بحول الله تعالى أحاديث أخرى لم يذكرها ابن القيم هنا.

(٢) أي تقدمت عند أبي داود، وتخريجها كالتالي:

-أما حديث عبدالله بن عمر:

فقد رواه أبو داود في سننه ٢/ ٧٤٠-٧٤٢ في كتاب الصوم، ٤-باب الشهر يكون تسعاً وعشرين.

=

وأما حديث رافع بن خديج فرواه الدارقطني من حديث الزهري عن حنظلة بن علي الأسلمي عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحصوا عدة شعبان لرمضان، ولا تقدموا الشهر بصوم، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً ثم أفطروا، فإن الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وخنس إبهامه في الثالثة[١].

وفيه الواقدي، وهو وإن كان ضعيفاً، فليس العمدة على مجرد حديثه.

وأما حديث طلق فرواه الدارقطني أيضاً من حديث لوين[٢]

=

وهو عند البخاري في صحيحه ٤/ ١٤٣ مع الفتح في كتاب الصوم، ١١-باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الهلال فصوموا...».

وعند مسلم في صحيحه ٢/ ٧٥٩ في كتاب الصيام، ٢-باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... .

-وأما حديث عائشة:

فقد رواه أبو داود في سننه ٢/ ٧٤٤ في كتاب الصوم، ٦-باب إذا أغمي الشهر.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٣٩.

-وأما حديث حذيفة، فقد تقدم معنا في (٦) باب إذا أغمي الشهر.

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٦٣.

(٢) في المطبوع: أبي يونس. وهو تحريف.

عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جعل الله الأهلة مواقيت للناس، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأتموا العدة ثلاثين»، قال محمد بن جابر: سمعت هذا منه، وحديثين آخرين[١].

ومحمد بن جابر وإن كان ليس بالقوي، فالعمدة على ما تقدم.

وأما حديث سعد، فرواه النسائي عن محمد بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا، يعني تسعة وعشرين»، وفي رواية: «ثم قبض في الثالثة الإبهام في اليسرى»[٢].

وأما حديث عمار بن ياسر فسيأتي بعد هذا، إن شاء الله تعالى[٣].

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٦٣ ثم قال: محمد بن جابر ليس بالقوي، ضعيف.
وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٣.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٠٨ من طريق هشام بن حسان عن قيس بن طلق به نحوه.

(٢) سنن النسائي المجتبى ٤/ ٤٤٥ في كتاب الصيام، ١٦-ذكر الاختلاف على إسماعيل في حديث سعد بن مالك فيه.
وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٠١٧-٢٠١٨.

(٣) في (١٠) باب كراهية صوم يوم الشك. وهو قوله: من صام هذا اليوم فقد =

=

عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.

وقد ذكر ابن القيم هنا تسعة أحاديث، وفي الباب أيضاً:

-حديث جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن أغمي عليكم فعدّوا ثلاثين يوماً».

أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٠٦.

وصححه الألباني في الإرواء ٤/ ٧.

-حديث البراء بن عازب:

أخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ٢٥. نحو ما سبق من الأحاديث.

-حديث أبي بكرة الثقفي:

أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٠٦ نحو ما سبق من الأحاديث أيضاً .

باب في التقدّم[١]

قال الشيخ شمس الدين كلاماً أدرج فيه بعض كلام الحافظ المنذري[٢] فنذكره، قال: وقد أشكل هذا على الناس[٣]:

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٤٦، الباب رقم (٨).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢١٧-٢١٨.

عند حديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «هل صمت من سرر شعبان شيئاً؟»، قال: لا. قال: «فإذا أفطرت فصم يوماً»، وفي رواية: «يومين».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٧٠-٢٧١ مع الفتح في كتاب الصوم، ٦٢-باب الصوم من آخر الشهر.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٢٠ في كتاب الصيام، ٣٧-باب صوم سرر شعبان.

تنبيه: في المطبوع من سنن أبي داود جاء فيه [شهر] مكان [سرر]، والصواب [سرر] كما هو في النسخة الهندية لسنن أبي داود -كما أشار إلى ذلك المحقق في الحاشية-، وكما في تحفة الأشراف ٨/ ١٨٨، ١٩١، والله أعلم.

(٢) وليس في المطبوع من كلام المنذري الذي أدرجه ابن القيم شيء؟!.

(٣) وجه الإشكال في الحديث هو معارضته لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه».

أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٥٢ مع الفتح، في كتاب الصوم، ١٤-باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٦٢ في كتاب الصيام، ٣-باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين. واللفظ له.

- **فحمله طائفة** على الاحتياط لدخول رمضان، قالوا: وسَرَر الشهر وسِراره - بكسر السين وفتحها- ثلاث لغات، وهو آخره وقت استسرار هلاله[١]، فأمره إذا أفطر أن يصوم يوماً أو يومين عوض ما فاته من صيام سرره احتياطاً.

- **وقالت طائفة**، منهم الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: سره[٢] أوله، وسراره أيضاً[٣]، فأخبره أنه لم يصم من أوله فأمره بقضاء ما أفطر منه، ذكره أبو داود عن الأوزاعي وسعيد[٤].

وأنكر جماعة هذا التفسير، فرأوه غلطاً[٥].

قالوا: فإن سرار الشهر آخره، سمي بذلك لاستسرار القمر فيه.

- **وقالت طائفة**: سرره هنا وسطه وسر كل شيء جوفه[٦].

قال البيهقي: فعلى هذا أراد أيام البيض هذا آخر كلامه[٧].

ورجح هذا بأن في بعض الروايات فيه «أصمت من سُرّة

---

(١) انظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٣٥٩، ولسان العرب ٤/ ٣٥٧، ومعالم السنن للخطابي ٢/ ٨٣-٨٤.

(٢) في المطبوع: سرره.

(٣) انظر النهاية لابن الأثير ٢/ ٣٥٩، ولسان العرب ٤/ ٣٥٧.

(٤) سنن أبي داود ٢/ ٧٤٧، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١١.

(٥) منهم الخطابي في معالم السنن ٢/ ٨٣-٨٤.

(٦) انظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٣٥٩، ولسان العرب ٤/ ٣٥٧.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢١١.

هذا الشهر»[(١)].

وسرّته وسطه، كسرة [١١٤/ ب] الآدمي[(٢)].

- **وقالت طائفة:** هذا على سبيل استفهام الإنكار، والمقصود منه الزجر.

قال ابن حبان في صحيحه: وقوله صلى الله عليه وسلم: «أصمت من سرر هذا الشهر»، لفظة استخبار عن فعل، مرادها الإعلام بنفي جواز استعمال ذلك الفعل [المستخبر][(٣)] عنه[(٤)]، كالمنكر عليه لو فعله.

وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: «أتسترين الجدار؟!»[(٥)]، وأراد به الإنكار عليها بلفظ الاستخبار.

وأمْره صلى الله عليه وسلم بصوم يومين من شوال، أراد به: إنّها السرار!!

وذلك أن الشهر إذا كان تسعاً وعشرين يستسر القمر يوماً

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٨١٨ في كتاب الصيام، ٣٦-باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر... .

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٣٥٩.

(٣) ساقطة من الأصل، واستدركتها من صحيح ابن حبان.

(٤) في المطبوع: منه. وهو تعديل خاطئ، يتضح من الكلمة الساقطة المستدركة وجه الصواب. والحمد لله.

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٣/ ١٥٤ مع الإحسان.

واحداً، وإذا كان الشهر ثلاثين: يستسر القمر يومين.

والوقت الذي خاطب به[١] النبي صلى الله عليه وسلم هذا الخطاب يشبه أن يكون عدد شعبان كان ثلاثين، فمن أجله أمر بصوم يومين من شوال، آخر كلامه[٢].

- **وقالت طائفة:** لعل صوم سرر الشهر[٣] كأنّ الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر، فأمره بالوفاء.

- وقالت طائفة: لعل ذلك الرجل كان قد اعتاد صيام أواخر الشهور[٤] فترك آخر شعبان، لظنه أن صومه يكون استقبالاً لرمضان، فيكون منهياً عنه، فاستحب له النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضيه.

ورجح هذا بقوله: «إلا صوم كان يصومه أحدكم؛ فليصمه»[٥].

والنهي عن التقدم لمن لا عادة[٦] فيتفق الحديثان، والله أعلم.

---

(١) في المطبوع: فيه.

(٢) صحيح ابن حبان ٨/ ٣٥٤ مع الإحسان.

(٣) في المطبوع: هذا الشهر. وهو تحريف.

(٤) في المطبوع: (آخر الشهر)، مكان: (أواخر الشهور). وهو تحريف.

(٥) سبق ذكره تخريجه في حاشية ص: ١٠٢٢، من حديث ابن عباس. كما سيأتي تخريجه ص: ١٠٤٢ من حديث أبي هريرة نحوه.

(٦) في المطبوع: لا عادة له. بزيادة "له".

باب كراهية صوم يوم الشك[١]

قال الشيخ في الحديث: وقال الدارقطني: إسناده حسن صحيح، وكلهم ثقات[٢].

قال المنذري: قال ابن عبد البر: هذا مسند عندهم، ولا يختلفون -يعني في ذلك-[٣] [٤].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٤٩-٧٥٠، الباب رقم": (١٠).
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٢٢.
عند حديث صِلة قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يُشك فيه، فأتي بشاة فتنحى بعض القوم، فقال عمار: «من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم».
وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٧٠ في كتاب الصوم، ٣-باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك. وقال: حسن صحيح.
والنسائي في المجتبى ٤/ ٤٦٢ في كتاب الصيام، ٣٧-صيام يوم الشك.
وابن ماجه في سننه ١/ ٥٢٧ في كتاب الصيام، ٣-باب ما جاء في صيام يوم الشك.
وعلقه البخاري في صحيحه ٤/ ١٤٣ مع الفتح في كتاب الصوم، ١١-باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...» مجزوماً به.
وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٤٦.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ١٥٧.

(٣) لم أقف على كلامه هذا لا في التمهيد ولا في الاستذكار، وقد ذكره عنه الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٤٢، وابن حجر في الدراية ١/ ٢٧٧، وفي التلخيص الحبير ٢/ ١٩٧.

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٢٢.

قال ابن القيم: وذكر جماعة أنه موقوف، ونظير هذا قول أبي هريرة: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»[(١)].

والحكم على الحديث بأنه مرفوع بمجرد هذا اللفظ؛ لا يصح، وإنما هو لفظ الصحابي قطعاً.

ولعله فهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين»[(٢)]، أنّ صيام يوم الشك تقدمٌ: فهو معصية.

كما فهم أبو هريرة من قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه»[(٣)]، أنّ ترك الإجابة معصية لله ورسوله.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٥٥ في كتاب النكاح، ١٦-باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

ورواه البخاري في صحيحه ٩/ ١٥٣ مع الفتح، في كتاب النكاح، ٧٢-باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله. بلفظ: «ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم». كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٥٣ في كتاب النكاح، ١٦-باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة. وفي آخره: «فليجب».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٤٩ مع الفتح في كتاب النكاح، ٧١-باب حق إجابة الوليمة والدعوة بلفظ: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها». كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولا يجوز أن يُقوَّل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله، والصحابي إنما يقول ذلك استناداً منه إلى دليل فهم منه أن مخالفة مقتضاه معصية.

ولعله لو ذكر ذلك الدليل لكان له محمل غير ما ظنه، فقد كان الصحابة يخالف بعضهم بعضاً في كثير من وجوه دلالة النصوص[1].

(١) علق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "الراجح عند علماء الحديث: أن قول الصحابي «من فعل كذا فقد عصى أبا القاسم»، ونحوه، مرفوع، وهو الذي رجحه ابن عبد البر والزركشي وغيرهما. وهو الذي أذهب إليه وأرجحه. وانظر تدريب الراوي ص: ٦٣-٦٤". ا.هـ تعليق الشيخ.

باب في كراهية ذلك[١] -يعني وصل شعبان برمضان-

قال بعد كلام المنذري: وقوله: فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال [١١٥/ أ] شهر رمضان. آخر كلامه[٢].

قال الشيخ شمس الدين: الذين ردوا هذا الحديث لهم مأخذان:

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٥١، الباب رقم (١٢).

عند حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ١١٥ في كتاب الصوم، ٣٨-باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان. وقال: حسن صحيح.

وابن ماجه في سننه ١/ ٥٢٨ في كتاب الصيام، ٥-باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم... .

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٤٩.

(٢) لا يوجد كلامه هذا في المطبوع ٣/ ٢٢٤. وإنما قال التالي: "وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال: حسن صحيح. حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث منكر..." إلى آخر كلام المنذري.

وهذا الكلام المذكور في المتن هو جزء من كلام الترمذي في جامعه ٣/ ١١٥ حيث يقول: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ. ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم، أن يكون الرجل مضطراً، فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان". ا.هـ المراد من كلام الترمذي.

أحدهما: أنه لم يتابع العلاء عليه أحداً بل انفرد به عن الناس، وكيف لا يكون هذا معروفاً عند أصحاب أبي هريرة، مع أنه أمر تعم به البلوى، ويتصل به العمل.

والمأخذ الثاني: أنهم ظنوه معارضاً لحديث عائشة وأم سلمة؛ في صيام النبي صلى الله عليه وسلم شعبان كله، أو إلا[1] قليلاً منه[2].

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) أما حديث عائشة فأخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٥١ مع الفتح في كتاب الصوم، ٥٢-باب صوم شعبان، عنها قالت: «وكان يصوم شعبان كله».

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨١١ في كتاب الصيام، ٣٤-باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان...، عنها قالت: «كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً».

وأما حديث أم سلمة. فأخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٧٥٠-٧٥١ في كتاب الصوم، ١١-باب فيمن يصل شعبان برمان عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان، يصله برمضان».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ١١٣ في كتاب الصوم، ٣٧-باب ما جاء في وصال شعبان برمضان. وقال: حديث حسن.

والنسائي في المجتبى ٤/ ٥١٥ في كتاب الصيام، ٧٠-صوم النبي صلى الله عليه وسلم -بأبي هو وأمي-.

وابن ماجه في سننه ١/ ٥٢٨ في كتاب الصيام، ٤-باب ما جاء في وصال شعبان برمضان.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٤٨.

وقوله: «إلا أن يكون لأحدكم صوم فليصمه»[١]، وسؤاله للرجل عن صوم سرر شعبان[٢].

قالوا: وهذه الأحاديث أصح منه.

وربما ظن بعضهم أن هذا الحديث لم يسمعه العلاء من أبيه.

وأما المصححون له فأجابوا عن هذا: بأنه ليس فيه ما يقدح في صحته، وهو حديث على شرط مسلم،[٣] أخرج في صحيحه عدة أحاديث عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة[٤]، وتفرده به تفرد ثقة بحديث مستقل، وله عدة نظائر في الصحيح.

قالوا: والتفرد الذي يعلل به تفرد[٥] الرجل عن الناس

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه ٤/ ١٥٢ مع الفتح، في كتاب الصوم، ١٤-باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٦٢ في كتاب الصيام، ٣-باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين.

كلاهما من حديث أبي هريرة نحوه.

(٢) وقد سبق في الباب رقم (٣)-باب في التقدم.

(٣) في المطبوع زيادة: (فإن مسلماً). فتكون العبارة في المطبوع: "على شرط مسلم. (فإن مسلماً) أخرج..." .

(٤) من ذلك في: ١/ ١١٧، ٢٩٦، ٣٠٦، ٣٧١، و ٢/ ٩٤٦، ١٠٠٥، و٣/ ١١٥٤.

وانظر: تحفة الأشراف ١٠/ ٢٢١-٢٢٩، ٢٣٢-٢٣٤، ٢٣٦-٢٣٨.

(٥) في المطبوع: هو تفرد. بزيادة: "هو".

بوصل ما أرسلوه، أو رفع ما وقفوه، أو زيادة لفظة لم يذكروها.

وأما الثقة العدل إذا روى حديثاً وتفرد به، لم يكن تفرده علة، فكم قد تفرد الثقات بسنن عن النبي صلى الله عليه وسلم عملت بها الأمة؟!

قالوا: وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان، فلا معارضة بينهما؛ فإن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله، وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني، وحديث العلاء يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف، لا لعادة ولا مضافاً إلى ما قبله، ويشهد له حديث التقدم[١].

وأما كون العلاء لم يسمعه من أبيه، فهذا لم نعلم أن أحداً علل به الحديث، فإن العلاء قد ثبت سماعه من أبيه.

وفي صحيح مسلم عن العلاء عن أبيه بالعنعنة غير حديث[٢].

وقد قال: [ ][٣] لقيت العلاء بن عبد الرحمن وهو يطوف، فقلت له: برب هذا البيت حدثك أبوك عن أبي هريرة عن

---

(١) أي حديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين».
وهو حديث متفق عليه. وقد سبق تخريجه.

(٢) انظر ما سبق نقله عن أحاديثه في صحيح مسلم.

(٣) بياض في الأصل بقدر أربع كلمات.

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»، فقال: ورب هذا البيت سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره[١].

(١) الحديث المرفوع سبق تخريجه. لكن القصة المذكورة هنا لم أقف عليها. والله أعلم.

باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان[1]

ذيّل عليه الشيخ فقال: وقد روى البيهقي في سننه من حديث محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين، أن رجلاً شهد عند علي على رؤية هلال شهر رمضان،

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٥٤-٧٥٧، الباب رقم: (١٤).

ومختصر سنن أبي داود ٣/ ٢٢٧-٢٢٩.

وقد ذكر في الباب:

- حديث ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال -يعني رمضان- فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟»، قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٧٤ في كتاب الصوم، ٧-باب ما جاء في الصوم بالشهادة. وقال: فيه اختلاف.

والنسائي في المجتبى ٤/ ٤٣٧ في كتاب الصيام، ٨-باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان.

وابن ماجه في سننه ١/ ٥٢٩ في كتاب الصيام، ٦-باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٠٧.

- حديث ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٥٢.

فصام وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، [وقال: أصوم][١] يوماً من شعبان، أحب إلي من [أن][٢] أفطر يوماً من رمضان[٣].

وفي سنن الدارقطني من حديث أبي إسماعيل حفص بن عمر الأُبُلّي[٤] عن مسعر [١١٥/ب] بن كدام وأبي عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالا: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال شهر رمضان» وقالا: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز شهادة الإفطار إلا برجلين»[٥].

وأبو إسماعيل هذا ضعيف جداً، وأبو حاتم يرميه بالكذب[٦].

---

(١) ما بين المعقوفين استدركته من السنن الكبرى.

(٢) ما بين المعقوفين استدركته من السنن الكبرى.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢١٢.

ورواه الشافعي في مسنده ص: ١٠٣، والدارقطني في سننه ٢/ ١٧٠.

ولم تسمع فاطمة بنت حسين من جدّها علي بن أبي طالب.

انظر إتحاف المهرة لابن حجر ١١/ ٧٠٨.

(٤) الأُبُلّي، بالباء المعجمة بواحدة -نسبة لأُبُلّة البصرة.

انظر: مشتبه النسبة للأزدي ص: ٢-٣، ومشتبه الذهبي ص: ٦. نقلاً من حاشية إتحاف المهرة ٧/ ٢٨٠.

(٥) سنن الدارقطني ٢/ ١٥٦، ثم قال: تفرد به حفص بن عمر الأبلي أبو إسماعيل، وهو ضعيف الحديث.

(٦) كما في الجرح والتعديل ٣/ ١٨٣ حيث قال عنه: كان شيخاً كذاباً.

باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده[١]

قال الشيخ شمس الدين: هذا الحديث أعله ابن القطان بأنه مشكوك في اتصاله، قال لأن أبا داود قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد أظنه عن حماد[٢] عن محمد بن عمرو عن أبي [سلمة عن

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٦١-٧٦٢، الباب رقم: (١٨).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٣٣.

عند حديث عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه».

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٠٦٠ :"حسن صحيح".

(٢) علّق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "لست أدري من أين جاء ابن القطان بهذا؟ والذي في سنن أبي داود: "حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة". فهو إسناد متصل بالسماع صحيح.

ثم قد رواه أحمد في المسند ٩٤٦٨: "حدثنا غسان حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو" به. وغسان هو: ابن الربيع، وهو ثقة من شيوخ أحمد.

ثم قد رواه أيضاً ١٠٦٣٧ : "حدثنا روح حدثنا حماد عن محمد بن عمرو" به.

ثم قد رواه ثالثاً ١٠٦٣٨: "حدثنا روح حدثنا حماد عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة، مثله، وزاد فيه: وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر".

فهذه أسانيد ثلاثة متصلة صحيحة، والإسناد الثالث من وجه آخر يؤيد سابقيه، فلم ينفرد به محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وهذا الأخير يبطل تأويل الخطابي كله، ويدل على أنه لا يضع الإناء حتى =

أبي][1] هريرة فذكره[2].

وقد روى النسائي عن زر قال: قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع»[3].

=

يقضي منه حاجته إذا سمع الأذان بعد بزوغ الفجر. وهذا تيسير من الله ورسوله. والسلامة في الإتباع والأخذ بالسنة الصحيحة". ا.هـ تعليق الشيخ.

وسيأتي بعد قليل توضيح لكلام ابن القطان.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدركته من بيان الوهم والإيهام.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٢/ ٢٨٢ حيث يقول: "وهو حديث مشكوك في رفعه في الموضع الذي نقلته منه، قال أبو داود: حدثنا عبد الأعلى بن حماد أظنه عن حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره.

هكذا في رواية ابن الأعرابي عن أبي داود: "أظنه"... وإن كان غيره لم يذكر ذلك عن أبي داود، فهو لذكره إياه قد قدح في الخبر الشك، ولا يدرؤه إسقاط من أسقطه، فإنه إما أن يكون شك بعد يقين فذلك قادح، أو تيقن الشك فلا يكون قادحاً، ولم يتعين هذا الأخير فبقي مشكوكاً فيه".

(٣) سنن النسائي المجتبى ٤/ ٤٥٠ في كتاب الصيام، ٢٠-تأخير السحور وذكر الاختلاف على زرّ فيه.

ورواه: ابن ماجه في سننه ١/ ٥٤١ في كتاب الصيام، ٢٣-باب ما جاء في تأخير السحور.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٣٧٥.

وقد اختلف في هذه المسألة:

- فروى إسحاق بن راهويه عن وكيع أنه سمع الأعمش يقول: لولا الشهرة لصليت الغداة، ثم تسحرت[١].

ثم ذكر إسحاق عن أبي بكر الصديق وعلي وحذيفة نحو هذا، ثم قال: وهؤلاء لم يَرَوْوا[٢] فرقاً بين الأكل وبين الصلاة المكتوبة، آخر[٣] كلام إسحاق[٤].

وقد حُكِيَ ذلك عن ابن مسعود أيضاً[٥].

- وذهب الجمهور إلى امتناع السحور بطلوع الفجر، وهو قول الأئمة الأربعة وعامة فقهاء الأمصار[٦]، وروي معناه عن عمر

---

(١) ذكره عن إسحاق الذهبي في سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٣٦.

(٢) في المطبوع: يروا.

(٣) في المطبوع: هذا آخر.

(٤) لم أقف على كلامه هذا في مسائل الكوسج، ولعله في مسنده، وهو ناقص.
وانظر: المغني ٤/ ٣٢٥، وفتح الباري ٤/ ١٦٢-١٦٣.

(٥) انظر ذلك في: المغني ٤/ ٣٢٥.

(٦) قال الجصاص في أحكام القرآن ١/ ٢٨٥ :"ولا خلاف بين المسلمين أن الفجر الأبيض المعترض في الأفق قبل ظهور الحمرة، يحرم به الطعام والشراب على الصائم...".
وقال ابن كثير في تفسيره ١/ ٢١١ :"وحكى أبو جعفر بن جرير في تفسيره عن بعضهم أنه إنما يجب الإمساك من طلوع الشمس كما يجوز الإفطار بغروبها.
=

وابن عباس[١].

واحتج الأولون: بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، ولم يكن يؤذن إلا بعد طلوع الفجر. كذا في البخاري[٢].

وفي بعض الروايات: وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يُقال[٣] أصبحت أصبحت[٤].

قالوا: وإن النهار إنما هو من طلوع الشمس.

واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[٥].

=

قلت: وهذا القول ما أظن أحداً من أهل العلم يستقر له قدم عليه، لمخالفته نص القرآن...".

وانظر في كتب المذاهب الأربعة: بداية المبتدي ص: ٣٩، وكفاية الطالب ١/ ٥٥٣، والتنبيه ص: ٦٧، ودليل الطالب ص: ٧٩.

(١) انظر ذلك عنهم في: المغني ٤/ ٣٢٥.

(٢) صحيح البخاري ٤/ ١٦٢ مع الفتح، في كتاب الصوم، ١٧-باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال».

(٣) في المطبوع: يقال له.

(٤) صحيح البخاري ٢/ ١١٨ مع الفتح في كتاب الأذان، ١١-باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره.

(٥) سورة البقرة الآية رقم: ١٨٧.

وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[١].

وبقوله: «الفجر فجران، فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة، وأما الثاني فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة»، رواه البيهقي في سننه[٢].

قالوا: وأما حديث حذيفة فمعلول، وعلته الوقف وأن زِرّاً هو الذي تسحر مع حذيفة، ذكره النسائي[٣].[٤]

---

(١) أخرجه البخاري، وقد سبق.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٦٨ في كتاب الصيام، ٨-باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... .

(٢) سنن البيهقي الكبرى ٤/ ٢١٦ من حديث عبد الله بن عباس.

وصححه ابن خزيمة، حيث أخرجه في صحيحه ١/ ١٨٤-١٨٥، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٥، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) روى النسائي في المجتبى ٤/ ٤٥٠ في كتاب الصيام، ٢٠-تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه، عن زر بن حبيش قال: «تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا إلى الصلاة، فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين وأقيمت الصلاة، وليس بينهما إلا هُنية».

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٠٣٣.

(٤) علق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "كل هذه تعلات ومحاولات، والنصوص بينة صريحة. وانظر فتح الباري ٤: ١١٧". ا.هـ تعليق الشيخ أحمد شاكر.

الفطر قبل غروب الشمس[١]

قال الشيخ شمس الدين: **واختلف الناس هل يجب القضاء في هذه الصّور؟**

- فقال الأكثرون: يجب[٢].

- وذهب إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى أنه لا قضاء عليهم، وحكمهم حكم من أكل ناسياً[٣].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٦٥-٧٦٦، الباب رقم (٢٣).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٣٦-٢٣٨.

عند حديث أبي أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذري عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا يوماً في رمضان في غيْم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس».

قال أبو أسامة: قلت لهشام: أمروا بالقضاء؟ قال: وبدٌ من ذلك؟».

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٣٥ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٤٦-باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس.

وابن ماجه في سننه ١/ ٥٣٥ في كتاب الصيام، ١٥-باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٠٠، والمنتقى للباجي ٢/ ٦٣، وفتح الباري ٤/ ٢٣٦، والمغني ٤/ ٣٨٩.

(٣) أما مذهب إسحاق. فانظر: مسائل الكوسج المسألة رقم: ٧٠٣.

وأما أهل الظاهر فقد نسبه لهم: الخطابي في معالم السنن ٢/ ٩٤.

وحُكِيَ [١١٦/أ] ذلك عن الحسن ومجاهد[١].

واختلف فيه على عمر:

فروى زيد بن وهب قال: كنت جالساً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في زمن عمر، فأتينا بكأس فيها شراب من بيت حفصة، فشربنا ونحن نرى أنه من الليل، ثم انكشف السحاب فإذا الشمس طالعة، قال: فجعل الناس يقولون نقضي يوماً مكانه، فسمع بذلك عمر فقال: والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم، رواه البيهقي وغيره[٢].

وقد روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم [عن أخيه خالد بن أسلم][٣] أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان، في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال له: يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير

---

(١) انظر ذلك عنهما في: معالم السنن للخطابي ٢/ ٩٤، وفتح الباري ٤/ ٢٣٦، والمغني ٤/ ٣٨٩.

ورواه عن الحسن: ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٨٧.

وروى عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٧٧، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٦ عن مجاهد أنه يقضي.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢١٧.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٧٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٨٧.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الموطأ.

وقد اجتهدنا[١].

قال مالك: يريد بقوله: "الخطب يسير" القضاء فيما نرى، والله أعلم[٢].

وكذلك قال الشافعي[٣].

وهذا لا يناقض الأثر المتقدم، وقوله: "وقد اجتهدنا" مؤذن بعدم القضاء، وقوله: "الخطب يسير" إنما هو تهوين لما فعلوه وتيسير لأمره.

ولكن قد رواه الأثرم والبيهقي عن عمر وفيه: «من كان أفطر فليصم يوماً مكانه»[٤].

وقدم البيهقي هذه الرواية على رواية زيد بن وهب، وجعلها خطأ، وقال: تظاهرت الروايات بالقضاء.

قال: وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة، قال: وزيد ثقة إلا أن

---

(١) موطأ مالك ١/ ٣٠٣.

ورواه من طريقه الشافعي في مسنده ١/ ١٠٣، وفي الأم ٢/ ١٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١٧. ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٧٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٨٧.

(٢) الموطأ ١/ ٣٠٣.

(٣) الأم للشافعي ٢/ ١٢٨.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٧٨، وابن أبي شيبة في مصنفه أيضاً ٢/ ٢٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١٧. كلهم من طريق علي بن حنظلة عن أبيه.

الخطأ[١] غير مأمون[٢].

وفيما قاله نظر، فإن الرواية لم تتظاهر عن عمر بالقضاء، وإنما جاءت من رواية علي بن حنظلة عن أبيه وكان أبوه صديقاً لعمر، فذكر القصة وقال فيها: «من كان أفطر فليصم يوما مكانه»[٣].

ولم أر الأمر بالقضاء صريحاً إلا في هذه الرواية[٤].

وأما رواية مالك فليس فيها ذكر للقضاء ولا لعدمه.

فتعارضت رواية حنظلة وزيد[٥] بن وهب، وتفضُلها رواية زيد بن وهب بقدر ما بين حنظلة وبينه من الفضل.

وقد روى البيهقي بإسناد فيه نظر عن صهيب: أنه أمر أصحابه بالقضاء في قصة جرت لهم مثل هذه[٦].

---

(١) في المطبوع: الخطأ عليه.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ٤/ ٢١٧.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) بلى، فقد روى زياد بن علاقة عن بشر بن قيس عن عمر بن الخطاب أنه قال: «من أفطر يوماً فليقضِ يوماً مكانه».
رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١٧.
ولكن رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٨٦ عن زياد بن علاقة عمن سمعَ بشر بن قيس عن عمر.

(٥) في المطبوع: ورواية زيد.

(٦) سنن البيهقي الكبرى ٤/ ٢١٧-٢١٨.

فلو قُدِّر تعارض الآثار عن عمر لكان القياس يقتضي سقوط القضاء؛ لأن الجهل ببقاء اليوم كنسيان نفس الصوم، ولو أكل ناسياً لصومه، لم يجب عليه قضاؤه.

والشريعة لم تفرّق بين الجاهل والناسي، فإن كل واحد منهما قد فعل ما يعتقد جوازه وأخطأ في فعله، وقد استويا في أكثر الأحكام وفي رفع الآثام، فما الموجب للفرق بينهما في هذا الموضع؟!

وقد جعل أصحاب الشافعي وغيرهم الجاهل المخطىء أولى بالعذر من الناسي في مواضع متعددة[1]. [١١٦/ ب]

وقد يُقال: إنه في صورة الصوم أعذر منه، فإنه مأمور بتعجيل الفطر استحباباً، فقد بادر إلى أداء ما أمر به واستحبه له الشارع، فكيف يفسد صومه؟!

وفساد صوم الناسي أولى منه، لأن فعله غير مأذون له فيه، بل غايته أنه عفو، فهو دون المخطىء الجاهل في العذر.

وبالجملة فلم يُفَرّق بينهما في الحج، ولا في مفسدات الصلاة، كحمل النجاسة وغير ذلك.

---

(١) انظر مذهب الشافعية في أحكام الناسي والجاهل في: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/ ١١، ٤٢، ٤٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٨٧-٢٠٢.

وما قيل من الفرق بينهما بأن الناسي غير مكلف والجاهل مكلف؛ إن أريد به التكليف بالقضاء فغير صحيح، لأن هذا هو المتنازع فيه.

وإن أريد به أن فعل الناسي لا ينتهض سبباً للإثم، ولا يتناوله الخطاب الشرعي فكذلك فعل المخطىء.

وإن أريد أن المخطىء ذاكر لصومه، مُقْدِم على قطعه، فَفِعْلُه داخل تحت التكليف لخلاف الناسي، فلا يصح أيضاً، لأنه يعتقد خروج زمن الصوم، وأنه مأمور بالفطر فهو مقدم على فعل ما يعتقده جائزاً، وخطؤه في بقاء اليوم كنسيان الآكل في اليوم، فالفعلان سواء فكيف يتعلق التكليف بأحدهما دون الآخر.

وأجود ما فُرق به بين المسألتين أن المخطىء كان متمكناً من إتمام صومه بأن يؤخر الفطر حتى يتيقن الغروب، بخلاف الناسي فإنه لا يضاف إليه الفعل ولم يكن يمكنه الاحتراز.

وهذا وإن كان فرقاً في الظاهر فهو غير مؤثر في وجوب القضاء، كما لم يؤثر في الإثم اتفاقاً، ولو كان منسوباً إلى تفريط لَلَحِقَه الإثم، فلما اتفقوا على أن الإثم موضوع عنه، دل على أن فعله غير منسوب فيه إلى تفريط، لا سيما وهو مأمور بالمبادرة إلى الفطر.

والسبب الذي دعاه إلى الفطر غير منسوب إليه في

الصورتين، وهو النسيان في مسألة الناسي، وظهور الظلمة وخفاء النهار في صورة المخطىء، فهذا أطعمه الله وسقاه بالنسيان، وهذا أطعمه الله[١] بإخفاء النهار، ولهذا قال صهيب: «هي طعمة الله»[٢]. ولكن هذا أولى فإنها طعمة الله إذناً وإباحة، وإطعام الناسي طعمته عفواً ورفع حرج، فهذا مقتضى الدليل.

(١) في المطبوع: أطعمه الله وسقاه.

(٢) وقد سبق تخريجه.

باب السواك للصائم[١]

قال مذيلاً: وقد روى ابن ماجه من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من خير خصال الصائم السواك»[٢].

قال البخاري: وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره[٣].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٦٨-٧٦٩، الباب رقم: (٢٦).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٤٠-٢٤١.

عند حديث عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «رأيت رسوله الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم، ما لا أعد ولا أحصي».

ورواه الترمذي في جامعه ٣/ ١٠٤ في كتاب الصوم، ٢٩-باب ما جاء في السواك للصائم. وقال: حديث حسن.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥١١.

قال المنذري في المختصر ٣/ ٢٤١: "وفي إسناده عاصم بن عبيد الله، وقد تكلم فيه غير واحد. وذكر البخاري هذا الحديث في صحيحه معلقاً في الترجمة فقال: ويذكر عن عامر بن ربيعة". ا.هـ كلام المنذري. وذكره البخاري معلقاً في صحيحه ٤/ ١٨٧ مع الفتح في كتاب الصوم، ٢٧- باب سواك الرطب واليابس للصائم.

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٥٣٦ في كتاب الصيام، ١٧-باب ما جاء في السواك والكحل للصائم.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ٣٧٠.

(٣) صحيح البخاري ٤/ ١٨١ مع الفتح في كتاب الصوم، ٢٥-باب اغتسال الصائم. معلقاً.

وقال زياد بن حدير: ما رأيت أحدا أدأب سواكاً وهو صائم من عمر رضي الله عنه، أراه قال: بعود قد ذوي[١]، رواه البيهقي[٢].

ولو احتج عليه بعموم قوله [١١٧/ أ] صلى الله عليه وسلم: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[٣]، لكانت حجة.

وبقوله صلى الله عليه وسلم: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»[٤].

وسائر الأحاديث المرغّبة في السواك من غير تفصيل، ولم يجيء في منع الصائم منه حديث صحيح.

---

(١) يعني: يبس. كما في السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٧٣ عن أبي عبيد.

(٢) في السنن الكبرى ٥/ ٢٧٢-٢٧٣.
ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٠١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٩٥، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال ٢/ ١٧١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٢٢٠ في كتاب الطهارة، ١٥-باب السواك. من حديث أبي هريرة.
وأخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٣٥ مع الفتح، في كتاب الجمعة، ٨-باب السواك يوم الجمعة، بلفظ: «لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة».

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى ١/ ١٧ في كتاب الطهارة، ٥-باب الترغيب في السواك. من حديث عائشة رضي الله عنها.
وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٥.

قال البيهقي: وقد روي عن علي بإسناد ضعيف «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة»[١].

وروى عمر[٢] بن قيس عن عطاء عن أبي هريرة قال: لك السواك إلى العصر فإذا صليت العصر فألقه، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[٣].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٤، وكذلك في معرفة السنن والآثار ٣/ ٤١٧ وضعفه.

ورواه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٠٤ وضعفه أيضاً.

ورواه البزار في البحر الزخار ٦/ ٨٢ مرفوعاً.

(٢) في المطبوع: عمرو.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٠٣، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٤.

وقال أبو الطيب محمد آبادي في تعليقه على سنن الدارقطني عند هذا الأثر: "عمر بن قيس هو المشهور بسندل ضعيف الحديث، ويعارض هذا الأثر ما أخرجه الطبراني في معجمه... عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل: أتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم. قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت غدوة أو عشية. قلت: إن الناس يكرهونه عشية، ويقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». فقال: سبحان الله ! لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لا بد =

وهذا لو صح عن أبي هريرة، فالثابت عن عمر وابن عمر يخالفه والذين يكرهونه يخالفونه أيضاً، فإنهم يكرهونه من بعد الزوال، وأكثر أهل العلم لا يكرهونه، والله أعلم.

= أن يكون بفم الصائم خلوف، الحديث. قال الحافظ في التلخيص: سنده جيد". ا.هـ

وحديث أبي هريرة: «لخلوف فم الصائم...» متفق عليه:

أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٤١ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٩-باب هل يقول: إني صائم إن شتم؟.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٧ في كتاب الصيام، ٣٠-باب فضل الصيام.

الصائم يحتجم[١]

ذكر أحاديث أبي داود[٢]، قال المنذري: وأخرجه النسائي[٣].

قال ابن القيم: ولفظ النسائي فيه عن شداد بن أوس قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة لثمان عشرة أو تسع[٤] عشرة مضت من رمضان، فمر برجل يحتجم، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٥].

قال: وروى ابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٧٠-٧٧٣، الباب رقم: (٢٨). وترجمة الباب فيه: في الصائم يحتجم.

(٢) ذكر أبو داود رحمه الله حديثيْ ثوبان وشداد بن أوس:

-أما حديث ثوبان فقد أخرجه أيضاً: ابن ماجه في سننه ١/ ٥٣٧ في كتاب الصيام، ١٨-باب ما جاء في الحجامة للصائم.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٧٤، ٢٠٧٧، ٢٠٧٨.

-وأما حديث شداد بن أوس، فقد أخرجه ابن ماجه أيضاً في سننه ١/ ٥٣٧ في كتاب الصيام، ١٨-باب ما جاء في الحجامة للصائم.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٧٥، ٢٠٧٦.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٤٤، وكلامه هذا هو على حديث شداد ابن أوس، حيث قال: "وأخرجه النسائي وابن ماجه".

والنسائي أخرجه في السنن الكبرى كما سيأتي.

(٤) في المطبوع: "سبع"، وهو تحريف.

(٥) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٢١٧.

عليه وسلم قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[١]. ورواه أحمد في مسنده[٢].

وروى أحمد أيضاً عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٣].

وروى أحمد أيضاً عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٤].

وروى الحسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، رواه النسائي[٥].

وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، رواه النسائي وأعله بالوقف[٦].

وعن معقل بن سنان الأشجعي أنه قال «مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٥٣٧ في كتاب الصيام، ١٨-باب ما جاء في الحجامة للصائم.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٣٦١.

(٢) مسند أحمد ٤/ ١٢٢.

(٣) مسند أحمد ٦/ ١٥٧، ٢٥٨.

(٤) مسند أحمد ٥/ ٢١٠.

(٥) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٢٢٢.

(٦) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٢٣١.

رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم))، رواه أحمد[١] والنسائي[٢] عن الحسن عن[٣] معقل.

ورواه النسائي أيضاً عن الحسن عن[٤] معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم[٥].

وعن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أفطر الحاجم والمحجوم)). رواه النسائي[٦].

وعن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أفطر الحاجم والمحجوم))، رواه النسائي[٧].

---

(١) مسند أحمد ٣/ ٤٧٤، ٤٨٠.

(٢) السنن الكبرى ٢/ ٢٢٤.

(٣) في الأصل: "بن"، وهو سهو.

(٤) في الأصل: "بن"، وهو سهو أيضاً.

(٥) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٢٢٣.

(٦) السنن الكبرى ٢/ ٢٢٤.

(٧) السنن الكبرى ٢/ ٢٣١.

قال المنذري: قال أحمد: أحاديث «أفطر الحاجم [١١٧/ب] والمحجوم»، و «لا نكاح إلا بولي»، يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها[١].

قال ابن القيم: وقال أبو زرعة: حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً «أفطر الحاجم والمحجوم»[٢] حديث حسن. ذكره الترمذي عنه[٣].

وقال علي بن المديني أيضاً في رواية عنه: لا أعلم في: «أفطر الحاجم» حديثاً أصح من حديث رافع بن خديج[٤][٥].

قال[٦] في حديث شداد: لا أرى الحديثين إلا صحيحين، وقد

---

(١) مختصر المنذري ٣/ ٢٤٥، وانظر قول الإمام أحمد في: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٦٧، والكامل لابن عدي ٣/ ٢٦٦.

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣٦٤.

(٣) ذكر ذلك البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦٧، والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص: ٣٤٩.

(٤) حديث رافع أخرجه: الترمذي في جامعه ٣/ ١٤٤ في كتاب الصوم، ٦٠-باب كراهية الحجامة للصائم، وقال: حديث حسن صحيح.
وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٦٢١.

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٦٧، وصحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٢٧، والاعتبار للحازمي ص: ٣٥٠.

(٦) في حاشية المخطوط إشارة إلى أنها: وقال.

يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما[١].

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: صح عندي حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» لحديث[٢] ثوبان وشداد بن أوس، وأقول به. وسمعت أحمد بن حنبل يقول به، وذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد[٣].

وقال إبراهيم الحربي[٤] في حديث شداد: هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة. قال: وهذا الحديث صحيح بأسانيد، وبه نقول[٥].

وعن قتادة عن شهر عن بلال قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أفطر الحاجم والمحجوم»، رواه النسائي[٦].

وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت البخاري فقال: ليس

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٦٦، ٢٦٧، والاعتبار للحازمي ص: ٣٥١.

(٢) في المطبوع: من حديث.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٦٧.

(٤) هكذا في الأصل: إبراهيم الحربي.
وأظنه خطأ. فقد نقل البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦٧، والحازمي في الاعتبار ص: ٣٥٢. هذا القول عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٦٧.

(٦) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٢٢١.
وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ١٢.

في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس، [وثوبان][1].

فقلت: وما فيه من الاضطراب؟

فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، وعن أبي الأشعث عن شداد الحديثين جميعاً[2].

فقد حكم البخاري بصحة حديث ثوبان وشداد.

(١) الزيادة استدركتها من علل الترمذي الكبير.

(٢) علل الترمذي الكبير ١/ ٣٦٢-٣٦٣.

الرخصة في ذلك[1]

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٧٣-٧٧٤، الباب رقم: (٢٩). ومختصر سنن أبي داود ٣/ ٢٤٥-٢٤٩. وقد ذكر أبو داود في هذا الباب الأحاديث التالية:

- حديث عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم.

وأخرجه: البخاري في صحيحه ٤/ ٢٠٥ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٣٢-باب الحجامة والقيء للصائم.

والترمذي في جامعه ٣/ ١٤٦ في كتاب الصوم، ٦١-باب ما جاء من الرخصة في ذلك، وقال: حديث حسن صحيح. بلفظ: «وهو محرم صائم».

- حديث مقسم عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم.

وأخرجه: الترمذي في جامعه ٣/ ١٤٧ في كتاب الصوم، ٦١-باب ما جاء من الرخصة في ذلك، وقال: حديث حسن صحيح.

وابن ماجه في سننه ١/ ٥٣٧ في كتاب الصيام، ١٨-باب ما جاء في الحجامة للصائم. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥١٢.

- حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه، فقيل له: يا رسول الله، إنك تواصل إلى السّحر. فقال: «إني أواصل إلى السحر، وربي يطعمني ويسقيني».

وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم: ٢٠٨٠.

- حديث أنس قال: ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجَهد.

وأخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٠٦ مع الفتح في كتاب الصوم، ٣٢-باب الحجامة والقيء للصائم.

ذيل الشيخ شمس الدين على كلام الحافظ المنذري، فقال: وروى الدارقطني في سننه عن أنس قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم، أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، «فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم»، وكان أنس يحتجم وهو صائم. قال الدارقطني: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة[١].

وعن أبي سعيد الخدري قال «رخص رسول الله في القبلة للصائم ورخص في الحجامة» رواه النسائي[٢].

فذهب إلى هذه الأحاديث جماعة من العلماء، ويروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر والحسين بن علي وزيد بن أرقم وعائشة وأم سلمة وأبي سعيد

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٨٢.

وتعقبه الحافظ ابن عبد الهادي وضعف الحديث في تنقيح التحقيق ٢/ ١٩/ أ-٢/ ١٩/ ب.

ومن طريق الدارقطني أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦٨، والضياء في المختارة ٥/ ١٢٦.

(٢) السنن الكبرى ٢/ ٢٣٦. ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٣٠-٢٣١، والدارقطني في سننه ٢/ ١٨٣، وقال: كلهم ثقات.

ورجّح ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٣١ أن ذكر الحجامة فيه مدرج من قول الصحابي.

الخدري وأبي هريرة[١].

وهو مذهب عروة بن الزبير وسعيد بن جبير وغيرهما[٢].

وقال به: مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأبو حنيفة[٥].

وذهب إلى أحاديث الفطر بها جماعة منهم: علي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري[٦].

---

(١) انظر ما ورد عن الصحابة في: الموطأ ١/ ٢٩٨، ومصنف عبد الرزاق ٤/ ٢١١، ٢١٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٨-٣٠٩، وشرح معاني الآثار ٢/ ١٠٠-١٠١.

وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٦٤، والاعتبار للحازمي ص: ٣٥٤، والمغني ٤/ ٣٥٠، والمحلى ٦/ ٢٠٥.

(٢) انظر: الموطأ ١/ ٢٩٨، ومصنف عبد الرزاق ٤/ ٢١١، ٢١٤.

وانظر: الاعتبار للحازمي ص: ٣٥٤، والمغني ٤/ ٣٥٠.

(٣) انظر لمذهب المالكية: الموطأ ١/ ٢٩٨، والمدونة ١/ ١٩٨، والرسالة للقيرواني ص: ٦٠.

(٤) انظر لمذهب الشافعية: الأم ٢/ ١٢٨، والمجموع ٦/ ٣٤٩، وروضة الطالبين ٢/ ٣٦٩.

(٥) انظر لمذهب الحنفية: شرح معاني الآثار ٢/ ٩٩، والمبسوط ٣/ ٥٧، وبدائع الصنائع ٢/ ١٠٧.

(٦) انظر ذلك عنهما في: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢١٠-٢١٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٦، وسنن البيهقي الكبرى ٤/ ٢٦٦.

وانظر: المغني ٤/ ٣٥٠، والمحلى ٦/ ٢٠٥.

وروى المعتمر عن أبيه عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا:[١١٨/أ] «أفطر الحاجم والمحجوم». ذكره النسائي[١].

وأما أبو هريرة فروى عنه أبو صالح «أفطر الحاجم والمحجوم»، ذكره النسائي[٢].

وروى عنه شقيق بن ثور عن أبيه أنه قال: لو أَحْتَجِمُ ما بالَيْتُ، ذكره عبد الرزاق[٣] والنسائي[٤] أيضاً.

وأما عائشة فروى عطاء وعياض بن عروة[٥] عنها: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ذكره النسائي[٦].

---

(١) سنن النسائي الكبرى ٢/ ٢٢٤.

(٢) السنن الكبرى ٢/ ٢٢٦.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢١٠.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢١١.

(٤) سنن النسائي الكبرى ٢/ ٢٢٦.

(٥) علق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "أما عطاء فهو ابن أبي رباح. وأما "عياض بن عروة" فيقال أنه: "عروة بن عياض بن عمرو بن عبد القاري"، وهو تابعي معروف، ويقال أنه غيره، وأنه مجهول. انظر: التهذيب ٧: ١٨٦-١٨٧ و ٨: ٢٠١". ا.هـ تعليق الشيخ أحمد شاكر.

(٦) السنن الكبرى ٢/ ٢٢٨.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٠٧.

وقال البيهقي: رويت الرخصة عنها[١].

وذهب إلى الفطر بها[٢] من التابعين: عطاء بن أبي رباح والحسن وابن سيرين[٣].

وذهب إلى ذلك عبد الرحمن بن مهدي[٤]، والأوزاعي[٥]، والإمام أحمد[٦]، وإسحاق بن راهويه[٧]، وأبو بكر بن المنذر[٨]، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة[٩].

---

(١) السنن الكبرى ٤/ ٢٦٤ ولم يسنده.
وأسنده عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢١٣.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) انظر ما ورد عن التابعين في: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢١٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٧. وانظر: المغني ٤/ ٣٥٠.

(٤) انظر: المغني ٤/ ٣٥٠.

(٥) ذكره عنه: الحازمي في الاعتبار ص: ٣٥٢، والمروزي في اختلاف الفقهاء ص: ٢٠٥، وابن حجر في فتح الباري ٤/ ٢٠٦.

(٦) انظر لمذهب الحنابلة: مسائل عبد الله ٢/ ٦٢٢-٦٣٠، والمغني ٤/ ٣٥٠، والإنصاف ٣/ ٣٠٢.

(٧) انظر: مسائل الكوسج المسألة رقم: ٧٠٨، ٧٣٥، ٧٣٨.

(٨) ذكره عنه: الحازمي في الاعتبار ص: ٣٥٤، وابن قدامة في المغني ٤/ ٣٥٠.

(٩) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٢٦ حيث بوّب: "باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعاً". ثم ذكر أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم». وانتصر لهذا القول وردّ على المخالفين حتى ٣/ ٢٣٦.

وأجاب المرخصون عن أحاديث الفطر بأجوبة:

أحدها: القدح فيها وتعليلها.

الثاني: دعوى النسخ فيها.

الثالث: أن الفطر فيها لم يكن لأجل الحجامة، بل لأجل الغيبة، وذكر الحاجم والمحجوم للتعريف، لا للتعليل[١].

الرابع: تأويلها على معنى أنه قد تعرض لأن يفطر لما يلحقه من الضعف، فـ "أفطر" بمعنى "يفطر".

الخامس: أنه على حقيقته وأنهما أفطرا[٢] حقيقة ومرور النبي صلى الله عليه وسلم بهما كان مساء في وقت الفطر، فأخبر صلى الله عليه وسلم أنهما قد أفطرا ودخلا في وقت الفطر، يعني فليصنعا ما أحبا.

---

(١) روى العقيلي في الضعفاء ٤/ ١٨٤ عن عبد الله بن مسعود: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجلين يحجم أحدهما الآخر، فاغتاب أحدهما، ولم ينكر عليه الآخر. قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». قال عبد الله: لا للحاجمة، ولكن للغيبة.

وضعفه العقيلي بعد إخراجه له، وكذلك ضعفه الذهبي في ميزان الاعتدال ٦/ ٤٥٨.

وروى البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ٤١٢ عن أبي الأشعث عن ثوبان قال: «مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يحتجم، وهو يقرض رجلاً»، ثم ذكر الحديث.

وضعفه ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٢١٠ لوجود متروك في سنده.

(٢) في المطبوع: قد أفطرا.

السادس: أن هذا تغليظ ودعاء عليهما، لا أنه أخبر عن حكم شرعي بفطرهما.

السابع: أن إفطارهما بمعنى إبطال ثواب صومهما، كما جاء: «خمس يفطرن الصائم: الكذب، والغيبة، والنميمة، والنظرة السوء، واليمين الكاذبة»[(١)]، وكما جاء: «الحدث حدثان: حدث اللسان وهو أشدهما»[(٢)].

الثامن: أنه لو قدر تعارض الأخبار جملة لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى لتأيدها بالقياس وشواهد أصول الشريعة لها، إذ الفطر إنما قياسه أن يكون بما يدخل الجوف لا بالخارج منه، كالفصاد والتشريط ونحوه.

قال المفطرون: ليس في هذه الأجوبة شيء يصح:

- أما جواب المعللين فباطل، فإن الأئمة العارفين بهذا الشأن قد تظاهرت أقوالهم بتصحيح بعضها، كما تقدم، والباقي إما حسن يصلح للاحتجاج به وحده، وإما ضعيف فهو يصلح للشواهد

---

(١) رواه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٥٦٠. ثم قال عقبه: وهذا موضوع.
وذكره الطرابلسي في الكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي ١/ ٣٣٣، ثم قال: خبر موضوع.

(٢) الحديث في فردوس الأخبار ٢/ ١٦٠. وذكره ابن الجوزي في التحقيق ١/ ٢٠١، وفي العلل المتناهية ١/ ٣٦٥ وضعفه في الموضعين.
ورواه ابن المنذر في الأوسط ١/ ١٨٥، ٢٣١، ٢٣٢ موقوفاً على ابن عباس.

والمتابعات، وليس العمدة عليه.

وممن صحح ذلك أحمد وإسحاق وعلي بن المديني وإبراهيم الحربي[١] وعثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وابن المنذر.

وكل من له علم بالحديث يشهد بأن هذا الأصل محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم لتعدد طرقه، وثقة رواته واشتهارهم بالعدالة.

قالوا: والعجب ممن يذهب إلى أحاديث الجهر بالبسملة[٢]، وهي دون هذه الأحاديث في الشهرة والصحة، ويترك هذه الأحاديث.

وكذلك أحاديث الفطر [١١٨/ب] بالقيء[٣] مع ضعفها وقلتها، وأين تقع من أحاديث الفطر بالحجامة؟!

وكذلك أحاديث الإتمام في السفر[٤].

وأحاديث أقل الحيض وأكثره[٥].

---

(١) هكذا في الأصل: "وإبراهيم الحربي". وسبق أن البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦٧ والحازمي في الاعتبار ص: ٣٥٢ نقلوه عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه. والله أعلم.

(٢) انظرها في: نصب الراية ١/ ٣٣٥-٣٥٦.

(٣) انظرها في: نصب الراية ٢/ ٤٤٨-٤٤٩.

(٤) انظرها في: نصب الراية ٢/ ١٩١-١٩٢.

(٥) انظرها في: نصب الراية ١/ ١٩١-١٩٣.

وأحاديث تقدير المهر بعشرة دراهم[١].

وأحاديث الوضوء بنبيذ التمر[٢].

وأحاديث الشهادة في النكاح[٣].

وأحاديث التيمم ضربتان[٤].

وأحاديث المنع من فسخ الحج إلى التمتع[٥].

وأحاديث تحريم القراءة على الجنب والحائض[٦].

وأحاديث تقدير الماء الذي يحمل النجاسة بالقلتين[٧].

قالوا: وأحاديث الفطر بالحجامة، أقوى وأشهر وأعرف من هذه[٨].

بل ليست دون أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر[٩].

وأما قول بعض أهل الحديث: "لا يصح في الفطر بالحجامة

---

(١) انظرها في: نصب الراية ٣/ ١٩٦-١٩٧.

(٢) انظرها في: نصب الراية ١/ ١٣٧-١٣٨.

(٣) انظرها في: نصب الراية ٣/ ١٦٧-١٦٨.

(٤) انظرها في: نصب الراية ١/ ١٥٠-١٥١.

(٥) هكذا العبارة في الأصل، وفيها خلل، والله أعلم.

(٦) انظرها في: نصب الراية ١/ ١٩٥-١٩٩.

(٧) انظرها في: نصب الراية ١/ ١٠٤-١١٢.

(٨) في المطبوع: هذا.

(٩) انظرها في: نصب الراية ١/ ٥٤-٧٦.

حديث"، فمجازفة باطلة أنكرها أئمة الحديث، كالإمام أحمد لما حكي له قول ابن معين، أنكره عليه[١].

ثم في هذه الحكاية عنه: أنه لا يصح في مس الذكر حديث، ولا في النكاح بلا ولي، ولم يلتفت القائلون بذلك إلى قوله.

وأما تطرق التعليل إليها، فمن نظر في عللها واختلاف طرقها، أفاده ذلك علماً لا يشك فيه بأن الحديث محفوظ.

وعلى قول جمهور الفقهاء والأصوليين، لا يلتفت إلى شيء من تلك العلل، وأنها بين[٢] تعليل بوقف بعض الرواة وقد رفعها آخرون، أو إرسالها وقد وصلها آخرون، وهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة.

قالوا: فعلى قول منازعينا هذه العلل باطلة لا يلتفت إلى شيء منها.

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٨٢: "وقال صاحب التنقيح: وقد ضعف يحيى بن معين هذا الحديث، وقال: إنه حديث مضطرب ليس فيه حديث يثبت.

قال: ولما بلغ أحمد بن حنبل هذا الكلام قال: إن هذا مجازفة". ا.هـ المراد من كلام الزيلعي.

وقال ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٢٠٩: "وقال المروزي قلت لأحمد: إن يحيى ابن معين قال: ليس فيه شيء يثبت. فقال: هذه مجازفة".

(٢) في المطبوع: ما بين.

وقد ذكرت عللها والأجوبة عنه في مصنف مفرد في المسألة.

- قالوا: وأما دعوى النسخ فلا سبيل إلى صحتها، ونحن نذكر ما احتجوا به على النسخ، ثم نبيّن ما فيه.

قالوا: قد صح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم[١].

قال الشافعي: وسماع ابن عباس عن[٢] النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرماً، ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام.

فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» سنة ثمان، فإن كانا ثابتين، فحديث ابن عباس ناسخ[٣].

قالوا: ويدل على النسخ حديث أنس في قصة جعفر، وقد تقدم[٤].

قالوا: ويدل عليه حديث أبي سعيد في الرخصة فيها[٥]،

---

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) في المطبوع: من.

(٣) اختلاف الحديث للشافعي ص: ١٩٧.

(٤) وقد سبق تخريجه.

(٥) وقد سبق تخريجه أيضاً.

والرخصة لا تكون إلا بعد تقدم المنع.

قال المفطرون: الثابت «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم»، وأما قوله: «وهو صائم»، فإن الإمام أحمد قال: لا تصح هذه اللفظة، وبيّن أنها وهم ووافقه غيره على ذلك.

وقالوا: الصواب: «احتجم وهو محرم»، وممن ذكر ذلك عنه: [١١٩/أ] الخلال في كتاب العلل[(١)].

وقد روي هذا الحديث على أربعة أوجه:

أحدها: احتجم وهو محرم فقط، وهذا في الصحيحين[(٢)].

الثاني: احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم، انفرد به البخاري[(٣)].

الثالث: احتجم وهو محرم صائم، ذكره الترمذي

---

(١) وقد نقل بعض نصوص الإمام أحمد ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٦١-٦٣. فلينظرها من شاء.

(٢) صحيح البخاري ٤/ ٦٠ مع الفتح في كتاب جزاء الصيد، ١١-باب الحجامة للمحرم.
وصحيح مسلم ٢/ ٨٦٢ في كتاب الحج، ١١-باب جواز الحجامة للمحرم.
كلاهما من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) صحيح البخاري ٤/ ٢٠٥ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٣٢-باب الحجامة والقيء للصائم.
من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وصححه[١]، والنسائي[٢]، وابن ماجه[٣].

الرابع: احتجم وهو صائم فقط، ذكره أبو داود[٤].

وأما حديث: «احتجم وهو صائم»، فهو مختصر من حديث ابن عباس في البخاري «احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم، واحتجم وهو صائم».

وأما حديث «احتجم وهو محرم صائم»، فهذا هو الذي تمسك به من ادعى النسخ.

وأما لفظ: «احتجم وهو صائم»، فلا يدل على النسخ، ولا تصح المعارضة به لوجوه:

أحدها: أنه لا يُعلم تاريخه، ودعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال.

الثاني: أنه ليس فيه أن الصوم كان فرضاً، ولعله كان صوم

---

(١) جامع الترمذي ٣/ ١٤٦ في كتاب الصوم، ٦١-باب ما جاء من الرخصة في ذلك.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٢٣٥، وقال: هذا منكر.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ٥٣٧ في كتاب الصيام، ١٨-باب ما جاء في الحجامة للصائم.
وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ٣٧١.

(٤) سنن أبي داود ٢/ ٧٧٣ في كتاب الصوم، ٢٩-باب في الرخصة في ذلك.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٧٩.

نفل خرج منه.

الثالث: حتى لو ثبت أنه صوم فرض، فالظاهر أن الحجامة إنما تكون للعذر، ويجوز الخروج من صوم الفرض بعذر المرض.

والواقعة حكاية فعل لا عموم لها.

ولا يُقال: قوله: «وهو صائم» جملة حال مقارنة للعامل فيها، فدل على مقارنة الصوم للحجامة؛ لأن الراوي لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إني باق على صومي، وإنما رآه يحتجم وهو صائم، فأخبر[1] بما شاهده ورآه، ولا علم له بنية النبي صلى الله عليه وسلم، ولا بما فعل بعد الحجامة.

مع أن قوله: «وهو صائم» حال من الشروع في الحجامة وابتدائها، فكان ابتداؤها مع الصوم، وكأنه قال: احتجم في اليوم الذي كان صائماً فيه، ولا يدلّ ذلك على استمرار الصوم أصلاً.

ولهذا نظائر منها: حديث الذي وقع على امرأته وهو صائم، وقوله في الصحيحين: «وقعت على امرأتي وأنا صائم»[2].

---

(١) في المطبوع: فأخبره.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٩٣ مع الفتح في كتاب الصوم، ٣٠-باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء... .

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٨١-٧٨٢ في كتاب الصيام، ١٤-باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم... . بلفظ: «وقعت على امرأتي في رمضان».

والفقهاء وغيرهم يقولون: وإن جامع وهو محرم، وإن جامع وهو صائم، ولا يكون ذلك فاسداً من الكلام.

فلا تُعطّل نصوص الفطر بالحجامة بهذا اللفظ المحتمل.

وأما قوله: «احتجم وهو محرم صائم» فلو ثبتت هذه اللفظة، لم يكن فيها حجة، لما ذكرناه.

ولا دليل فيها أيضاً على أن ذلك كان بعد قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»، فإن هذا القول منه كان في رمضان سنة ثمان من الهجرة، عام الفتح، كما جاء في حديث شداد[1]، والنبي صلى الله عليه وسلم أحرم بعمرة الحديبية سنة ست، وأحرم من العام القابل بعمرة القضية، وكلا العمرتين قبل ذلك، ثم دخل مكة عام الفتح ولم يكن محرماً، ثم حج حجة الوداع.

فاحتجامه وهو صائم محرم، لم يبيّن [١١٩/ب] في أي إحراماته كان.

وإنما تمكن دعوى النسخ إذا كان ذلك قد وقع في حجة الوداع أو في عمرة الجعرانة، حتى يتأخر ذلك عن عام الفتح الذي قال فيه: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ولا سبيل إلى بيان ذلك.

أما رواية ابن عباس له -وهو ممن صحب النبي صلى الله

---

(١) وقد سبق تخريجه.

عليه وسلم بعد الفتح- فلا تثير[١] ظناً فضلاً عن النسخ به، فإن ابن عباس لم يقل: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا رأيته فعل ذلك، وإنما روى ذلك رواية مطلقة.

ومن المعلوم أن أكثر روايات ابن عباس إنما أخذها من الصحابة، والذي فيه سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم لا يبلغ عشرين قصة، كما قاله غير واحد من الحفاظ.

فمن أين لكم أن ابن عباس لم يرو هذا عن صحابي آخر، كأكثر رواياته؟!

وقد روى ابن عباس أحاديث كثيرة، مقطوع بأنه لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم ولا شهدها، ونحن نقول: إنها حجة، لكن لا نثبت بذلك تأخرها ونسخها لغيرها ، ما لم يُعلم التاريخ.

وبالجملة فدعوى النسخ إنما تثبت بشرطين:

أحدهما: تعارض المتنين[٢].

والثاني: العلم بتأخر أحدهما.

وقد تبيّن أنه لا سبيل إلى واحد منهما في مسألتنا.

بل من المقطوع به أن هذه القصة لم تكن في رمضان، فإنه

---

(١) في المطبوع: نثير.

(٢) هذه الكلمة أقرب ما يمكن قراءتها هكذا، وإلا فليست تامة الوضوح.

صلى الله عليه وسلم لم يحرم في رمضان، فإن عمره[١] كانت في ذي القعدة، وفتح مكة كان في رمضان ولم يكن محرماً، فغايتها أنها[٢] في صوم تطوع في السفر، وقد كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر في السفر، ولما خرج من الفتح[٣] صام حتى بلغ الكَدِيد[٤]، ثم أفطر والناس ينظرون إليه[٥]، ثم لم يحفظ عنه أنه صام بعد هذا في سفر قط.

ولما شك الصحابة في صيامه يوم عرفة، أرسلوا أم الفضل إليه بقدح، فشربه فعلموا أنه لم يكن صائماً.

فقصة الاحتجام وهو صائم محرم، إما غلط كما قال الإمام أحمد وغيره، وإما قبل الفتح قطعاً.

وعلى التقديرين فلا يعارض بها قوله عام الفتح: «أفطر

---

(١) في المطبوع: عمره كلها.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: المدينة عام الفتح.

(٤) الكديد ماء عليه نخل كثير، على مرحلتين من مكة، من أعمال عسفان.
انظر: فتح الباري لابن حجر ٤/ ٢١٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢١٣ مع الفتح في كتاب الصوم، ٣٤-باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر.
ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٤ في كتاب الصيام، ١٥-باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... .

الحاجم والمحجوم)).

وعلى هذا فحديث ابن عباس إما يدل على أن الحجامة لا تفطر، أو لا يدل؛ فإن لم يدل لم يصلح للنسخ، وإن دل فهو منسوخ بما ذكرنا من حديث شداد، فإنه مؤرخ بعام الفتح، فهو متأخر عن إحرام النبي صلى الله عليه وسلم صائماً، وتقريره ما تقدم.

وهذا القلب في دعوى كونه منسوخاً، أظهر من ثبوت النسخ به.

وعياذاً بالله من شر مقلد عصبي يرى العلم جهلاً، والإنصاف ظلماً، وترجيح الراجح على المرجوح عدواناً.

وهذه المضايق لا يصحب[١] السالك فيها إلا من صدقت في العلم نيته، وعلت همته.

وأما [١٢٠/أ] من أخلد إلى أرض التقليد واستوعر طريق الترجيح، فيُقال له: **ما ذا**[٢] **عُشك فادرجي**[٣].

---

(١) في المطبوع: لا يصيب. وهو تحريف

(٢) في المطبوع: ما هذا. وهو تحريف.
و (ما ذا) أي: ليس هذا.

(٣) هذا مثل، أي ليس هذا من الأمر الذي لك فيه حق فدعه، ويضرب أيضاً للرجل ينزل المنزل لا يصلح له.
انظر: مجمع الأمثال ٢/ ١٨١، وجمهرة الأمثال ٢/ ١٩٧، وفصل المقال في شرح كتاب الأمثال ص: ٤٠٣.

قالوا: وأما حديث أنس في قصة جعفر، **فجوابنا عنه من وجوه:**

أحدها: أنه من رواية خالد بن مخلد عن ابن المثنى، قال الإمام أحمد: خالد بن مخلد له مناكير[١].

قالوا: ومما يدل على أن هذا الحديث من مناكيره، أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة، لا أصحاب الصحيح ولا أحد من أهل السنن، مع شهرة إسناده وكونه في الظاهر على شرط البخاري، ولا احتج به الشافعي مع حاجته إلى إثبات النسخ، حتى سلك ذلك المسلك في حديث ابن عباس.

فلو كان هذا صحيحاً، لكان أظهر دلالة وأبين في حصول النسخ.

قالوا: وأيضاً فجعفر إنما قدم من الحبشة عام خيبر، أو آخر سنة ست وأول سنة سبع، وقُتل[٢] عام مؤتة قبل الفتح، ولم يشهد الفتح، فصام مع النبي صلى الله عليه وسلم رمضاناً واحداً سنة سبع، وقول النبي صلى الله عليه وسلم «أفطر الحاجم والمحجوم» بعد ذلك في الفتح سنة ثمان.

فإن كان حديث أنس محفوظاً، فليس فيه أن الترخيص وقع

---

(١) انظر: بحر الدم لابن عبد الهادي ص: ١٣٣.

(٢) في المطبوع: وقيل. وهو تحريف يحيل المعني.

بعد عام الفتح، وإنما فيه أن الترخيص وقع بعد قصة جعفر، وعلى هذا فقد وقع الشك في الترخيص.

وقوله في الفتح: «أفطر الحاجم والمحجوم» أيهما هو المتأخر؟! ولو كان حديث أنس قد ذكر فيه الترخيص بعد الفتح، لكان حجة، ومع وقوع الشك في التاريخ لا يثبت النسخ.

قالوا: وأيضاً فالذي يبيّن أن هذا لا يصح عن أنس، ما رواه البخاري في صحيحه عن ثابت قال: «سئل أنس أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف». وفي رواية: «على عهد النبي صلى الله عليه وسلم»[1].

فهذا يدلّ على أن أنساً لم تكن عنده رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فطر بها، ولا أنه رخص فيها، بل الذي عنده كراهتها من أجل الضعف، ولو علم أن النبي صلى الله عليه وسلم رخّص فيها بعد الفطر بها، لم يحتج أن يجيب بهذا من رأيه، ولم يكره شيئاً رخّص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأيضاً: فمن المعلوم أن أهل البصرة أشدّ الناس في التفطير بها، وذكر الإمام أحمد وغيره أن البصرة كانت[2] إذا دخل شهر

---

(١) صحيح البخاري ٤/٢٠٦ مع الفتح في كتاب الصوم، ٣٢-باب في الحجامة والقيء للصائم.

(٢) في المطبوع: "أن أهل البصرة كانوا"، وهو تغيير في النص لا داعي له.

رمضان، يغلقون حوانيت الحجامين.

وقد تقدم مذهب الحسن وابن سيرين إمامي البصرة: أنهما كانا يفطران بالحجامة، مع أن فتاوى أنس نصب أعينهم، وأنس آخر من مات بالبصرة من الصحابة.

فكيف يكون عند أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخّص في الحجامة [١٢٠/ب] للصائم بعد نهيه عنها، والبصريون يأخذون عنه، وهم على خلاف ذلك، وعلى القول بالفطر بها؟!

لا سيما وحديث أنس فيه أن ثابتاً سمعه منه، وثابت من أكبر مشايخ أهل البصرة، ومن أخص أصحاب الحسن.

فكيف تشتهر بين أهل البصرة السنة المنسوخة، ولا يعلمون الناسخة، ولا يعملون بها، ولا تُعرف بينهم ولا يتناقلونها، بل هم على خلافها؟! هذا محال.

قالوا: وأيضاً فأبو قلابة من أخص أصحاب أنس، وهو الذي يروي قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» من طريق أبي أسماء عن ثوبان، ومن طريق أبي الأشعث عن شداد، وعلى حديثه اعتمد[1] أئمة الحديث وصححوه، وشهدوا أنه أصح أحاديث الباب.

فلو كان عند أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة تنسخ

---

(١) في المطبوع: اعتمده.

ذلك، لكان أصحابه أعلم بها، وأحرص على روايتها من أحاديث الفطر بها. والله أعلم.

- قالوا: وأما حديث أبي سعيد فجوابه من وجوه:

أحدها: أنه حديث قد اختُلف فيه عليه؛ فرواه أبو المتوكل عنه واختلف عليه؛ فرفعه المعتمر عن حميد عن أبي المتوكل[١]، ووقفه بشر وإسماعيل وابن أبي عدي عن حميد[٢]، ووقفه أبو نضرة عن أبي سعيد[٣]، وأبو نضرة من أروى الناس عنه وأعلمهم بحديثه، ووقفه قتادة عن أبي المتوكل[٤].

فالواقفون له أكثر وأشهر، فالحكم لهم عند المحدثين.

الثاني: أن ذكر الحجامة فيه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن خزيمة: الصحيح أن ذكر الحجامة فيه من كلام أبي سعيد، ولكن بعض الرواة أدرجه فيه[٥].

---

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى ٢/ ٢٣٦، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٣٠-٢٣١، والدارقطني في سننه ٢/ ١٨٣ ثم قال: كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه مرفوعاً.

(٢) روى ذلك النسائي في السنن الكبرى ٢/ ٢٣٧.

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى ٢/ ٢٣٧.

(٤) رواه النسائي في السنن الكبرى ٢/ ٢٣٨، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٣٢.

(٥) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٣١.

الثالث: أنه ليس فيه بيان للتاريخ، ولا يدل على أن هذا الترخيص كان بعد الفتح.

وقولكم: "إن الرخصة لا تكون إلا بعد النهي"، باطل بنفس الحديث، فإن فيه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم، ولم يتقدم منه نهي عنها، ولا قال أحد: إن هذا الترخيص فيها ناسخ لمنع تقدم.

وفي الحديث: «إن الماء من الماء كانت رخصة في أول الإسلام»[(١)]، فسمى الحكم المنسوخ رخصة، مع أنه لم يتقدم حظره بل المنع منه متأخر.

وبالجملة فهذه المآخذ لا تفيد[(٢)] مقاومة لأحاديث الفطر ولا تأخراً[(٣)] عنها، فكيف تُنسخ بها؟!

- قالوا: وأما جوابكم الثالث بأن الفطر فيها لم يكن

---

(١) رواه الترمذي في جامعه ١/ ١٨٣ في أبواب الطهارة، ٨١-باب ما جاء أن الماء من الماء. وقال: "حسن صحيح".

ورواه أبو داود في سننه ١/ ١٤٧ في كتاب الطهارة، ٨٤-باب في الإكسال. عن أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن «الماء من الماء» كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعدُ.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٩٩.

(٢) في المطبوع: لا تعد.

(٣) في المطبوع: تأخرت.

للحجامة، وذكر الحاجم للتعريف المحض كزيد وعمرو[١]، في غاية البطلان من وجوه [١٢١/أ]:

أحدها: أن ذلك يتضمن الإبهام والتلبيس بأن يذكر وصفاً يرتب عليه الحكم، ولا يكون له فيه تأثير ألبتة.

الثاني: أن هذا يُبطل عامة أحكام الشرع الذي[٢] رتبها على الأوصاف، إذا تطرق إليها هذا الخيال والوهم الفاسد، كقوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا**﴾[٣]، ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[٤]، ﴿**وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ**﴾[٥].

ومعلوم أنه ليس بأيدينا إلا أوصاف رتبت عليها الأحكام، فإن جاز أن تكون تلك الأوصاف للتعريف لا للتعليل، بطلت الأحكام.

الثالث: أنه لا يفهم قط أحد من[٦] الخاصة والعامة من قول القائل: القاتل لا يرث، والعبد لا يرث، والكافر لا يرث، والقاذف

---

(١) في المطبوع: وعمر.

(٢) كذا في الأصل. ولعل الأصوب: التي.

(٣) سورة النور الآية رقم: ٢.

(٤) سورة المائدة الآية رقم: ٣٨.

(٥) سورة النساء الآية رقم: ١٥.

(٦) في المطبوع: "لا من"، بزيادة "لا"، فتكون العبارة فيه: "لا من الخاصة... ".

لا تقبل شهادته، والمحدث لا تصح صلاته، وأمثال ذلك، إلا تعلق الأحكام بتلك الأوصاف.

ولهذا لا يحسن ذكر وصف لا تأثير له في الحكم، كما لو قال: أفطر الخياط والمخيط له، وأفطر الحامل والمحمول له، وأفطر الشاهد والمشهود له.

ومن قال هذا عُدّ كلامه سخفاً وتعجب الناس من قوله، فكيف يضاف ذلك إلى الشارع؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

الرابع: أن هذا قدح في أفهام الصحابة الذين هم أعرف الناس، وأفهم الناس بمراد نبيهم صلى الله عليه وسلم وبمقصوده من كلامه، وقد قال أبو موسى لرجل قال له: ألا تحتجم نهاراً: أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم»[1].

والذين فطروا بذلك من الصحابة، كعلي وأبي موسى وغيرهم، إنما يحتجون بالحديث، وكان جماعة من الصحابة لا يحتجمون في الصيام إلا ليلاً، منهم عبد الله بن عمر وابن عباس

---

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى ٢/ ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦٦، والبزار في مسنده ٨/ ٨٢.

وصححه الحاكم فأخرجه في المستدرك ١/ ٤٢٩-٤٣٠.

وأبو موسى وأنس، ويحتجون بالحديث.

الخامس: أن هذا يتضمن تعليق الحكم -وهو الفطر- بوصف لا ذكر له في الحديث أصلاً، وإبطال تعليقه بالوصف الذي علقه به الشارع، وهذا من أبطل الباطل.

السادس: أنه لو صح ذلك -وحاشا لله- في قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» فكيف يصحّ ذلك في حديث أنس الذي جعلتموه عمدتكم في الباب، وهو قوله لجعفر وقد مرّ به وهو يحتجم: «أفطر هذان»، ثم رخص في الحجامة بعد. وفي قوله: «نهى عن الحجامة ولم يحرمها»؟!.

السابع: أنه كيف يتفق بضعة عشر صحابياً، على رواية أحاديث كلها متفقة بلفظ واحد، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر الحجامة فيها، ولا تأثير لها في الفطر؟! وكلهم يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم» ؟!

الثامن: أنه كيف يجوز للصحابة أن يفتوا بذلك، [١٢١/ب] ويقولوا أفطر الحاجم والمحجوم، أفترى استمر التعريف بذلك دائماً؟!!

ودفع الأحاديث متى وصل إلى هذا الحدّ ساء وقبح جداً.

التاسع: أنا نقول نعم، وهو للتعريف بلا شك، فإن أحكام الشارع إنما تعرف بالأوصاف وتربط بها، وتعم الأمة لأجلها،

فالوصف في الحديث المذكور لتعريف حكمه، وأنه مرتبط بهذا الوصف منوط به.

العاشر: أن صاحب القصة التي جرت له قال: مرّ عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[1]، فلو كان فطره بغير ذلك، لبيّنه له الشارع لحاجته إليه، ولم يخفَ على الصحابي ذلك، ولم يكن لذكره الحجامة معنى، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

فكيف يترك الشارع بيان الوصف المفطر فلا يبينه للمكلف، ويذكر له وصفاً لا يفطر بحال؟!

- وأما قولهم: إن الفطر بالغيبة، فهذا باطل من وجوه:

أحدها: أن ذلك لا يثبت، وإنما جاء في حديث واحد من تلك الأحاديث، وهما يغتابان الناس مع أنها زيادة باطلة[2].

الثاني: أنه لو ثبت لكان الأخذ بعموم اللفظ الذي علق به الحكم، دون الغيبة التي لم يعلق بها الحكم.

الثالث: أنه لو كان ما ذكروه صحيحاً، لكان موجب البيان أن يقول: "أفطر المغتابان"، على عادته وعُرفه من ذكر الأوصاف المؤثرة دون غيرها، فكيف يعدل عن الغيبة المؤثرة إلى الحجامة المهدرة؟!

---

(١) وذلك في حديث معقل بن سنان، وقد أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٧٤.

(٢) وقد سبق بيانه.

الرابع: أن هذا يتضمن حمل الحديث على خلاف الإجماع[١] وتعطيله، فإن المنازع لا يقول بأن الغيبة، تفطر فكيف نحمل الحديث على ما نعتقد بطلانه؟!

الخامس: أن سياق الأحاديث يبطل هذا التأويل، كما تقدم.

السادس: أن معقل بن سنان قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا احتجم فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٢]، ولم يكن يغتاب أحداً، ولا جرى للغيبة ذكر أصلاً.

- قالوا: وأما الجواب الرابع[٣] بأن «أفطر» بمعنى سيفطر، ففاسد أيضاً لتضمنه الإيهام بخلاف المراد، ولفهم الصحابة خلافه، ولاضطراد هذا اللفظ دون مجيئه بالمعنى الذي ذكروه، ولشدة مخالفته للوضع، ولذكر المحجوم فإنه وإن تعرض المحجوم للفطر بالضعف، فأي ضعف يلحق[٤] الحاجم؟!!

---

(١) ذكر هذا الإجماع: ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٥٢.

مع أن ابن هانئ نقل في مسائله ١/ ١٣١ قوله: سمعته يقول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم»، يقولون: إنما كانا يغتابان. قال أبو عبد الله: الغيبة أيضاً أشد للصائم، تفطر، احذر أن تفطر الغيبة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤٧٤.

(٣) في المطبوع: الواقع.

(٤) في المطبوع: لحق.

وكون الحاجم متعرضاً لابتلاع الدم، والمحجوم متعرضاً للضعف، هذا التعليل لا يبطل الفطر بالحجامة، بل هو مقرر للفطر بها، وإلا فلا يجوز استنباط وصف من النص يعود عليه بالإبطال، بل هذا الوصف إن كان له تأثير في الفطر وإلا فالتعليل به باطل.

- قالوا: وأما [١٢٢/أ] الجواب الخامس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما مساء، فقال ذلك فمما لا يجوز أن يحمل الحديث عليه، وأي تأثير للحجامة؟! بل كل الناس قد أفطر، وأيضاً[1] فهذا كذب، فإنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك أصلاً، فقائله مخبر بالكذب.

وأيضاً: فأي حاجة إلى قول أنس: «ثم رخص بعد في الحجامة»؟!

وأيضاً: فأي حاجة بالصحابة أن يؤخروا احتجامهم إلى الليل، وكيف يفتون الأمة بفطرهم بأمر قد فعل مساء، لا تأثير له في الفطر؟!!

والحمد لله على المعافاة من رد الأحاديث بمثل هذه الخيالات.

- وأما جوابكم السادس أن هذا تغليظ ودعاء عليهما لا أنه حكم شرعي، فالمجيب به كالمستجير من الرمضاء بالنار، فإنهما لم

(١) في المطبوع: (أفطروا أيضاً) مكان: (أفطر، وأيضاً).

يفعلا محرماً عندكم، ولا مفطراً، بل فعلا ما أباحه لهما الشارع عندكم.

فكيف يُفظّ[١] عليهما ويُدعى[٢] عليهما؟!!

ومتى عُهد في عرف الشارع الدعاء على المكلف بالفطر وفساد العبادة.

وسائر الوجوه المتقدمة تبطل هذا أيضاً.

- وأما جوابكم السابع بإن المراد إبطال أجر صومهما، فكذلك أيضاً فإنكم لا تبطلون أجرهما بذلك، ولا تحرمون الحجامة.

ثم لو كان المراد إبطال الأجر لكان ذلك مقرراً لفساد الصوم لا لصحته، فإنه قد أخبر عن أمر يتضمن بطلان أجرهما لزوما واستنباطاً، وبطلان صومهما صريحاً ونصاً.

فكيف يُعطل ما دل عليه صريحه، ويعتبر ما استنبط[٣] منه؟! مع أنه لا منافاة بينه وبين الصريح، بل المعنيان حق قد بطل صومهما وأجرهما إذا كانت الحجامة لغير مرض.

- وأما جوابكم الثامن أن الأحاديث لو قُدّر تعارضها لكان

---

(١) في المطبوع: يغلظ.

(٢) في المطبوع: ويدعو.

(٣) في المطبوع: استنبطه.

الأخذ بأحاديث الرخصة أولى، لموافقتها القياس، فجوابه:

أولاً: أن الأحاديث بحمد الله ليست متعارضة، وقد بيّنّا أنه لا معارض لأحاديث المنع.

ويُقال ثانياً: لو قُدر تعارضها فالأخذ بأحاديث الفطر متعين، لأنها ناقلة عن الأصل، وأحاديث الإباحة موافقة لما كان الأمر عليه قبل جعلها مفطرة، والناقل مقدم على المبقي.

ويُقال ثالثاً: ليس في أحاديث الرخصة لفظ صريح، وإنما غايتها أن تكون فعلاً محتملاً للوجوه التي تقدمت.

فكيف تُقدم على القول الصريح؟!!

ويقال رابعاً: أحاديث الفطر صريحة صحيحة متعددة الطرق، رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة عشر نفساً، وساق الإمام أحمد أحاديثهم كلها.

وهم: رافع بن خديج[1]، وثوبان[2]، وشداد بن أوس[3]،

---

(١) هو في المسند ٣/ ٤٦٥. وقد سبق أن الترمذي أخرجه وصححه، وصححه الألباني.

(٢) هو في المسند ٥/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣. وتقدم في أول الباب، حيث أخرجه أبو داود وابن ماجه. وصححه الألباني.

(٣) هو في المسند ٤/ ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥. وقد سبق في أول الباب أن أبا داود وابن ماجه أخرجاه، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

وأبو هريرة[١]، وعائشة[٢]، وبلال[٣]، وأسامة بن زيد[٤]، ومعقل بن سنان[٥]، وعلي بن أبي طالب[٦]، وسعد بن أبي وقاص[٧]، وأبو زيد الأنصاري[٨]، وأبو [١٢٢/ ب] موسى[٩]،[١٠] وابن عباس[١١]، وابن عمر[١٢].

---

(١) سبق تخريجه. وهو عند ابن ماجه أيضاً. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) سبق تخريجه من المسند. وهو عند النسائي في السنن الكبرى ٢/ ٢٢٨.

(٣) هو في المسند ٦/ ١٢. وقد سبق أن النسائي أخرجه في السنن الكبرى.

(٤) سبق تخريجه من المسند. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢/ ٢٢٣.

(٥) سبق تخريجه من المسند. وأن النسائي أخرجه أيضاً في السنن الكبرى.

(٦) ليس هو في المسند. وقد سبق أن النسائي أخرجه في السنن الكبرى.

(٧) ليس هو في المسند، وأخرجه ابن عدي في الكامل ٣/ ٩٧.

(٨) ليس هو في المسند. وقد أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/ ٩٨.

(٩) هو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

(١٠) ليس هو في المسند، وسبق أن النسائي أخرجه في السنن الكبرى، وابن أبي شيبة، والبزار، والبيهقي.

(١١) ليس هو في المسند. وقد سبق أن النسائي أخرجه في السنن الكبرى.

(١٢) ليس هو في المسند. وأخرجه الطبراني في الأوسط ٦/ ١٨٥، وابن عدي في الكامل ٢/ ٣٠٦.

- وقد سبق عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.
- وقد جاء من حديث جابر بن عبد الله. أخرجه: الطبراني في الأوسط ٩/ ١٥٢.
- ومن حديث أنس بن مالك. أخرجه: البزار في مسنده ١/ ٤٧٦، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٢٩، ٣٨٢.
- ومن حديث سمرة بن جندب. أخرجه الطبراني في الكبير ٧/ ٢١٨.

فكيف يُقدم عليها أحاديث هي بين أمرين: صحيح لا دلالة فيه. أو ما فيه دلالة ولكن هو غير صحيح؟!!

وقد تقدم ذكر ذلك في الكلام على الأحاديث، وبيّنّا أنه ليس فيها حديث واحد يصلح للمعارضة.

وعلى هذا فالقياس الذي أشرتم إليه فاسد الاعتبار.

ثم نقول بل القياس من جانبنا، لأن الشارع علق الفطر بإدخال ما فيه قوام البدن من الطعام والشراب، وبإخراجه من القيء واستفراغ المني[1]، وجعل الحيض مانعاً من

---

(١) - أما الطعام والشراب، فلقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. [البقرة: ١٨٧]. وللحديث الآتي.

- أما استفراغ المني: فللحديث «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»

أخرجه: البخاري في صحيحه ٤/ ١٢٥ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٢-باب فضل الصوم.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٧ في كتاب الصيام، ٣٠-باب فضل الصيام.

كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

- وأما التقيّء فللحديث: «من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقضِ».

أخرجه: أبو داود في سننه ٢/ ٧٧٦-٧٧٧ في كتاب الصوم، ٣٢-باب الصائم يستقيء عامداً.

=

الصوم[١] لما فيه من خروج الدم المضعف للبدن.

قالوا: فالشارع قد نهى الصائم عن أخذ ما يعينه وعن إخراج ما يضعفه، وكلاهما مقصود له، لأن الشارع أمر بالاقتصاد في العبادات ولا سيما في الصوم، ولهذا أمر بتعجيل الفطور وتأخير السحور[٢].

=

والترمذي في جامعه ٣/ ٩٨ في كتاب الصوم، ٢٥-باب ما جاء فيمن استقاء عمداً. وقال: "حديث حسن غريب".

وابن ماجه في سننه ١/ ٥٣٦ في كتاب الصيام، ١٦-باب ما جاء في الصائم يقيء.

كلهم من حديث أبي هريرة -واللفظ لأبي داود-.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٨٤.

(١) لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك (أي الحيض)، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٦٥ في كتاب الحيض، ١٥-باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.

(٢) - أما تعجيل الفطور لحديث سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا القطر».

رواه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٣٤ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٤٥-باب تعجيل الإفطار.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٧١ في كتاب الصيام، ٩-باب فضل السحور وتأكيد استحبابه... .

- وأما تأخير السحور، فلحديث زيد بن ثابت أنه «بين الأذان والسحور قدر

=

فله قصد في حفظ قوة الصائم عليه، كما له قصد في منعه من إدخال المفطرات.

وشاهده الفطر بالقيء والحيض والاستمناء، فالحجامة كذلك أو أولى وليس معنا في القيء ما يماثل أحاديث الحجامة.

فيكف يفطر به دون الحجامة مع أن الفطر بها أولى منه نصاً وقياساً واعتباراً؟!

قالوا: ولهذا سوّى[1] بين الغالب منهما والمستدعي، فلا يفطر إذا ذرعه القيء كما لا يفطر بالرعاف وخروج الدم من الدمل والجرح، وكما يفطر بالاستقاء عمداً، كذلك يفطر بإخراج الدم عمداً بالحجامة.

قالوا: وشاهده أن دم الحيض لما كان يجري في وقت وينقطع في وقت، جعل الشارع صومها في وقت الطهر، مغنياً عن صومها

=

خمسين آية)).

أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٦٤ مع الفتح في كتاب الصوم، ١٩-باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٧١ في كتاب الصوم، ٩-باب فضل السحور وتأكيد استحبابه... .

(١) في المطبوع: فرق. وهو تغيير لما في المخطوط، دون الإشارة إليه، وهو كذلك يغيّر المعنى المراد. فتأمل.

وقت الدم.

ولما كان دم الاستحاضة لا ضابط له، ولعله أن يستمر جوّز لها الصوم مع جريانه كصاحب الرعاف ونحوه، فليس القياس إلا مع النصوص يدور معها حيث دارت.

وأما قياسكم ذلك على الفصاد ونحوه فنقول: القائلون بأن الحجامة تفطر لهم فيها أربعة أقوال:

أحدها: أن المحتجم يفطر وحده دون الحاجم، وهذا ظاهر كلام الخرقي، فإنه قال في المفطرات: "أو احتجم"[(١)]، ولم يقل: أو حجم.

والثاني: وهو منصوص الإمام أحمد أنه يفطر كل منهما[(٢)]، وهذا قول جمهور أصحابه المتقدمين والمتأخرين[(٣)].

ثم اختلف هؤلاء في التشريط والفصاد على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يفطر بهما[(٤)].

---

(١) مختصر الخرقي مع المغني ٤/ ٣٤٩.

(٢) انظر مسائل عبد الله ٢/ ٦٢٦-٦٢٧، ومسائل ابن هانئ ١/ ١٣١، ومسائل أبي داود ص: ٩٠-٩١.

(٣) انظر: الإرشاد لابن أبي موسى ص: ١٤٨، والمغني ٤/ ٣٥٠-٣٥٢، والفروع ٣/ ٤٧، والإنصاف ٣/ ٣٠٢.

(٤) انظر: الفروع ٣/ ٤٨، والإنصاف ٣/ ٣٠٣.

والثاني: يفطر بهما[١].

والثالث: يفطر بالتشريط دون الفصاد، لأن التشريط عندهم حجامة[٢] [٣].

واختلفوا في التشريط والفصاد أيهما أولى بالفطر.

والصواب الفطر بالحجامة والفصاد والتشريط وهو اختيار شيخنا أبي العباس بن تيمية[٤]، واختيار [١٢٣/أ] صاحب الإفصاح[٥]، لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد طبعاً وشرعاً، وكذلك في التشريط.

وقد بيّنّا أن الفطر بالحجامة هو مقتضى القياس، ولا فرق في ذلك بين الفصاد والتشريط.

فبأي وجه أخرج الدم أفطر به، كما يفطر بالإستقاء بأي وجه استقاء؛ إما بإدخال يده في فيه، أو بشمه ما يُقَيّئه، أو بوضع يده على بطنه وتطامنه[٦]، وغير ذلك.

---

(١) انظر: الفروع ٣/ ٤٨، والإنصاف ٣/ ٣٠٣.

(٢) في المطبوع: كالحجامة.

(٣) انظر: الفروع ٣/ ٤٨، والإنصاف ٣/ ٣٠٣.

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/ ٢٥٦.

(٥) ابن هبيرة. ذكر ذلك عنه ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٥٦.

(٦) يُقال: طَامَن ظهره، إذا حنى ظهره. انظر: لسان العرب ١٣/ ٢٦٨.

فالعبرة بخروج الدم عمداً لا بكيفية الإخراج، كما استوى خروج الدم بذلك في إفساد الصلاة ونقض الطهارة عند القائلين به.

وبهذا يتبين توافق النصوص والقياس وشهادة أصول الشرع وقواعده، وتصديق بعضها بعضاً.

فإن قيل: فهب أن هذا يتأتى لكم في المحجوم فما الموجب لفطر الحاجم؟

قلنا: لما كان الحاجم يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر.

والحكمة إذا كانت خفية، عُلّق الحكم بمظنتها.

كما أن النائم لما كان قد يخرج منه الريح ولا يشعر بها، عُلق الحكم بالمظنة وهو النوم، وإن لم يخرج منه ريح[1].

فإن قيل: فطرد هذا أن لا يفطر الشارط.

---

(١) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الوجه في كتابه شرح العمدة -كتاب الصيام- ١/ ٤٥٥.

وذكر قبله وجه آخر، وهو أن الحجامة لما لم تمكن إلا من اثنين، جاز أن يجعل الشرع فعل أحدهما الذي لا يتم فطر الآخر إلا به فطراً، وأن يجعل تفطير الصائم فطراً، كما قيل في الجماع، ثم استدل لذلك.

انظره في شرح العمدة له -كتاب الصيام- ١/ ٤٥٣-٤٥٥.

قلنا: نعم، ولا الحاجم الذي يشرط ولا يمص أو يمصه مفطر غيره، وليس في هذا مخالفة للنص، فإن كلام النبي صلى الله عليه وسلم خرج على الحاجم المعتاد، وهو الذي يمصّ الدم.

وكلامه إنما يعم المعتاد، فاستعمال اللفظ فيه، فقصره[1] على الحاجم المعتاد لا يكون تعطيلاً للنص، والله أعلم.

(١) هكذا في الأصل. وفي المطبوع: بقصره. ولعل الصواب: وقصره.

باب الصائم يحتلم نهاراً في رمضان[١]

ذكر المنذري حديث الباب[٢] إلى أن قال آخره: أن عبد الرحمن بن زيد يُضعّفُ في الحديث[٣].

قال الشيخ شمس الدين: هذا الحديث قد اختلف في إسناده ووصله وإرساله، واختلف في متنه:

فرواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس، وقال: «القيء والرعاف والاحتلام»، ذكره ابن عدي[٤].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٧٥، الباب رقم: (٣٠).

(٢) وهو حديث زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ولا يُفطر من قاء ولا من احتلم، ولا من احتجم».
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥١٣.

(٣) مختصر المنذري ٣/ ٢٥٩، فقد قال بعد حديث الباب: "هذا لا يثبت، وقد رُوي من وجه آخر، ولا يثبت أيضاً. وأخرجه الدارقطني من حديث هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام». وهشام بن سعد -وإن كان قد تكلم فيه غير واحد- فقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري. وقد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلاً. وأخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، وقال: إنه غير محفوظ، وذكر أن عبد الرحمن بن زيد يُضعف في الحديث".ا.هـ كلام المنذري.

(٤) في الكامل ٧/ ١٠٩.

ورواه الدارقطني من حديث هشام عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد. (وذكر فيه الاحتجام بدل الرعاف[١].

ورواه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد)[٢] فقال: «الحجامة والقيء والاحتلام»[٣].

قال الترمذي: حديث أبي سعيد غير محفوظ وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث [١٢٣/ب] عن زيد بن أسلم مرسلاً[٤]، لم يذكروا فيه "عن أبي سعيد"، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث.

سمعت أبا داود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال: أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به[٥].

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٨٣.

(٢) ما بين القوسين: مكرر في المخطوط.

(٣) جامع الترمذي ٣/ ٩٧-٩٨ في كتاب الصوم، ٢٤-باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ١١٤.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٠٨ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرفوعاً.

(٥) علق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "انظر شرحي عن المنذري ج٢ ص٣٣٠" ا.هـ تعليق الشيخ أحمد شاكر.

قال: وسمعت محمداً[١] يذكر عن علي بن عبد الله[٢] قال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم[٣] ضعيف، قال محمد: ولا أروي عنه شيئاً[٤].

---

(١) أي: البخاري.

(٢) هو المديني.

(٣) (بن أسلم) ساقطة من المطبوع.

(٤) جامع الترمذي ٣/ ٩٧-٩٨ بعد إخراجه للحديث.

باب الصائم يستقيء عامداً[١]

ذكر كلام المنذري إلى قوله: قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ[٢] [٣].

قال الشيخ ابن القيم: هذا الحديث له علة ولعلته علة:

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٧٦-٧٧٧، الباب رقم: (٣٢).

عند حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقضِ».

ورواه الترمذي في جامعه ٣/ ٩٨ في كتاب الصوم، ٢٥-باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، وقال: حسن غريب.

وابن ماجه في سننه ١/ ٥٣٦ في كتاب الصيام، ١٦-باب ما جاء في الصائم يقيء.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٨٤.

(٢) كلام الخطابي هذا في معالم السنن ٢/ ٩٦.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٦١، حيث قال بعد حديث الباب: "وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال محمد -يعني البخاري-: لا أراه محفوظاً. قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح إسناده.

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شيء. قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ" ا.هـ

أما علته فوقفه على أبي هريرة وقفه عطاء وغيره[(١)].

وأما علة هذه العلة، فقد روى البخاري في صحيحه بإسناده عن أبي هريرة أنه قال: إذا قاء فلا يفطر، إنما يُخرِج ولا يُولج[(٢)].

قال: ويُذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح[(٣)].

---

(١) رواه النسائي في الكبرى ٢/ ٢١٥ موقوفاً.

(٢) صحيح البخاري ٤/ ٢٠٥ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٣٢-باب الحجامة والقيء للصائم.

(٣) صحيح البخاري ٤/ ٢٠٥ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٣٢-باب الحجامة والقيء للصائم.

ثم قال ابن القيم بعد حديث مَعْدان[١]: وقول المنذري: وأحمد بن حنبل يُجَوّده[٢]، قال [ابن القيم][٣]: وقد روى البيهقي من حديث فضالة بن عبيد قال: أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً، فقاء فأفطر، فسئل عن ذلك فقال: «بأني قئت»[٤].

وروى أيضاً عن ابن عمر موقوفاً عليه «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء»[٥].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٧٧-٧٧٨، في الباب السابق رقم (٣٢).

وحديث معدان هو: «أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر. فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر، قال: صدق، وأنا صببت له وضوءَه، صلى الله عليه وسلم».

وأخرجه الترمذي في جامعه ١/ ١٤٣ في أبواب الطهارة، ٦٤-باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٨٥.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٦٢، حديث قال بعد الحديث: "وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: وقد جوّد حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. وقال الإمام أحمد: حسين المعلم يجوّده" ا.هـ.

(٣) زيادة وضعتها للتوضيح.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ٤/ ٢٢٠.

(٥) سنن البيهقي الكبرى ٤/ ٢١٩.

قال: وعن أبي هريرة مثله[١]، وروي مرفوعاً[٢]، والحفّاظ لا يرونه محفوظاً[٣].

(١) سنن البيهقي الكبرى ٤/ ٢١٩.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١٩، وهو حديث أبي داود السابق في أول الباب.

(٣) السنن الكبرى ٤/ ٢١٩. وكلامه فيه: "وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً".

باب القبلة للصائم[١]

قال بعد قول المنذري في الحديث الثاني[٢]: وأخرجه النسائي[٣].

قال ابن القيم: وقد أخرجا في الصحيحين من حديث أم سلمة وحفصة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُقبّل وهو صائم»[٤].

وفي صحيح مسلم عن عمر[٥] بن أبي سلمة أنه سأل رسول

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٧٩، الباب رقم: (٣٣).

(٢) كلام المنذري هذا إنما هو في الحديث الثالث من المطبوع.

وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله يقبلني وهو صائم وأنا صائمة».

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/ ١٩٩).

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٨٨.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٦٣.

(٤) أما حديث أم سلمة، فأخرجه:

البخاري في صحيحه ٤/ ١٨٠ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٢٤-باب القبلة للصائم.

وأما حديث حفصة، فأخرجه:

مسلم في صحيحه ٢/ ٧٧٩ في كتاب الصيام، ١٢-باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة... .

(٥) في الأصل: عمرو. والتصويب من صحيح مسلم.

الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سل هذه»؛ لأم سلمة، فأخبرته إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لأتقاكم لله وأخشاكم له»[1].

(١) صحيح مسلم ٢/ ٧٧٩ في كتاب الصيام، ١٢-باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة... .

كراهية ذلك للشاب[١]

ذكر حديث أبي هريرة[٢] وسكت عنه[٣]، قال الشيخ شمس الدين: قال ابن حزم: فيه أبو العنبس عن الأغر، وأبو العنبس هذا مجهول[٤].

قال عبد الحق: ولم أجد أحداً ذكره، ولا سماه[٥].

وروى البيهقي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها [١٢٤/أ] الشاب، وقال: «الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه»[٦].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٨٠-٧٨١، الباب رقم: (٣٤)، وترجمة الباب فيه: باب كراهيته للشاب.

(٢) وهو حديث إسرائيل عن أبي العنبس عن الأغر عن أبي هريرة: «أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخّص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخّص له شيخ، والذي نهاه شاب».
والحديث قال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم ٢٠٩٠: "حسن صحيح".

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٦٤.

(٤) قال ابن حزم في المحلى ٦/ ٢٠٨: "والآخر من طريق إسرائيل، وهو ضعيف، عن أبي العنبس، ولا يُدرى من هو؟ ...".

(٥) الأحكام الوسطى ٢/ ٢١٧.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٣٢.

وأرخص فيها ابن عباس للشيخ وكرهها للشاب[١].

وسأل فتى عبد الله بن عمر عن القبلة وهو صائم؟ فقال: لا. فقال شيخ عنده: لِم تُحرّج الناس وتضيق عليهم؟ والله ما بذلك بأس. فقال ابن عمر: أما أنت فقبّل فليس عند أستك خير[٢].

وروي إباحة القبلة عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس[٣].

وأما ما روي عن ابن مسعود أنه كان يقول في القبلة قولاً

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٢ عن ابن عباس وعن أبي هريرة. ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٨٥ عن ابن عباس.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٢.

(٣) روي عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وعائشة، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب.
انظر: مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٨٣-١٨٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣١٤-٣١٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٣٢.
وروي عن ابن مسعود إباحة المباشرة للصائم.
رواه: عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٩٠-١٩١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٤-٢٣٥.
قلت: والقبلة أخف منها.
أما عبد الله بن عمر فالمشهور عنه النهي عن القبلة للصائم.
رواه: عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٨٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣١٥.
وقد ورد عنه قريباً إباحتها للشيخ الكبير.

شديداً، يعني يصوم مكانه[١]. فقال البيهقي: هذا محمول على ما إذا أنزل، وهذا التفسير من بعض الرواة لا من ابن مسعود[٢]. والله أعلم.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٤.

وهو عند عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٨٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٨٨ بمعناه.

(٢) نص كلامه في معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٨٥: "ويشبه أن يكون قوله: "يعني..." تأولاً من غيره. أو أراد إذا قبّل فأنزل".

ونص كلامه في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٤ : "وهذا عندنا فيه إذا قبّل فأنزل".

الصائم يبتلع الريق[١]

وذكر حديث: «ويمص لسانها»، وكلام المنذري[٢]، ثم قال [ابن القيم][٣]: وقال عبد الحق: لا تصح هذه الزيادة في مصّ اللسان، لأنها من حديث محمد بن دينار عن سعد ابن أوس، ولا يحتج بهما[٤].

وقد قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الحديث ليس بصحيح[٥].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٨٠، الباب رقم: (٣٤). وترجمة الباب فيه: **باب الصائم يبلع الريق**.

وهذا الباب في المطبوع من سنن أبي داود سابق لـ"باب كراهيته للشاب". وهو الباب السابق.

عند حديث محمد بن دينار عن سعد بن أوس العبدي عن مِصْدَع أبي يحيى عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقبّلها وهو صائم، ويمصّ لسانها».

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥١٥.

(٢) كلام المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣/ ٢٦٤ يدور على تضعيف الحديث لأجل محمد بن دينار وسعد بن أوس.

(٣) زيادة وضعتها للتوضيح.

(٤) الأحكام الوسطى ٢/ ٢١٩.

(٥) سنن أبي داود ٢/ ٧٨٠ بعد الحديث مباشرة. قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس بصحيح.

باب من أصبح جنباً في شهر رمضان[1]

قال الشيخ شمس الدين: اختلف السلف في هذه المسألة:

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٨١-٧٨٣، الباب رقم: (٣٦). وترجمة الباب فيه: **باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان.**

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٦٥-٢٦٨.

وقد ذكر أبو داود في هذا الباب:

- حديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً -قال عبد الله الأذرمي في حديثه:- في رمضان من جماع غير احتلام، ثم يصوم».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٧٠ مع الفتح في كتاب الصوم، ٢٢-باب الصائم يصبح جنباً.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٧٩-٧٨٠ في كتاب الصيام، ١٣-باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

- حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب: يا رسول الله، إني أصبح جنباً، وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم». فقال الرجل: يا رسول الله، إنك لست مثلنا، وقد غفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتّبع».

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٨١ في كتاب الصيام، ١٣-باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، نحوه.

فذهب بعضهم إلى إبطال صومه إذا أصبح جنباً، واحتجوا بما في صحيح مسلم عن أبي هريرة أنه كان يقول في قَصَصِه: من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم[١].

واختلفت الرواية عن أبي هريرة:

فالمشهور عنه أنه لا يصح صومه[٢].

وعنه رواية ثانية: أنه إن علم بجنابته ثم نام حتى يصبح؛ فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى أصبح؛ فهو صائم[٣].

وروي هذا المذهب عن طاوس[٤] وعروة بن الزبير[٥].

وذهبت طائفة إلى أن الصوم إن كان فرضاً لم يصح، وإن كان نفلاً صح.

وروي هذا عن إبراهيم النخعي والحسن البصري[٦].

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٧٧٩ في كتاب الصيام، ١٣-باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٢) كما سبق.

(٣) ذكرها عنه: ابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٤٢٤.

(٤) ذكره عنه: ابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٤٢٤، وابن قدامة في المغني ٤/ ٣٩٢.

(٥) رواه عنه: عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٨٢.

(٦) ذكره عن إبراهيم النخعي: ابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٤٢٤، وابن قدامة في المغني ٤/ ٣٩٢، والخطابي في معالم السنن ٢/ ٩٩.

وذكره عن الحسن البصري: ابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٤٢٤.

وعن أبي هريرة رواية ثالثة: أنه رجع عن فتياه إلى قول الجماعة[١].

وذهب الجمهور[٢] إلى صحة صومه مطلقاً في الفرض والنفل، وقالوا: حديث أبي هريرة منسوخ[٣].

واستشكل[٤] طائفة ثبوت النسخ، وقالت: شرط الناسخ أن يعلم تأخّره بنقل، أو[٥] تجمع الأمة على ترك الخبر المعارض له،

---

(١) وذلك فيما رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٠ في كتاب الصوم، ١٣-باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب. فقد جاء فيه: «قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك».

(٢) وهو مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم.

انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩٢، والتمهيد لابن عبد البر ١٧/ ٤٢٤، والمهذب ١/ ١٨١، والمغني ٤/ ٣٩١.

(٣) قال البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١٥: "وروينا عن أبي بكر بن المنذري أنه قال: أحسن ما سمعت في هذا أن يكون ذلك محمولاً على النسخ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله عز وجل الجماع إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل [أن] يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس على الأمر الأول، ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه". وذكر نحوه الخطابي في معالم السنن ٢/ ٩٩.

(٤) في المطبوع: واستشكلت.

(٥) في المطبوع: أو بأن.

فيُعلم أنه منسوخ، وكلا الأمرين منتفٍ ههنا، فمن أين لكم أن خبر أبي هريرة متقدم على خبر عائشة؟

والجواب عن هذا: أنه لا يصح أن يكون آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم إبطال الصوم بذلك؛ لأن أزواجه أعلم الأمة بهذا الحكم، وقد أخبرن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنباً، ثم يصوم، [١٢٤/ب] ولو كان هذا هو المتقدم لكان المعروف عند أزواجه مثل حديث أبي هريرة، ولم يحتج أزواجه بفعله الذي كان يفعله ثم نسخ.

ومحال أن يخفى هذا عليهن، فإنه كان يقسم لهنّ[(١)] إلى أن مات في الصوم والفطر.

هذا مع أن الحديث في مسلم غير مرفوع، وإنما فيه: «كان أبو هريرة يقول في قصصه» حسب[(٢)].

وفي الحديث أن أبا هريرة لما حوقق على ذلك رده إلى الفضل ابن عباس، فقال: «سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم» هذا الذي في مسلم[(٣)]، وفي لفظ: «حدثني

---

(١) في المطبوع: بينهن. وهو تحريف.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٧٧٩ في كتاب الصيام، ١٣-باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٧٨٠ في كتاب الصيام، ١٣-باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

الفضل بن عباس»[١].

قال البخاري: وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر»، والأول أسند[٢].

ولكن رفعه صحيح؛ رواه سفيان عن عمرو عن[٣] يحيى بن جعدة قال: سمعت عبد الله بن عمرو القاري[٤] قال سمعت أبا هريرة يقول: «لا ورب هذا البيت، ما أنا قلته، من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم، محمد صلى الله عليه وسلم قاله»[٥].

ومع هذا فقد روى النسائي من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام قال: كنت مع عبد الرحمن عند مروان فذكروا

---

(١) هذا اللفظ عند البخاري في صحيحه ٤/ ١٧٠ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٢٢-باب الصائم يصبح جنباً.

(٢) صحيح البخاري ٤/ ١٧٠ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٢٢-باب الصائم يصبح جنباً. والأول أسند، أي أنه من كلام أبي هريرة غير مرفوع.

(٣) في الأصل: بن. والتصويب من مصادر تخريج الحديث.

(٤) في المطبوع: عبد القاري.

وهو عبد الله بن عمرو بن عبد القاري، وقد يُنسب إلى جده. انظر: تقريب التهذيب ص: ٥٣٠.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢/ ١٧٦.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٨٠-١٨١، من طريق ابن جريج عن عمر ابن دينار به نحوه.

أن أبا هريرة يقول: من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى يصبح فلا يصم ذلك اليوم. قال: اذهب فسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فذهب وذهبت معه، فذكر الحديث، وقال: فأتيت مروان فأخبرته قولهما ـ يعني أم سلمة وعائشة ـ فاشتد عليه اختلافهم، تخوفاً أن يكون أبو هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم. فقال مروان لعبد الرحمن: عزمت عليك لما أتيته فحدثته أعن رسول الله صلى الله عليه وسلم تروي هذا؟ قال: لا، إنما حدثني فلان وفلان[١].

ولا ريب أن أبا هريرة، لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال مرة: أخبرنيه الفضل بن عباس[٢].

ومرة قال: أخبرنيه أسامة بن زيد[٣].

وفي رواية عنه: أخبرنيه فلان وفلان[٤].

وفي رواية: أخبرني رجل[٥].

---

(١) السنن الكبرى ٢/ ١٧٩.

(٢) كما سبق.

(٣) أخرجها النسائي في السنن الكبرى ٢/ ١٧٨.

(٤) أخرجها النسائي في السنن الكبرى ٢/ ١٧٩.

(٥) لم أقف عليها.

وفي رواية: أخبرنيه مخبر[١].

وفي رواية: هكذا كنت أحسب[٢] [٣].

(١) أخرجها: مالك في الموطأ ١/ ٢٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١٤.

(٢) أخرجها النسائي في السنن الكبرى ٢/ ١٨١.

وروى ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ٤٤ أنه قال: «من كيس أبي هريرة».

(٣) في حاشية المخطوط بعد هذا الكلام، قال الناسخ السعودي: ثم بعد أن كتب الشيخ هذا بخطه، ذكره بعد كلام الحافظ المنذري، وهو مطول في حاشية المنذري، حكى فيه كلام الشافعي والخطابي.

كفارة من أتى أهله في نهار رمضان[١]

ذكر حديث أبي داود وفيه «وصُم يوماً»[٢].

قال الحافظ شمس الدين: هذه الزيادة وهي الأمر بالصوم، قد طعن فيها غير واحد من الحفاظ:

قال عبد الحق: وطريق حديث مسلم أصح وأشهر، وليس فيها صم يوماً ولا مكيلة[٣] التمر ولا الاستغفار، [١٢٥/أ] وإنما يصح حديث القضاء مرسلاً، وكذلك ذكره مالك في الموطأ، وهو من مراسيل سعيد بن المسيب، رواه مالك عن عطاء ابن عبد الله الخراساني عن سعيد بالقصة، وقال: «كله وصم يوما مكان ما أصبت»[٤] [٥].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٨٦، الباب رقم: (٣٧)، وترجمة الباب فيه: باب كفارة من أتى أهله في رمضان. ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٧٣، وسكت عنه.

(٢) وهو حديث هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في رمضان -بهذا الحديث-، قال: فأُتي بعَرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً، وقال فيه: «كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً، واستغفر الله».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٩٦.

(٣) في الأصل: "تكميلة". والمثبت من الأحكام الوسطى.

والمقصود منه قوله في الحديث: «قدر خمسة عشر صاعاً». والله أعلم.

(٤) موطأ مالك ١/ ٢٩٧، ومن طريقه أخرجه: الشافعي في مسنده ص: ١٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٢٧.

(٥) الأحكام الوسطى ٢/ ٢٣١.

والذي أنكره الحفاظ ذكر هذه اللفظة في حديث الزهري، فإن أصحابه الأثبات الثقات كيونس وعقيل ومالك والليث بن سعد وشعيب ومعمر وعبد الرحمن بن خالد[١]، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، وإنما ذكره[٢] الضعفاء عنه كهشام بن سعد[٣]، وصالح

---

(١) أخرجه البخاري من طريق إبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، ومنصور، والليث بن سعد، ومعمر، والأوزاعي، سبعتهم عن الزهري.

وأخرجه مسلم من طريق ابن عيينه، والليث، وجرير، ومعمر، ومالك، وابن جريج، ستتهم عن الزهري.

وأخرجه أبو داود من طريق سفيان، ومالك، ومعمر، ثلاثتهم عن الزهري.

وأخرجه الترمذي من طريق سفيان عن الزهري.

وأخرجه النسائي في الكبرى من طريق سفيان، وقتيبة، وجرير، ومالك، والليث، ويحيى بن سعيد، وعراك بن مالك، سبعتهم عن الزهري.

وأخرجه ابن ماجة من طريق سفيان عن الزهري.

انظر: تحفة الأشراف ٩/ ٣٢٦-٣٢٨.

وبقي يونس وعقيل وعبد الرحمن بن خالد؛ أما طريق يونس فأخرجه الدارقطني في سننه.

وأما عقيل فأخرجه ابن خزيمة في صحيحه.

وأما عبد الرحمن بن خالد فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار.

انظر: إتحاف المهرة ١٤/ ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٠.

(٢) في المطبوع: ذكرها.

(٣) أخرجه من طريقه أبو داود، وهو حديث الباب.

ابن أبي الأخضر[١]، وأضرابهما.

وقال الدارقطنى: رواتها ثقات، رواه ابن أبي أويس عن الزهري، وتابعه عبد الجبار بن عمر عنه، وتابعه أيضاً هشام بن سعد عنه، قال: وكلهم ثقات[٢].

وهذا لا يفيد صحة هذه اللفظة، فإن هؤلاء إنما هم أربعة، وقد خالفهم من هو أوثق منهم وأكثر عدداً وهم أربعون نفساً لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، ولا ريب أن التعليل بدون هذا مؤثر في صحتها.

ولو انفرد بهذه اللفظة من هو أحفظ منهم وأوثق، وخالفهم هذا العدد الكثير لوجب التوقف فيها، وثقة الراوي شرط في صحة

---

(١) رواه الدارقطني في العلل ١٠/ ٢٤٠، وليس فيه هذه اللفظة، إنما هو كرواية الجماعة سواء. والله أعلم.

وذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٧٣ أن صالح بن أبي الأخضر رواه عن الزهري بمعنى حديث الجماعة، ثم ذكر أن إبراهيم بن سعد وأبو أويس المدني وهشام بن سعد رووه بذكر هذه اللفظة. والله أعلم.

(٢) لم أجد كلام الدارقطني هذا هكذا.

ورواية ابن أبي أويس أخرجها، البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٢٦.

ورواية عبد الجبار بن عمر أخرجها البيهقي في السنن الكبرى أيضاً ٤/ ٢٢٦.

ورواه هكذا إبراهيم بن سعد أيضاً، أخرجها البيهقي في السنن الكبرى أيضاً ٤/ ٢٢٦.

الحديث لا موجبة، بل لا بدّ من انتفاء العلة والشذوذ وهما غير منتفيين في هذه اللفظة[١].

وقد اختلف الفقهاء في وجوب القضاء عليه:

فمذهب مالك[٢]، وأحمد[٣]، وأبي حنيفة[٤]، والشافعي في أظهر أقواله يجب عليه القضاء[٥].

وللشافعي قول آخر أنه لا يجب عليه القضاء إذا كفر[٦].

وله قول ثالث: أنه إن كفر بالصيام فلا قضاء عليه وإن كفر بالعتق أو بالإطعام قضى[٧]. وهذا قول الأوزاعي[٨].

---

(١) علق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال مُنْكِراً: "وأين ما اتفقوا عليه أو رجحوا: أن زيادة الثقة مقبولة؟!" ا.هـ تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

(٢) انظر لمذهب المالكية: الكافي ص: ١٢٤، والتمهيد ٧/ ١٦٢.

(٣) انظر لمذهب الحنابلة: المغني ٤/ ٣٧٢، والإنصاف ٣/ ٣١١.

(٤) انظر لمذهب الحنفية: الهداية ١/ ١٢٤، وبدائع الصنائع ٢/ ٩٧-٩٨.

(٥) انظر لمذهب الشافعية: التنبيه ص: ٦٦، والمهذب ١/ ١٨٣.

(٦) انظر لقول الشافعي هذا: المجموع للنووي ٦/ ٣٣١ طبعة دار الفكر.

(٧) انظر لقول الشافعي هذا: المجموع للنووي ٦/ ٣٣١، طبعة دار الفكر.

(٨) ذكره عن الأوزاعي: ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٧٢، والخطابي في معالم السنن ٢/ ١٠١.

ثم ذكر حديث «هلكت وأهلكت»[١]، ثم استبعد المنذري هذه اللفظة[٢]، وساق عن البيهقي كلاماً ثم قال: وساق الشاهد على ضعفها[٣]، فذكر الحافظ ابن القيم كلام البيهقي بنصه، فقال: قال البيهقي: قوله: «وأهلكت» ليس بمحفوظ، وضعفها شيخنا أبو عبد الله الحافظ، وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرغياني[٤]، قال: فإن أبا علي الحافظ رواه عن محمد بن المسيب فلم يذكرها، والعباس بن الوليد رواه عن عقبة بن علقمة دونها ودحيم وغيره، رووه عن الوليد بن مسلم دونها وكافة أصحاب الأوزاعي رووه عنه دونها، ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري عن الزهري، إلا ما روي عن أبي ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهري[٥].

---

(١) أخرجه: الدارقطني في سننه ٢/ ٢٠٩-٢١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٢٧.

ولم يخرّج هذا الحديث أبو داود، فلعل المنذري ذكره واستبعده. والله أعلم.

(٢) ليس في المطبوع من مختصر المنذري ٣/ ٢٧٤-٢٧٥ هذا الاستبعاد، فلعله ساقط. والله أعلم.

(٣) لا يوجد كلام المنذري هذا في المطبوع !! والذي كان من المفترض وجوده في ٣/ ٢٧٤-٢٧٥.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٢٧ من طريقه.

(٥) رواه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٠٩-٢١٠.

قال: وكان أبو عبد الله أيضاً يستدل على كونها في تلك الرواية خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف معلى بن منصور بخط [١٢٥/ب] مشهور، فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة، وبأن كافة أصحاب سفيان رووه عنه دونها[١].

ثم قال الشيخ شمس الدين: وقد روى مالك هذا الحديث في الموطأ عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة: «أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره، رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً»، ثم ذكر الحديث[٢].

وحسبك بهذا الإسناد، وفيه أمران:

أحدهما: وجوب الكفارة بأي مفطر كان.

والثاني: أنها على التخيير.

وهو مذهب مالك في المسألتين[٣].

قال البيهقي: ورواية الجماعة عن الزهري مقيدة بالوطء ناقلة[٤] للفظ صاحب الشرع فهي أولى بالقبول لزيادة حفظهم

---

(١) انظر نحو كلام البيهقي هذا في السنن الكبرى ٤/ ٢٢٧-٢٢٨.

(٢) الموطأ ١/ ٢٩٦.

(٣) انظر: كفاية الطالب ١/ ٥٧١-٥٧٣، والفواكه الدواني ١/ ٣١٤.

(٤) في المطبوع: نافلة. وهو خطأ مطبعي.

وأدائهم الحديث على وجهه، واتفقت روايتهم على أن فطره كان بجماع، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالكفارة على اللفظ الذي يقتضي الترتيب[١].

وقال أبو الحسن الدارقطنى: الذين رووا الكفارة في جماع رمضان على التخيير: مالك في الموطأ ويحيى بن سعيد الأنصارى وابن جريج وعبد الله بن أبي بكر وأبو أويس وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومي ويزيد بن عياض[٢] وشبل بن عباد والليث بن سعد، من رواية أشهب بن عبد العزيز عنه [وابن عيينة من رواية نعيم ابن حماد عنه، وإبراهيم بن سعد من رواية عمار بن مطر عنه][٣]

---

(١) في السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٢٤ توجد العبارة من قوله: "واتفقت روايتهم..." الخ.

(٢) في المطبوع جاء هذا الاسم هكذا: ونذير بن عياض. لذا علق الشيخ أحمد شاكر عليه فقال: "هذا اسم محرف، لم أصل إلى تحقيق صوابه" .ا.هـ تعليق الشيخ أحمد شاكر.

قلت: رحم الله الشيخ رحمة واسعة، لو رجع إلى سنن الدارقطني لوجد الاسم فيه: يزيد بن عياض. وهو كذلك في المخطوط، إلا أنه تصحّف عليه فقرأ (نذير) وهو (يزيد).

وهو: يزيد بن عياض بن جُعدبة الليثي أبو الحكم، ترجم له في تهذيب التهذيب ١١/ ٣٥٢-٣٥٤، وهو متهم بالكذب متروك.

(٣) ما بين المعقوفين استدركته من سنن الدارقطني.

وعبيد الله ابن أبي زياد، إلا أنه أرسله[١] عن الزهري.

كل هؤلاء رووه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان وجعلوا كفارته على التخيير[٢].

قال[٣]: وخالفهم أكثر عدداً منهم، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد أن إفطار الرجل كان بجماع، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يكفر بعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، منهم عراك بن مالك وعبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية ومحمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة ومعمر ويونس وعقيل وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر والأوزاعي وسعيد ابن أبي حمزة ومنصور بن المعتمر وسفيان بن عيينة وإبراهيم بن سعد والليث بن سعد وعبد الله بن عيسى ومحمد بن إسحاق والنعمان بن راشد وحجاج بن أرطاة وصالح بن أبي الأخضر ومحمد ابن أبي حفصة وعبد الجبار بن عمر وإسحاق بن يحيى العَوْصي[٤]

---

(١) في المطبوع: أرسل.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٢٠٩.

(٣) أي الدارقطني.

(٤) علق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "العوصي بفتح العين المهملة وسكون الواو، نسبة إلى (عوص) ا.هـ تعليق الشيخ أحمد شاكر.

وهبّار[١] بن عقيل وثابت بن ثوبان وقرة بن عبد الرحمن وزمعة بن صالح وبحر السقاء[٢]، والوليد بن محمد وشعيب بن خالد ونوح بن أبي مريم وغيرهم، [١٢٦/أ] آخر كلامه[٣].

ولا ريب أن الزهري حدث به هكذا وهكذا على الوجهين وكلاهما محفوظ عنه بلا ريب، وإذا كان هكذا فرواية الترتيب المصرحة بذكر الجماع أولى أن يؤخذ بها لوجوه:

أحدها: أن رواتها أكثر، وإذا قدر التعارض رجح[٤] برواية الأكثر اتفاقاً، وفي الشهادة بخلاف معروف.

الثاني: أن رواتها حكوا القصة وساقوا ذكر المفطّر وأنه الجماع، وحكوا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) في المطبوع: وهمار.

وعلّق عليه الشيخ أحمد شاكر فقال: "وكذلك هذا محرّف لم أصل إلى صحته" ا.هـ تعليق الشيخ.

قلت: رحم الله الشيخ أحمد شاكر رحمة واسعة، وقد جاء هذا الاسم في سنن الدارقطني "هيار بن عقيل" وهو محرف أيضاً، وصوابه: "هبار بن عقيل" كما أثبته في المتن. وقد ترجمه ابن حبان في الثقات ٧/ ٥٨٩.

(٢) في المطبوع: وبحر بن كنيز أبو الوليد السقاء. وهي زيادة توضيح ليست في الأصل، ومكان ذلك التوضيح الحاشية لا الإقحام في الأصل، ودون إشارة.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ٢٠٩.

(٤) في المطبوع: رجحنا.

وأما رواة التخيير فلم يفسروا بماذا أفطر، ولا حكوا أن ذلك من[1] لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا من لفظ صاحب القصة، ولا حكوا أيضاً لفظ الرسول الله صلى الله عليه وسلم في الكفارة.

فكيف تُقدم روايتهم على رواية من ذكر لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الترتيب، ولفظ الراوي في خبره عن نفسه بقوله: «وقعت على أهلي في رمضان»؟!

الثالث: أن هذا صريح، وقوله: «أفطر» مجمل لم يذكر فيه بماذا أفطر، وقد فسرته الرواية الأخرى بأن فطره كان بجماع فتعين الأخذ به.

الرابع: أن حرف "أو"، وإن كان ظاهراً في التخيير، فليس بنص فيه وقوله: "هل تستطيع كذا؟ هل تستطيع كذا؟" صريح في الترتيب، فإنه لم يجوّز له الإنتقال إلى الثاني إلا بعد إخباره بعجزه عما قبله، مع أنه صريح لفظ صاحب الشرع، وقوله: «فأمره أن يعتق رقبة أو يصوم»، لم يَحْك فيه لفظه.

الخامس: أن الأخذ بحديث الترتيب يتضمن العمل بالحديث الآخر، لأنه يفسره ويبين المراد منه، والعمل بحديث التخيير لا

---

(١) ساقطة من المطبوع.

يتضمن حديث الترتيب[١]، ولا ريب أن العمل بالنصين أولى.

السادس: أنا قد رأينا صاحب الشرع جعل نظير هذه الكفارة، سواء على الترتيب وهي كفارة الظهار[٢]، وحكم النظير حكم نظيره.

ولا ريب إن إلحاق كفارة الجماع في رمضان بكفارة الظهار، وكفارة القتل[٣] أولى وأشبه من إلحاقها بكفارة اليمين[٤].

---

(١) في المطبوع: (العمل بحديث الترتيب) مكان: (حديث الترتيب)، وهو تحريف لا داعي له.

(٢) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. [المجادلة: ٣-٤].

(٣) قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾. [النساء: ٩٢].

(٤) قال تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. [المائدة: ٨٩].

باب التغليظ فيمن أفطر عمداً[1]

ذكر الحديث ثم قال ابن القيم: وقال الدارقطني: "ليس في

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٨٨-٧٨٩، الباب رقم: (٣٨).

ومختصر سنن أبي داود ٣/ ٢٧٥-٢٧٦.

عند حديث ابن المطوس أو أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقضِ عنه صيام الدهر».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ١٠١ في كتاب الصوم، ٢٧-باب ما جاء في الإفطار متعمداً. وقال: "حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

وابن ماجه في سننه ١/ ٥٣٥ في كتاب الصيام، ١٤-باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥١٧-٥١٨.

قال المنذري في مختصره ٣/ ٢٧٦ بعد ذكره الحديث: "وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وذكره البخاري تعليقاً، قال: ويُذكر عن أبي هريرة رفعه: «من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه». وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمداً -يعني البخاري- يقول: أبو المطوّس اسمه يزيد بن المطوّس، ولا أعرف له غير هذا الحديث. وقال البخاري أيضاً: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا يعرف له غيره، ولا أدري سمع أبو من أبي هريرة أم لا؟ وقال أبو الحسن علي بن خلف القرطبي: وهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله، وقد صحت الكفارة بأسانيد صحاح، ولا تُعارض بمثل هذا الحديث... "الخ.

رواته مجروح"[١]، وهذه العبارة لا تنفي أن يكون فيهم مجهول لا يعرف بجرح ولا عدالة.

ويُقال في هذا ثلاثة أقوال:" أبو المطوس وابن المطوس والمطوس، تفرد بهذا الحديث وتفرد به الحديث[٢].

قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بما انفرد[٣] من الروايات[٤].

---

(١) روى الدارقطني هذا الحديث في سننه ٢/ ٢١١، وليس فيه هذا القول.
وذكره أيضاً ثم أسنده في العلل له أيضاً ٨/ ٢٦٦-٢٧٤، ولم أجد فيه هذا القول أيضاً.

(٢) جملة (وتفرد به الحديث) ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: انفرد به.

(٤) المجروحين من المحدثين لابن حبان ٢/ ٥١٢-٥١٣.

باب من أكل ناسياً[١]

قال: وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نسي وهو [١٢٦/ب] صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»[٢].

وعند البخاري: «فأكل وشرب»[٣].

وروى الدارقطنى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً، فإنما هو رزق[٤]

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٨٩-٧٩٠، الباب رقم: (٣٩).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٧٦-٢٧٧.

عند حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم، فقال: «الله أطعمك وسقاك».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٨٣-١٨٤ مع الفتح في كتاب الصوم، ٢٦-باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٩ في كتاب الصيام، ٣٣-باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر.

والترمذي في جامعه ٣/ ١٠٠ في كتاب الصوم، ٢٦-باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً. وقال: "حسن صحيح".

وابن ماجه في سننه ١/ ٥٣٥ في كتاب الصيام، ١٥-باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً.

(٢) وهذا لفظ مسلم. وقد سبق تخريجه.

(٣) وهو ما سبق تخريجه.

(٤) في المطبوع: رزق الله.

ساقه الله إليه ولا قضاء عليه)). قال[١]: هذا إسناد صحيح وكلهم ثقات[٢].

وفي طريق أخرى: ((لا قضاء عليه ولا كفارة))، قال: وهو[٣] صحيح أيضاً[٤].

(١) في المطبوع: وقال.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ١٧٨.

(٣) في المطبوع: وهذا.

(٤) سنن الدارقطني ٢/ ١٧٨، إلا أنه قال عقب الحديث: تفرد به محمد بن مرزوق -وهو ثقة- عن الأنصاري.

باب تأخير قضاء رمضان[١]

قال المنذري: واختلف فيما لو أخره عن رمضان آخر فقال جماعة من الصحابة والتابعين يقضي ويطعم لكل[٢] يوم مسكيناً[٣].[٤]

قال ابن القيم: وهذا قول ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة[٥]،

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٩٠-٧٩١، الباب رقم: (٤٠).

عند حديث عائشة رضي الله عنها تقول: «إن كان ليكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٢٢ مع الفتح في كتاب الصوم، ٤٠-باب متى يُقضى قضاء رمضان؟.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٢-٨٠٣ كتاب الصيام، ٢٦-باب قضاء رمضان في شعبان.

والنسائي في المجتبى ٤/ ٥٠٥ في كتاب الصيام، ٦٤-وضع الصيام عن الحائض.

وابن ماجه في سننه ١/ ٥٣٣ في كتاب الصيام، ١٣-باب ما جاء في قضاء رمضان.

(٢) في المطبوع: كل.

(٣) كلام المنذري هذا غير موجود في المطبوع من مختصره لسنن أبي داود، والذي كان من المفترض وجوده في ٣/ ٢٧٨-٢٧٩.

(٤) علق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "هذا الذي نقله ابن القيم عن المنذري ليس في النسخة التي بين أيدينا" ا.هـ تعليق الشيخ.

(٥) رواه عنهم: عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٣٤-٢٣٦، والدارقطني في سننه ٢/ ١٩٦-١٩٧.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٥٣ عن ابن عباس وأبي هريرة.

كما رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٣٥ عن عمر بن الخطاب.

ومجاهد وسعيد بن جبير والثوري والأوزاعي[١]، والإمام أحمد[٢]، والشافعي[٣]، ومالك[٤]، وإسحاق[٥].

وقال جماعة: يقضي ولا فدية عليه، وهذا يروى عن الحسن وإبراهيم النخعي[٦]، وهو مذهب أبي حنيفة[٧].

وقالت طائفة منهم قتادة[٨]: يطعم ولا يقضي.

ووقع في الصحيحين في هذا الحديث: «الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم أو من رسول الله صلى الله عليه وسلم»[٩].

---

(١) انظر ذلك عنهم في: معالم السنن للخطابي ٢/ ١٠٥، والمغني لابن قدامة ٤/ ٤٠٠، واختلاف الفقهاء للمروزي ص: ٢٠٦.

(٢) انظر لمذهب الحنابلة: المغني ٤/ ٤٠٠، والمبدع ٣/ ٤٦.

(٣) انظر لمذهب الشافعية: روضة الطالبين ٢/ ٣٨٤، والمهذب ١/ ١٨٧.

(٤) انظر لمذهب المالكية: التمهيد ٢٣/ ١٤٩، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ١٩٠.

(٥) انظر: مسائل الكوسج، المسألة رقم: ٧١٧.

(٦) رواه سعيد بن منصور عنهما، كما في فتح الباري ٤/ ٢٢٣، وتغليق التعليق ٣/ ١٨٧.

(٧) انظر لمذهب الحنفية: البحر الرائق ٢/ ٣٠٧، والمبسوط ٣/ ٧٧.

(٨) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٣٥.

(٩) صحيح البخاري ٤/ ٢٢٢ مع الفتح في كتاب الصوم، ٤٠-باب متى يُقضى قضاء رمضان.

وصحيح مسلم ٢/ ٨٠٣ في كتاب الصيام، ٢٦-باب قضاء رمضان في شعبان.

ولكن هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام يحيى بن سعيد، بيّن[١] ذلك البخاري في صحيحه قال: "وقال يحيى الشغل من النبي، أو بالنبي صلى الله عليه وسلم"[٢].

وفي لفظ: "قال يحيى: فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٣].

وفي الصحيحين عن عائشة أيضاً قالت: «إن كانت إحدانا لتفطر في رمضان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان»[٤].

---

(١) في المطبوع: قد بين.

(٢) صحيح البخاري ٤/ ٢٢٢ مع الفتح في كتاب الصوم، ٤٠-باب متى يُقضى قضاء رمضان.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٨٠٣ في كتاب الصيام، ٢٦-باب قضاء رمضان في شعبان.

(٤) صحيح مسلم ٢/ ٨٠٣ في كتاب الصيام، ٢٦-باب قضاء رمضان في شعبان. ولم أجده في صحيح البخاري. والله أعلم.

باب من مات وعليه صيام[١]

قال الحافظ شمس الدين: وعن ابن عباس قال إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصح، أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليه[٢].

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٩١-٧٩٢، الباب رقم: (٤١). وترجمة الباب فيه: باب فيمن مات وعليه صيام.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٧٩-٢٨٠.

وذكر أبو داود في هذا الباب حديثاً وأثراً.

- أما الحديث فهو حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٢٦-٢٢٧ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٤٢-باب من مات وعليه صوم.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٣ في كتاب الصيام، ٢٧-باب قضاء الصيام عن الميت.

- وأما الأثر فهو قول ابن عباس: «إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات، ولم يَصُم أُطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٠١.

(٢) هو الأثر السابق ذكره عن ابن عباس، حيث أشار محقق سنن أبي داود أنه جاء في نسخة (ولم يصح) مكان (ولم يصم).

وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك». هذا لفظ مسلم[١]، ولفظ البخاري نحوه[٢].

وفي الصحيحين عنه أيضاً أن امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين، وذكر الحديث بنحوه[٣].

وفي صحيح مسلم عن بريدة قال: «كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، [١٢٧/أ] وإنها ماتت. قال: وجب أجرك وردها عليك

(١) صحيح مسلم ٢/ ٨٠٤ في كتاب الصيام، ٢٧-باب قضاء الصيام عن الميت.

(٢) صحيح البخاري ٤/ ٢٢٧ مع الفتح في كتاب الصوم، ٤٢-باب من مات وعليه صوم.

(٣) صحيح البخاري ٤/ ٢٢٧ مع الفتح في كتاب الصوم، ٤٢-باب من مات وعليه صوم، معلقاً. بلفظ: «قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أختي ماتت»، ولم يذكر تمام اللفظ من رواية أبي خالد الأحمر.
ووصله مسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٤، في كتاب الصيام، ٢٧-باب قضاء الصيام عن الميت. إلا أنه لم يذكر لفظه.
وقد أخرجه موصولاً وذكر لفظه:
الترمذي في جامعه ٣/ ٩٥-٩٦ في كتاب الصوم، ٢٢-باب ما جاء في الصوم عن الميت، وقال: "حديث حسن صحيح".

الميراث. قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها. قالت: يا رسول الله إنها لم تحج، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها»[١].

قال البيهقي: فثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت[٢].

وقال الشافعي في القديم: قد ورد في الصوم عن الميت شيء، فإن كان ثابتاً صيم عنه كما يحج عنه[٣].

وقال في الجديد: **فإن قيل**: فهل روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحداً أن يصوم عن أحد؟

قيل: نعم، روي عن ابن عباس.

فإن قيل: لم لا تأخذ به؟

قيل: حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: نذر نذراً ولم يسمه[٤]، مع حفظ الزهري وطول مجالسته[٥] عبيد الله لابن عباس فلما جاء غيره عن رجل عن

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٨٠٥ في كتاب الصيام، ٢٧-باب قضاء الصيام عن الميت. مع بعض الفرق البسيط في عدة كلمات.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٥٦.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٥٦، ومعرفة السنن والآثار ٣/ ٤٠٢.

(٤) سيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله.

(٥) في المطبوع: مجالسة. وهي كذلك في اختلاف الحديث.

ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظاً[١].

وأراد الشافعي[٢] ما روى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن أمي ماتت وعليها نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضه عنها»[٣].

وهذا حديث متفق عليه من حديث مالك وغيره عن الزهري إلا أن في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن امرأة سألت»[٤].

وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس، وفي رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن امرأة سألت»[٥].

ورواه عكرمة عن ابن عباس[٦].

---

(١) كلام الشافعي هذا الذي ذكره البيهقي هو في اختلاف الحديث ص: ٢٨٩.

(٢) الكلام ما زال مستمراً للبيهقي.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٥/ ٤٥٧ مع الفتح في كتاب الوصايا، ١٩-باب ما يُستحب لمن تُوفي فُجاءة أن يتصدقوا عنه.

ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٦٠ في كتاب النذر، ١-باب الأمر بقضاء النذر.

(٤) وقد سبق تخريجه.

(٥) وقد سبق تخريجه أيضاً.

(٦) علّقه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٢٧ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٤٢-باب من مات وعليه صوم.

=

ثم رواه بريدة بن حصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم[١].

فالأشبه أن تكون هذه القصة التي وقع فيها السؤال [عن الصوم][٢] نصاً، غير قصة سعد بن عبادة التي وقع السؤال فيها عن النذر مطلقاً، كيف وقد روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح النص في[٣] جواز الصوم عن الميت[٤]؟!

قال[٥]: وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس، بما روي عن يزيد بن زريع عن حجاج الأحول عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: «لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه»[٦]، وبما روي عنه في الإطعام عمن مات وعليه صيام شهر رمضان، وصيام شهر النذر[٧].

=

ووصله ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٧١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٥٦.

وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: في إسناده ضعف.

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) ما بين المعقوفين من سنن البيهقي، وهي زيادة لا بدّ منها.

(٣) في المطبوع: على.

(٤) وهو حديث عائشة الذي سبق تخريجه في أول الباب رقم (٤١).

(٥) أي البيهقي.

(٦) رواه النسائي في السنن الكبرى ٢/ ١٧٥.

وصححه ابن حجر في الدراية ١/ ٢٨٣.

(٧) وقد سبق تخريجه في أول الباب.

وضعّف حديث عائشة بما روي عنها في امرأة ماتت وعليها الصوم، قالت: «يطعم عنها»، وفي رواية عنها: «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم»[١].

قال: وليس فيما ذكروا ما يوجب[٢] للحديث ضعفاً، فمن يجوّز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه.

وفيما روي عنها في النهي عن الصوم عن الميت نظر[٣]، والأحاديث المرفوعة أصح إسناداً وأشهر رجالاً، وقد أودعها صاحبا الصحيح كتابيهما[٤]، ولو وقف الشافعي على جميع طرقها وتظاهرها، لم يخالفها إن شاء الله [١٢٧/ ب].

---

(١) لم أجده في غير السنن الكبرى للبيهقي هكذا معلقاً.
وقد ذكر ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٢٢٨، والزرقاني في شرحه ٢/ ٢٤٨، والمباركفوري في تحفة الأحوذي ٣/ ٣٣٥ أن البيهقي أخرجه.
قلت: فلعله أسنده في الخلافيات له. والله أعلم.
وذكر الشوكاني في نيل الأوطار ٤/ ٣٢٠ أن عبد الرزاق أخرجه.
قلت: ولم أقف عليه في المصنف.
وعلى كلٍ فقد ضعفه النووي في المجموع ٦/ ٣٧١. وقال ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٢٢٨: "ضعيف جداً".

(٢) في المطبوع: يوجد.

(٣) وقد سبق أن النووي وابن حجر ضعفا الرواية عنها أيضاً.

(٤) وقد سبق تخريجه.

وممن رأى جواز الصيام عن الميت: طاووس والحسن البصري والزهري وقتادة[١]، آخر كلام البيهقي[٢].

اختلف[٣] أهل العلم فيمن مات وعليه صوم، هل يقضى عنه؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه[٤] لا يُقضى عنه بحال لا في النذر ولا في الواجب الأصلي، وهذا ظاهر مذهب الشافعي[٥]، ومذهب مالك[٦]، وأبي حنيفة وأصحابه[٧].

الثاني: أنه يصام عنه فيهما. وهذا قول أبي ثور[٨]، وأحد قولي الشافعي[٩].

---

(١) رواه عن الزهري وطاووس: عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٣٩-٢٤٠.
وذكره عنهم كلهم: النووي في المجموع ٦/ ٣٧٢.
وروى عبد الرزاق عنهم جميعاً ما يخالف ذلك في: المصنف ٤/ ٢٣٧-٢٣٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٥٦-٢٥٧.

(٣) في المطبوع: وقد اختلف.

(٤) ساقطة من المطبوع.

(٥) انظر لمذهب الشافعية: المجموع ٦/ ٣٦٨، ٣٧١، وشرح مسلم للنووي ٨/ ٢٥.

(٦) انظر لمذهب المالكية: المنتقى للباجي ٢/ ٦٣، والتمهيد لابن عبد البر ٩/ ٢٧.

(٧) انظر لمذهب الحنفية: الهداية ١/ ١٢٧.

(٨) ذكره عنه: النووي في شرح مسلم ٨/ ٢٥ وابن عبد البر في التمهيد ٩/ ٢٨، وابن قدامة في المغني ٤/ ٣٩٨، ٣٩٩.

(٩) وهو القول القديم. انظر: المجموع للنووي ٦/ ٣٦٨، ٣٧١.

والثالث:[١] يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي، وهذا مذهب أحمد المنصوص عنه[٢]، وقول أبي عبيد والليث بن سعد[٣]، وهو المنصوص عن ابن عباس[٤].

روى الأثرم عنه أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر، وعليه صوم رمضان؟ قال: أما رمضان فليطعم عنه، وأما النذر فيصام[٥].

وهذا أعدل الأقوال. وعليه يدل كلام الصحابة وبهذا يزول الإشكال.

وتعليل حديث ابن عباس بأنه قال: «لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه»[٦]، فإن هذا إنما هو في الفرض الأصلي، وأما النذر فيصام عنه كما صرح به ابن عباس ولا معارضة بين فتواه وروايته.

---

(١) في المطبوع: الثالث أنه.

(٢) انظر لمذهب الحنابلة: مسائل أبي داود ص: ٩٦، والمغني ٤/ ٣٩٨-٣٩٩.

(٣) ذكره عن أبي عبيد والليث: ابن عبد البر في التمهيد ٩/ ٢٨، وابن قدامة في المغني ٤/ ٣٩٨، ٣٩٩.

(٤) كما سبق في أول الباب.

(٥) وروى عنه ما يوافق هذه الرواية: ابنه عبد الله في مسائله ٢/ ٦٤١-٦٤٢، وابنه صالح في مسائله ٢/ ١٨٩، وأبو داود في مسائله ص: ٩٦، والكوسج في مسائله المسألة رقم: ٦٨٨، وابن هانئ في مسائله ٢/ ٧٩.

(٦) وقد سبق تخريجه.

وهذا هو المروي عنه في قصة من مات وعليه صوم رمضان وصوم النذر، فرق بينهما، فأفتى بالإطعام في رمضان وبالصوم عنه في النذر[١]، فأي شيء في هذا ما يوجب تعليل حديثه؟!

وكذلك[٢] ما[٣] روي عن عائشة من إفتائها في التي ماتت وعليها الصوم أنه يطعم عنها إنما هو في الفرض لا في النذر، لأن الثابت عن عائشة فيمن مات وعليه صيام رمضان أنه يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام[٤]، فالمنقول عنها كالمنقول عن ابن عباس سواء، فلا تعارض بين رأيها وروايتها.

وبهذا يظهر اتفاق الروايات في هذا الباب، وموافقة فتاوى الصحابة لها، وهو مقتضى الدليل والقياس، لأن النذر ليس واجباً بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسه فصار بمنزلة الدين الذي استدانه ولهذا شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بالدين في حديث ابن عباس. والمسؤول عنه فيه أنه كان صوم نذر والدين تدخله النيابة.

وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداء فهو أحد أركان الإسلام، فلا يدخله النيابة بحال كما لا يدخل الصلاة والشهادتين.

---

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: وما.

(٤) وقد سبق تخريجه.

فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه وقيامه بحق العبودية التي خلق لها وأمر بها، وهذا أمر لا يؤديه عنه غيره، كما لا يسلم عنه غيره ولا يصلي عنه غيره.

وهكذا من ترك الحج عمداً، مع القدرة عليه حتى مات، أو ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات.

فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع أن فعلهما عنه بعد الموات[1][١٢٨/أ] لا يبرئ ذمته، ولا يقبل منه، والحق أحق أن يتبع.

وسرّ الفرق أن النذر التزام من[2] المكلف لما شغل به ذمته لا أن الشارع ألزمه به ابتداءً، فهو أخفّ حكماً مما جعله الشارع حقاً له عليه شاء أم أبى.

والذمة تسع المقدور عليه والمعجوز عنه، ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدرة له عليه، بخلاف واجبات الشرع فإنها على قدر طاقة البدن لا تجب على عاجز.

فواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلي لأن المكلف متمكن من إيجاب واجبات كثيرة عليه[3] لم يوجبها عليه الشارع،

---

(١) في المطبوع: الموت.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: على نفسه.

والذمة واسعة وطريق أداء واجبها أوسع من طريق أداء واجب الشرع، فلا يلزم من دخول النيابة في واجبها بعد الموت دخولها في واجب الشرع.

وهذا يُبيّن أن الصحابة أفقه الخلق وأعمقهم علماً، وأعرفهم بأسرار الشرع ومقاصده وحكمه. وبالله التوفيق.

باب اختيار الفطر[١]

ذكر «ليس من البر الصوم في السفر»[٢].

قال الشيخ شمس الدين: وقد احتج به من يوجب الفطر في السفر.

واحتجوا بأن الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر الرسول الله صلى الله عليه وسلم[٣].

واحتجوا أيضاً: بحديث دحية بن خليفة الكلبي أنه لما سافر من قريته في رمضان، وذلك ثلاثة أميال أفطر، فأفطر معه الناس،

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٩٦، الباب رقم: (٤٣).
ومختصر سنن أبي داود ٣/ ٢٨٤-٢٨٥.

(٢) هو حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يُظلّل عليه والزحام عليه، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر».
وأخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢١٦ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٣٦-باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظُلل عليه... .
ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٦ في كتاب الصيام، ١٥-باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... .
والنسائي في المجتبى ٤/ ٤٨٦ كتاب الصيام، ٤٧-العلة التي من أجلها قيل ذلك... .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٤، ٧٨٥، في كتاب الصيام، ١٥-باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... من كلام الزهري.

وكره ذلك آخرون، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت أمراً ما كنت أظن أني أراه، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك. رواه أبو داود وغيره[١].

واحتجوا أيضاً: بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقبول رخصة الفطر، فروى النسائي من حديث جابر يرفعه «ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها»[٢].

واحتجوا أيضاً: بقوله صلى الله عليه وسلم في الذين صاموا «أولئك العصاة»، رواه النسائي في قصة فطره عام الفتح[٣].

واحتجوا أيضاً: بقول عبد الرحمن بن عوف: «الصائم في

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٢/ ٨٠٠-٨٠١ في كتاب الصوم، ٤٦-باب قدر مسيرة ما يفطر فيه. وسيأتي في موضعه.
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٢٢.

(٢) سنن النسائي المجتبى ٤/ ٤٨٦-٤٨٧ في كتاب الصيام، ٤٧-العلة التي من أجلها قيل ذلك... .
وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢١٣٢.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٤/ ٤٨٨ في كتاب الصيام، ٤٩-ذكر اسم الرجل.
والحديث رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٥ في كتاب الصيام، ١٥-باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... .

السفر كالمفطر في الحضر»، رواه النسائي[١]، ولا يصح رفعه وإنما هو موقوف[٢].

واحتجوا أيضاً: بأن الله تعالى إنما أمر المسافر بالعدة من أيام أخر[٣]، فهي فرضه الذي أمر به فلا يجوز غيره.

وحُكي ذلك عن غير واحد من الصحابة[٤].

وأجاب الأكثرون عن هذا بأنه ليس فيه ما يدل على تحريم الصوم في السفر على الإطلاق، وقد أخبر أبو سعيد أنه صام مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح [١٢٨/ ب] في السفر[٥].

---

(١) سنن النسائي المجتبى ٤/ ٤٩٤، ٤٩٥، في كتاب الصيام، ٥٣-ذكر قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر.
وصححه الألباني موقوفاً في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ٥٠٥-٥٠٦.

(٢) رواه مرفوعاً: ابن ماجه في سننه ١/ ٥٣٢ في كتاب الصيام، ١١-باب ما جاء في الإفطار في السفر. وقال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة ١/ ٥٠٥: "منكر".

(٣) قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٤) روي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عباس وأبي قرصافة رضي الله عنهم أنهم أمروا بالقضاء لمن صام في السفر، وأن ذلك لا يجزيهم.
انظر: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢٧٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨١، ٢٨٢، وشرح معاني الآثار ٢/ ٦٣.

(٥) رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٩ في كتاب الصيام، ١٦-باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل.

قالوا: وأما قوله: «ليس من البر الصيام في السفر» فهذا خرج على شخص معين رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظلل عليه وجهده الصوم، فقال هذا القول، أي ليس البر أن يجهد الإنسان نفسه حتى يبلغ فيها هذا المبلغ، وقد فسح الله له في الفطر، فالأخذ[١] بعموم اللفظ الذي يدل سياق الكلام على إرادته، فليس من البر هذا النوع من الصيام المشار إليه في السفر.

وأيضاً: فقوله: «ليس من البر» أي ليس هو أبر البر، لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد يتقوى عليه، وقد يكون الفطر في السفر المباح براً، لأن الله تعالى أباحه ورخص فيه، وهو سبحانه يحب أن يؤخذ برخصه[٢] وما يحبه الله فهو برّ فلم ينحصر البر في الصيام في السفر.

وتكون "من" على هذا زائدة، ويكون كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾[٣]، وكقولك: ما جاءني من أحد، وفي هذا نظر.

---

(١) في المطبوع: فالأخذ إنما يكون.

(٢) روى أحمد في مسنده ٢/١٠٨ عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب أن تُؤتى رخصه، كما يكره أن تُؤتى معصيته».
وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٩.

(٣) سورة البقرة الآية رقم: ١٧٧.

وأحسن منه أن يقال: إنها ليست بزائدة، بل هي على بابها[١].

والمعنى: أن الصوم في السفر ليس من البر الذي تظنونه وتنافسون[٢] عليه، فإنهم ظنوا أن الصوم هو الذي يحبه الله ولا يحب سواه، وأنه وحده البر الذي لا أبر منه، فأخبرهم أن الصوم في السفر ليس من هذا النوع الذي تظنونه، فإنه قد يكون الفطر أحب إلى الله منه؛ فيكون هو البر.

قالوا: وأما كون الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمراد به واقعة معينة وهي غزاة الفتح، فإنه صام حتى بلغ الكديد[٣] ثم أفطر[٤]، فكان فطره آخر أمريه لا أنه حرم الصوم.

---

(١) في المطبوع: حالها. وهو تحريف.

(٢) في المطبوع: وتتنافسون.

(٣) الكُديد: موضع على ثلاثة أميال من المدينة. انظر المغانم المطابة ٢/ ٨٣٨، وقال المحقق: الكديد يعرف اليوم باسم (الحَمْض)، بين عسفان وخليص على مسافة ٩٠ كلم من مكة المكرمة، على طريق المدينة المنورة. وأحال على: المعالم الأثيرة ص: ٢٣١.

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه ٤/ ٢١٣ مع الفتح في كتاب الصوم، ٣٤-باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر.
ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٤ في كتاب الصيام، ١٥-باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.
كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ونظير هذا قول جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسّت[١] النار»[٢].

إنما هو في واقعة معينة دعي لطعام فأكل منه ثم توضأ وقام إلى الصلاة، ثم أكل منه وصلى ولم يتوضأ[٣]، فكان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مست النار.

وجابر هو الذي روى هذا وهذا فاختصره بعض الرواة واقتصر منه على آخره. ولم يذكر جابر لفظاً من[٤] النبي صلى الله

---

(١) في المطبوع: مسته. وهو خطأ.

(٢) رواه النسائي في المجتبى ١/١١٦-١١٧ في كتاب الطهارة، ١٢٣-باب ترك الوضوء مما غيرت النار. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
ورواه أبو داود في سننه ١/ ١٣٣ في كتاب الطهارة، ٧٥-باب ترك الوضوء مما مست النار، عن جابر بلفظ: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيّرت النار».
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٧٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٣٣ في كتاب الطهارة، ٧٥-باب ترك الوضوء مما مست النار عن جابر، قبل الحديث السابق.
والترمذي في جامعه ١/١١٦-١١٧ في أبواب الطهارة، ٥٩-باب في ترك الوضوء مما غيّرت النار.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٧٦.

(٤) في المطبوع: عن.

عليه وسلم إن هذا آخر الأمرين مني.

وكذلك قصة الصيام، وإنما حكوا ما شاهدوه أنه فعل هذا وهذا، وآخرهما منه الفطر وترك الوضوء.

وإعطاء الأدلة حقها يزيل الاشتباه والاختلاف عنها.

وأما قصة دحية بن خليفة الكلبي فإنما أنكر فيها على من صام رغبة عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وظناً أنه لا يسوغ الفطر، ولا ريب أن مثل هذا قد ارتكب منكراً، وهو عاص بصومه.

والذين أمرهم الصحابة بالقضاء وأخبروا أن صومهم لا يجزيهم؛ هم هؤلاء، فإنهم صاموا صوماً لم يشرعه الله، وهو أنهم ظنوا أنه حتم عليهم كالمقيم، ولا [١٢٩/أ] ريْب أن هذا حكم لم يشرعه الله فلم يمتثلوا ما أمروا به من الصوم فأمرهم الصحابة بالقضاء.

هذا أحسن ما حمل عليه قول من أفتى بذلك من الصحابة، وعليه يحمل قول من قال منهم: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»، وهذا من كمال فقههم ودقة نظرهم رضي الله عنهم.

قالوا: وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم «عليكم برخصة الله التي رخص لكم؛ فاقبلوها» فهذا يدل على أن قبول المكلف لرخصة الله واجب، وهذا حق، فإنه متى لم يقبل الرخصة ردها ولم يرها رخصة، وهذا عدوان منه ومعصية، ولكن إذا قبلها فإن شاء أخذ بها، وإن شاء أخذ بالعزيمة.

هذا مع أن سياق الحديث يدل على أن الأمر بالرخصة؛ لمن جهده الصوم وخاف على نفسه، ومثل هذا يؤمر بالفطر، فعن جابر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة يُرشّ عليه الماء، قال: ما بال صاحبكم هذا؟ قالوا يا رسول الله صائم، قال: إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها». رواه النسائي[١].

قالوا: وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم «أولئك العصاة» فذاك في واقعة معينة أراد منهم الفطر، فخالفه بعضهم، فقال هذا.

ففي النسائي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم[٢]، فصام الناس معه، فبلغه أن الناس شق عليهم الصيام، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون، فأفطر بعض الناس وصام بعض، فبلغه أن ناساً صاموا، فقال: «أولئك العصاة»[٣].

---

(١) سنن النسائي المجتبى ٤/ ٤٨٦-٤٨٧ في كتاب الصيام، ٤٧-العلة التي من أجلها قيل ذلك... . وصححه الألباني في صحيح النسائي برقم: ٢١٣٢.

(٢) كراع الغميم: موضع قرب المدينة بين رابغ والجُحفة. المغانم المطابة ٣/ ٩٨٨.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٤/ ٤٨٨ في كتاب الصيام، ٤٩-ذكر اسم الرجل.
ورواه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٥ في كتاب الصيام، ١٥-باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... .

فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما أفطر بعد العصر ليقتدوا به، فلما لم يقتد به بعضهم، قال: «أولئك العصاة»، ولم يرد بذلك تحريم الصيام مطلقاً على المسافر.

والدليل عليه ما روى النسائي أيضاً، عن أبى هريرة قال: «أُتيَ النبي صلى الله عليه وسلم [بطعام][1] بمر الظهران[2] فقال لأبي بكر وعمر: «ادنيا فكلا»، فقالا: إنا صائمان. فقال: «أرحلوا لصاحبيكم[3] اعملوا لصاحبيكم[4]»[5]، وأعله بالإرسال[6].

ومرّ الظهران أدنى إلى مكة من كراع الغميم، فإن كراع الغميم بين يدي عسفان بنحو ثمانية أميال، وبين مكة وعسفان ستة وثلاثون ميلاً.

---

(١) ساقطة من المخطوط، واستدركتها من سنن النسائي المجتبى.

(٢) مر الظهران: واد بين مكة وعُسفان. واسم القرية المضافة إليه: مَرُّ بفتح الميم وتشديد الراء. النهاية لابن الأثير ٣/ ١٦٧.

(٣) في الأصل: لصاحبكم. والتصويب من سنن النسائي المجتبى.

(٤) في الأصل: لصاحبكم. والتصويب من سنن النسائي المجتبى.

(٥) سنن النسائي المجتبى ٤/ ٤٨٩ في كتاب الصيام، ٤٩-ذكر اسم الرجل. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢١٣٧.

(٦) فقد رواه النسائي مرسلاً عقب الحديث السابق.
وقال في السنن الكبرى ٢/ ١٠١: "هذا خطأ، لا نعلم تابع أبو داود على هذه الرواية، والصواب مرسلاً".

قالوا: وأما احتجاجكم بالآية، وأن الله أمر المسافر بالعدة[١]، فهي فرضه الذي لا يجوز غيره، فاستدلال باطل قطعاً، فإن الذي أنزلت عليه هذه الآية، وهو أعلم الخلق بمعناها والمراد منها، قد صام بعد نزولها بأعوام في السفر، ومحال أن يكون المراد منها ما ذكرتم، ولا يعتقده مسلم فعلم أن المراد بها غير [١٢٩/ ب] ما ذكرتم.

فإما أن يكون المعنى: فأفطر فعدة من أيام أخر؛ كما قال الأكثرون[٢].

أو يكون المعنى: فعدة من أيام أخر تجزي عنه وتقبل منه، ونحو ذلك.

فما الذي أوجب تعيين التقدير بأن عليه عدة من أيام أخر، أو ففرضه ونحو ذلك.

وبالجملة ففعل من أنزلت عليه يفسّرها ويبيّن[٣] المراد منها، وبالله التوفيق.

---

(١) في المطبوع: بعدة من أيام أخر.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٢/ ١٥٤، وتفسير البغوي ١/ ١٤٩، وتفسير القرطبي ٢/ ١٨٨، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٦٥، وزاد المسير لابن الجوزي ١/ ١٨٥، والتبيان في إعراب القرآن للعكبري ١/ ٨٠، والبرهان في علوم القرآن للزركشي ٣/ ١٥٨، ٢٠٥، وتفسير الواحدي ١/ ١٥٠.

(٣) في المطبوع: (تفسيرها وتبيين) مكان: (يفسرها ويبين)، وهو تحريف لا داعي له.

وهذا موضع يغلط فيه كثير من قاصري العلم؛ يحتجون بعموم نصٍ على حكمٍ ويغفلون عن عمل صاحب الشريعة وعمل أصحابه الذي يبين مراده، ومن تدبّر هذا علم به مراد النصوص وفهم معانيها.

وكان يدور بيني وبين المكيين كلام في الاعتمار من مكة في رمضان وغيره، فأقول لهم: كثرة الطواف أفضل منها.

فيذكرون قوله صلى الله عليه وسلم: «عمرة في رمضان تعدل حجة»[1].

فقلت لهم في أثناء ذلك: محال أن يكون مراد صاحب الشرع العمرة التي يخرج إليها من مكة إلى أدنى الحل وأنها تعدل حجة، ثم لا يفعلها هو مدة مقامه بمكة أصلاً، لا قبل الفتح ولا بعده، ولا أحد من أصحابه، مع أنهم[2] أحرص الأمة على الخير وأعلمهم بمراد الرسول صلى الله عليه وسلم وأقدرهم على العمل به.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٧٠٥ مع الفتح، في كتاب العمرة، ٤-باب عمرة في رمضان.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٩١٧ كتاب الحج، ٣٦-باب فضل العمرة في رمضان.

كلاهما من حديث عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فإن عمرة فيه تعدل حجة». هذا لفظ مسلم.

(٢) في المطبوع: أنهم كانوا. وهي زيادات لا داعي لها.

ثم مع ذلك يرغبون عن هذا العمل اليسير والأجر العظيم، يَقْدر أن يحج أحدُهم في رمضان ثلاثين حجة أو أكثر، ثم لا يأتي منها بحجة واحدة؟! وتختصون أنتم عنهم بهذا الفضل والثواب حتى يحصل لأحدكم ستون حجة أو أكثر، هذا مما لا يظنه من له مسكة عقل.

وإنما خرج كلام النبي صلى الله عليه وسلم على العمرة المعتادة التي فعلها هو وأصحابه، وهي التي أنشأوا لها السفر من أوطانهم، وبها أمر أمّ معقل وقال لها: «عمرة في رمضان تعدل حجة»[1].

ولم يقل لأهل مكة: اخرجوا إلى أدنى الحل فأكثروا من الاعتمار، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة، ولا فهم هذا أحد منهم، وبالله التوفيق.

---

(١) وهو الحديث السابق.

باب فيمن اختار الصوم[١]

[٢]قال الشيخ الحافظ شمس الدين: واختلف أهل العلم في الأفضل من الصوم والفطر:

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٩٨-٧٩٩، الباب رقم: (٤٤). وترجمة الباب فيه: باب من اختار الصوم.

ومختصر سنن أبي داود ٣/ ٢٨٩-٢٩٠.

وذكر أبو داود في الباب:

-حديث أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حرّ شديد، حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه، أو كفّه على رأسه من شدة الحر، ما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة.

وأخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢١٥ في كتاب الصوم، ٣٥-باب.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٩٠ في كتاب الصيام، ١٧-باب التخيير في الصوم والفطر في السفر.

وابن ماجه في سننه ١/ ٥٣١-٥٣٢ في كتاب الصيام، ١٠-باب ما جاء في الصوم في السفر.

-حديث سلمة بن المحبّق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له حَمولة تأوي إلى شِبَع فليصم رمضان حيث أدركه».

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٢٠-٥٢١.

(٢) في المطبوع يوجد تنبيه هنا حيث قيل: "من أول هذه الملزمة لم يشترك أخونا المحقق: الأستاذ أحمد محمد شاكر في التصحيح، لأنه سافر إلى الرياض، ردّه الله سالماً" ا.هـ

- فذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس[١] وسعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي[٢] وإسحاق[٣] وأحمد[٤] إلى أن الفطر أفضل.

- وذهب أنس وعثمان بن أبى العاص إلى أن الصوم أفضل[٥]، وهو قول الشافعي[٦] وأبي حنيفة[٧] ومالك[٨].

- وذهب عمر بن عبدالعزيز ومجاهد وقتادة[٩] إلى أن أفضل

---

(١) انظر ذلك عنهما في: مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٦٤-٥٦٥، ٥٦٧-٥٦٨، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٩.

(٢) ذكر ذلك عنهم: ابن قدامة في المغني ٤/ ٤٠٨، والخطابي في معالم السنن ٢/ ١٠٦. ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٥٦٦ عن سعيد بن المسيب.

(٣) انظر مسائل الكوسج المسألة رقم: ٦٨٣.

(٤) انظر لمذهب الحنابلة: مسائل الكوسج المسألة رقم: ٦٨٣، ومسائل ابن هانئ ١/ ١٢٩، ١٣٥، والمغني ٤/ ٤٠٧، والإنصاف ٣/ ٢٨٧.

(٥) انظر ذلك عنهما فيه: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٠، وشرح معاني الآثار ٢/ ٦٧.

(٦) انظر لمذهب الشافعية: المهذب ١/ ١٧٨، والوسيط ٢/ ٢٥٠.

(٧) انظر لمذهب الحنفية: شرح معاني الآثار ٢/ ٦٩، والهداية ١/ ١٢٦.

(٨) انظر لمذهب المالكية: الفواكه الدواني ٢/ ٢٧١، ومواهب الجليل ٢/ ٤٤٥.

(٩) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٥٦٨، ٥٧١ عن عمر بن عبد العزيز، وعن مجاهد. وذكره عن قتادة: ابن قدامة في المغني ٤/ ٤٠٨، والخطابي في معالم السنن ٢/ ١٠٦. وروي هذا القول عن ابن عباس.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٩، وشرح معاني الآثار ٢/ ٦٦.

الأمرين أيسرهما، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[١]. [١٣٠/أ]

- وذهبت طائفة إلى أنهما سواء، لا يرجح أحدهما على الآخر[٢].

- وذهبت طائفة إلى تحريم الصوم في السفر وأنه لا يجزي[٣].

وقد علمت أدلة كل فريق مما تقدم.

---

(١) سورة البقرة الآية رقم: ١٨٥.

(٢) روي هذا القول عن ابن عباس. انظر: شرح معاني الآثار ٢/ ٦٧.

(٣) وقد سبق ذكر من قال به في الباب السابق.

باب متى يفطر المسافر إذا خرج[١]

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقد روى الترمذي عن محمد ابن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رُحِلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة ؟ فقال: سنة. ثم ركب[٢].

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وفيه حجة لمن جوّز للمسافر الفطر في يوم سافر في أثنائه.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧٩٩-٧٨٠، الباب رقم: (٤٥).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٩٠-٢٩٢.

عند حديث عبيد بن جبر قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرفع، ثم قرّب غداءه، قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال: اقترب. قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال جعفر في حديثه: فأكل.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم: ٢١٠٩.

(٢) جامع الترمذي ٣/ ١٦٣ في كتاب الصوم، ٧٦-باب من أكل ثم خرج يريد سفراً. ثم قال: حديث حسن.

والحديث صححه الألباني في رسالة مفردة سماها: تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر.

وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[١] وقول عمرو بن شرحبيل[٢] والشعبي[٣] وإسحاق وحكاه عن أنس[٤]، وهو قول داود[٥] وابن المنذر[٦].

وقال مالك[٧] والشافعي[٨] وأبو حنيفة[٩]: لا يفطر. وهو قول الزهري والأوزاعي ومكحول[١٠].

وفي المسألة قول شاذ جداً، لا يلتفت إليه؛ وهو إنه إن دخل عليه الشهر وهو مقيم ثم سافر في أثنائه، لم يجز له الفطر، ولا يفطر حتى يدخل عليه رمضان مسافراً.

---

(١) وعليها المذهب. انظر: المغني ٤/ ٣٤٦، والإنصاف ٣/ ٢٨٩.

(٢) ذكره عنه ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٤٦.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٧٠.

(٤) مسائل الكوسج، المسألة رقم: ٦٩٢.

(٥) ذكره عنه: ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٤٦، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ٥٠.

(٦) حكاه عنه ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٤٦.

(٧) انظر لمذهب المالكية: التمهيد ٢٢/ ٥٠، ومواهب الجليل ٢/ ٤٤٥.

(٨) انظر لمذهب الشافعية: المهذب ١/ ١٧٨، وحلية العلماء ٣/ ١٤٥.

(٩) انظر لمذهب الحنفية: البحر الرائق ٢/ ٣١٢، والمبسوط للسرخسي ٣/ ٦٨.

(١٠) حكاه عن الثلاثة: ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٤٧. وحكاه ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ٥٠ عن الزهري والأوزاعي.

وهذا قول عبيدة السلماني[١] وأبى مجلز وسويد بن غفلة[٢] [٣].

وقد صح «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الفتح في رمضان، فصام وأفطر»[٤].

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٦٩.

(٢) في الأصل: علقمة. والتصويب من المغني.

(٣) ذكره عنهم: ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٤٦.

ورواه عبد الرزاق عن عبيدة كما سبق.

(٤) وقد سبق تخريجه ص:١١٦١.

باب مسيرة ما يفطر فيه[١]

ذكر حديث دحية[٢]، ثم قال الشيخ شمس الدين: قال المجوزون للفطر في مطلق السفر: هب أن حديث دحية لم يثبت، فقد أطلق الله تعالى السفر ولم يقيده بحدّ كما أطلقه في آية التيمم.

فلا يجوز حدّه إلا بنصّ من الشّارع أو إجماع من الأمة، وكلاهما مما لا سبيل إليه، كيف وقد قصر أهل مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة؟!

ولا تأثير للنسك في القصر بحال، فإن الشارع إنما علّق[٣] القصر بالسفر، فهو الوصف المؤثر فيه.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمى مسيرة

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨٠٠-٨٠١، الباب رقم: (٤٦)، وترجمة الباب فيه: باب قدر مسيرة ما يفطر فيه.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٩٢.

(٢) وهو أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال، في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٢٢.

(٣) في المطبوع: علل.

البريد سفراً في قوله: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريداً، إلا مع ذي محرم»[(١)].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[(٢)].

وهذا يدخل فيه كل سفر طويل أو قصير.

وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها من الأرض، وإذا سافرتم [١٣٠/ب] في الجدب فبادروا بها نقيّها»[(٣)].

وهذا يعمّ كلَّ سفر، ولم يفهم منه أحد اختصاصه باليومين فما زاد.

ونهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو[(٤)]، و نهى أن يسافر

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٢/ ٣٤٧ في كتاب المناسك، ٢-باب في المرأة تحج بغير محرم.

وقال عنه الألباني في ضعيف سنن أبي داود رقم: ٣٧٩: "شاذ".

(٢) سورة النساء الآية رقم: ٤٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٢٥-١٥٢٦ في كتاب الإجارة، ٥٤-باب مراعاة مصلحة الدواب في السير... ، من حديث أبي هريرة، وفيه: «في السنة» مكان «في الجدب»، وهما بمعنى واحد.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٥٥ مع الفتح في كتاب الجهاد والسير، ١٢٩-باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو.

=

الرجل وحده[١]، وأخبر أن دعوة المسافر مستجابة[٢]، و كان يتعوذ من وعثاء السفر[٣]، و كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه[٤].

=

ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤٩٠ في كتاب الإمارة، ٢٤-باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار... .

كلاهما من حديث عبد الله بن عمر.

(١) عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوحدة، أن يبيت الرجل وحده، وأن يسافر وحده. رواه أحمد في مسنده ٢/ ٩١.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٠٤: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح".

(٢) في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم».

رواه أبو داود في سننه ٢/ ١٨٧ في كتاب الصلاة، ٣٦٤-باب الدعاء بظهر الغيب. واللفظ له.

والترمذي في جامعه ٤/ ٢٧٧ في كتاب البر والصلة، ٧-باب ما جاء في دعوة الوالدين.

وابن ماجه في سننه ٢/ ١٢٧٠ كتاب الدعاء، ١١-باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٣٥٩.

(٣) فكان صلى الله عليه وسلم يقول في الدعاء الوارد في السفر: «اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر».

أخرجه: مسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٨ في كتاب الحج، ٧٥-باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره. من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٥٧ مع الفتح في كتاب الهبة، ١٥-باب هبة

=

ومعلوم أن شيئاً من هذه الأسفار لا يختص بالطويل، ولو[١] سافر دون اليومين أقرع[٢] بين نسائه، ولم يقضِ للمقيمات.

فما الذي أوجب تخصيص اسم السّفر بالطويل بالنسبة إلى القصر والفطر دون غيرهما؟!

قالوا: وأين معنا في الشريعة تقسيم الشارع السفر إلى طويل وقصير، واختصاص أحدهما بأحكامٍ لا يشاركه فيها الآخر؟!

ومعلوم أن إطلاق السفر لا يدل على اختصاصه بالطويل، ولم يبيّن النبي صلى الله عليه وسلم مقداره، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، فسكوته عن تحديده من أظهر الأدلة على أنه غير محدود شرعاً.

قالوا: والذين حددوه مع كثرة اختلافهم وانتشار أقوالهم ليس معهم نص بذلك، وليس حد بأولى من حد، ولا إجماع في المسألة، فلا وجه للتحديد، وبالله التوفيق.

=

المرأة لغير زوجها... .

ومسلم في صحيحه ٢/ ٢١٣٠ في كتاب التوبة، ١٠-باب في حديث الإفك... .

كلاهما من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(١) في المطبوع: ولا أنه لو.

(٢) في المطبوع: لم يقرع. وهو تحريف يغير المعنى.

النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم[١]

قال الشيخ شمس الدين: وقد أخرجا في الصحيحين عن محمد بن عباد بن جعفر قال: سألت جابراً أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم[٢].

وروى البخاري في صحيحه عن جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: «أصمتِ أمس؟» قالت: لا. قال: «تريدين أن تصومي

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨٠٥، الباب رقم: (٥٠).
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٩٦-٢٩٧.
عند حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده».
وأخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٧٣ مع الفتح في كتاب الصوم، ٦٣-باب صوم يوم الجمعة.
ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٠١ في كتاب الصيام، ٢٤-باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.
والترمذي في جامعه ٣/ ١١٩ في كتاب الصوم، ٤٢-باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده. وقال: حديث حسن صحيح.
وابن ماجه في سننه ١/ ٥٤٩ في كتاب الصيام، ٣٧-باب في صيام يوم الجمعة.

(٢) صحيح البخاري ٤/ ٢٧٣ مع الفتح، كتاب الصوم، ٦٣-باب صوم يوم الجمعة.
وصحيح مسلم ٢/ ٨٠١ في كتاب الصيام، ٢٤- باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

غداً؟)) قالت: لا. قال: ((فأفطري))[١].

وفي صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تخصوا[٢] ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام؛ إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم))[٣].

وروى الإمام أحمد في مسنده عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم؛ إلا أن تصوموا قبله أو بعده))[٤].

وعند النسائي عن عبد الله بن عمرو القاري قال سمعت أبا هريرة يقول: ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة محمد صلى الله عليه وسلم ورب البيت، نهى عنه[٥]. [١٣١/أ]

وروى النسائي أيضاً عن محمد بن سيرين عن أبى الدرداء قال: قال

---

(١) صحيح البخاري ٤/ ٢٧٣ مع الفتح، كتاب الصوم، ٦٣-باب صوم يوم الجمعة.

(٢) في صحيح مسلم: تختصوا.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٨٠١ كتاب الصيام، ٢٤-باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

(٤) مسند أحمد ٢/ ٣٠٣.

وفي سنده مجهول. انظر مستدرك الحاكم مع تلخيص الذهبي ١/ ٤٣٧.

(٥) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١٤٠.

وصححه ابن خزيمة إذ أخرجه في صحيحه ٣/ ٣١٤-٣١٥، وأخرجه ابن حبان أيضاً في صحيحه ٨/ ٣٧٤ مع الإحسان.

رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا أبا الدرداء لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الأيام، ولا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي»[١].

فذهب طائفة من أهل العلم إلى القول بهذه الأحاديث، منهم أبو هريرة[٢]، وسلمان[٣]، وقال به أحمد[٤]، والشافعي[٥].

وقال مالك[٦] وأبو حنيفة[٧]: لا يكره.

وفي الموطأ قال مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به، ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه[٨].

---

(١) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١٤١. وهو مرسل، إذ رواية ابن سيرين عن أبي الدرداء مرسلة.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص: ١٥١، وجامع التحصيل للعلائي ص: ٢٦٤.

(٢) كما يدل عليه قوله: ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة... .

(٣) إذ ورد في سبب حديث أبي الدرداء السابق أن سلمان لم يدع أبا الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي الدرداء: «عويمر، سلمان أعلم منك، لا تخص ليلة الجمعة...» وذكر الحديث.

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٦/ ٢١٨.

(٤) انظر لمذهب الحنابلة: المغني ٤/ ٤٢٦-٤٢٧، والإنصاف ٣/ ٣٤٧.

(٥) انظر لمذهب الشافعية: المهذب ١/ ١٨٩، وحلية العلماء ٣/ ١٧٨.

(٦) انظر لمذهب المالكية: الكافي ص: ١٢٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٣٤.

(٧) انظر لمذهب الحنفية: البحر الرائق ٢/ ٢٧٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٥.

(٨) الموطأ ١/ ٣١١.

قال الداودي[١]: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه[٢].

وقد روى النسائي عن زر[٣] عن ابن مسعود: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقلما رأيته يفطر يوم الجمعة»[٤].

وإسناده صحيح، ولا معارضة بينه وبين أحاديث النهي؛ إذ ليس فيه أنه كان يفرده بالصوم، والنهي إنما هو عن الإفراد فمتى وصله[٥] زال النهي.

---

(١) هو: أحمد بن نصر الداودي الأسدي أبو جعفر، من أئمة المالكية بالمغرب، كان فقيهاً فاضلاً متقناً مؤلفاً، من مؤلفاته: النامي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، والإيضاح في الرد على القدرية، توفي رحمه الله سنة ثنتين وأربعمائة. انظر: الديباج المذهب ص: ٣٥.

(٢) نقله المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣/ ٢٩٧.

(٣) في المطبوع: زر بن حبيش. وهو كذلك، إلا أن زيادات المحقق التوضيحية مكانها الحاشية لا الأصل، وإذا كانت ضرورية فتوضع في المتن بين معقوفين.

(٤) السنن الكبرى ٢/ ١٤٣. ونحوه قريباً منه في المجتبى ٤/ ٥١٩ في كتاب الصيام، ٧٠-باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم.
وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٥٤٩ في كتاب الصيام، ٣٧-باب في صيام يوم الجمعة. مقتصراً على الفقرة الأخيرة فقط.
وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٢٣٢.

(٥) في المطبوع: وصله بغيره.

النهي أن يخص يوم السبت[١]

ذكر أبو داود حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء[٢]، فساق كلام المنذري إلى آخر الباب[٣]، ثم قال الشيخ شمس الدين: حديث عبد الله بن بسر هذا رواه جماعة عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء[٤].

ورواه النسائي عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم[٥].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨٠٥، الباب رقم: (٥١).

(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه». ثم قال أبو داود: وهذا الحديث منسوخ.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ١٢٠ في كتاب الصوم، ٤٣-باب ما جاء في صوم يوم السبت. ثم قال: "هذا حديث حسن، ومعنى كراهته في هذا أن يخصّ الرجل يوم السبت بصيام، لأن اليهود تعظم يوم السبت".

وابن ماجه في سننه ٢/ ٥٥٠ كتاب الصيام، ٣٨-باب ما جاء في صيام يوم السبت.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١١٦.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٩٩-٣٠٠.

(٤) وهو ما سبق تخريجه آنفاً.

(٥) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١٤٣.

ورواه ابن ماجه في سننه ١/ ٥٥٠ في كتاب الصيام، ٣٨-باب ما جاء في صيام يوم السبت. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٤٠٣.

ورواه أيضاً عن الصماء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم[١]. فهذه ثلاثة أوجه.

وقد أشكل هذا الحديث على الناس قديماً وحديثاً[٢]:

فقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن صيام يوم السبت، يفترد[٣] به؟ فقال: أما صيام يوم السبت يفترد به، فقد جاء فيه ذلك الحديث، حديث الصماء.

-يعني حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم»-.

قال أبو عبد الله: يحيى بن سعيد ينفيه[٤]، أبى أن يحدثني به، وقد كان سمعه من ثور، قال: فسمعته من أبي عاصم[٥].[٦]

---

(١) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١٤٥.

(٢) وقد أفرد هذه المسألة بالتصنيف فضيلة الشيخ محمد الحمود النجدي الكويتي بجزء سماه: القول الثبت في صوم يوم السبت، طبع عام ١٤١٤هـ.

(٣) كذا العبارة في الأصل: "يفترد". وهي كذلك في المغني لابن قدامة، وأيضاً في اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية.

(٤) كذا ضبطت هذه الكلمة في الأصل. وفي المغني واقتضاء الصراط المستقيم جاءت: "يتّقيه".

(٥) رواه أحمد في المسند ٦/ ٣٦٨-٣٦٩.

(٦) انظر رواية الأثرم في: المغني ٤/ ٤٢٨، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٧٢.

قال الأثرم: حجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت؛ أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر:

منها: حديث أم سلمة حين سئلت أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياماً لها؟ فقالت: السبت والأحد[١].

ومنها حديث جويرية [١٣١/ب] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «أتريدين أن تصومي غداً؟»[٢].

فالغد هو يوم السبت.

وحديث أبي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؛ إلا بيوم[٣] قبله أو يوم بعده[٤].

فاليوم الذي بعده هو يوم السبت.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٢٤.

وصححه ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه ٣/ ٣١٨، وابن حبان أخرجه في صحيحه ٨/ ٣٨١ مع الإحسان، والحاكم فأخرجه في المستدرك ١/ ٤٣٦ ووافقه الذهبي.

وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم: ١٠٩٩.

(٢) سبق تخريجه في الباب السابق.

(٣) في المطبوع: إلا مقروناً بيوم.

(٤) سبق تخريجه أيضاً في الباب السابق.

وقال: ((من صام رمضان وأتبعه بست من شوال))[١].

وقد يكون فيها السبت.

وأمر بصيام البيض[٢] [٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٢٢ في كتاب الصيام، ٣٩-باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان. عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر)).

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ١٣٢ في كتاب الصوم، ٥٣-باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال. وقال: "حسن صحيح". بنفس لفظ مسلم إلا في آخره قال: ((فذلك صيام الدهر)).

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٥٤٧ في كتاب الصيام، ٣٣-باب صيام ستة أيام من شوال. بلفظ: ((من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال، كان كصوم الدهر)).

ولفظ ابن ماجه أقرب الألفاظ لما في المتن، إلا أن كلها فيها ((ثم أتبعه))، والمذكور في المتن ((وأتبعه)).

(٢) في المطبوع: الأيام البيض.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٨٢١ في كتاب الصوم، ٦٨-باب في صوم الثلاث من كل شهر.

والنسائي في المجتبى ٤/ ٥٤٢ في كتاب الصيام، ٨٤-بذكر الاختلاف على موسى بن طلحة... .

وابن ماجه في سننه ١/ ٥٤٤ في كتاب الصيام، ٢٩-باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم: ٢١٣٩.

قد يكون فيها السبت.

ومثل هذا كثير[١].

فقد فهم الأثرم من كلام أبي عبد الله أنه توقف عن الأخذ بالحديث، وأنه رخّص في صومه، حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة.

وذكر أن الإمام علّل حديث يحيى بن سعيد، وكان ينفيه[٢] وأبى أن يُحدّث به، فهذا تضعيف للحديث.

واحتج الأثرم بما ذكر من[٣] النصوص المتواترة على صوم يوم السبت.

يبقى[٤] أن يُقال: يمكن حمل النّصوص الدالة على صومه، على ما إذا صامه مع غيره، وحديث النهي على صومه وحده، وعلى هذا تتفق النصوص.

وهذه طريقة جيدة لولا أن قوله في الحديث: «لا تصوموا يوم السبت؛ إلا فيما افترض عليكم»، دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفرداً، أو مضافاً؛ لأن الاستثناء دليل التناول، وهو

---

(١) نقل كلام الأثرم هذا: ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٧٢-٥٧٤.

(٢) أو: "يتقيه". كما سبق.

(٣) في المطبوع: في.

(٤) في المطبوع: يعني. وهو تحريف.

يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه، إلا صورة الفرض.

ولو كان إنما يتناول صورة الإفراد لقال: "لا تصوموا يوم السبت، إلا أن تصوموا يوماً قبله، أو يوما بعده"، كما قال في الجمعة.

فلما خصّ الصورة المأذون في صومها بالفرضية، علم تناول النهي لما قابلها.

وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها، كقوله في يوم الجمعة: «إلا أن تصوموا يوما قبله، أو يوما بعده»[١]، فدل على أن الحديث غير محفوظ، وأنه شاذ.

وقد قال أبو داود قال مالك: هذا كذب[٢]. وذكر بإسناده عن الزهري، أنه كان إذا ذكر له النهي عن صيام يوم السبت يقول: هذا حديث حمصي[٣].

وعن الأوزاعي قال: ما زلت كاتماً له، حتى رأيته انتشر، يعني حديث ابن بسر هذا[٤].

وقالت طائفة منهم أبو داود: هذا حديث منسوخ[٥].

---

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٨٠٧.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٨٠٦.

(٤) سنن أبي داود ٢/ ٨٠٧.

(٥) سنن أبي داود ٢/ ٨٠٦.

وقالت طائفة: وهم أكثر أصحاب أحمد[١]، الحديث[٢] محكم وأخذوا به في كراهة إفراده بالصوم، وأخذوا بسائر الأحاديث في صومه مع ما يليه.

قالوا: وجواب أحمد يدل على هذا التفصيل، فإنه سئل في رواية الأثرم عنه فأجاب بالحديث، وقاعدة مذهبه أنه إذا سئل عن حكم فأجاب فيه بنص يدل عليه، أن جوابه [١٣٢/أ] بالنص دليل على أنه قائل به؛ لأنه ذكره في معرض الجواب، فهو متضمن للجواب والاستدلال معاً.

قالوا: وأما ما ذكره عن يحيى بن سعيد، فإنما هو بيان لما وقع من الشبهة في الحديث.

قالوا: وإسناده صحيح، ورواته غير مجروحين ولا متهمين، وذلك يوجب العمل به، وسائر الأحاديث ليس فيها ما يعارضه، لأنها تدل على صومه مضافاً، فيحمل النهي على صومه مفرداً، كما ثبت في يوم الجمعة.

ونظير هذا الحكم أيضاً، كراهة إفراد رجب بالصوم، وعدم كراهته موصولاً بما قبله أو بعده[٣].

---

(١) انظر: المغني ٤/ ٤٢٨، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٧٥.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) انظر: المغني ٤/ ٤٢٩.

ونظيره أيضاً ما حمل الإمام أحمد عليه حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة في النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان[١]، أنه النهي عن ابتداء الصوم فيه، وأما صومه مع ما قبله من نصفه الأول؛ فلا يكره[٢].

قالوا: وقد جاء هذا مصرحاً به، في صوم يوم السبت، ففي مسند الإمام أحمد من حديث ابن لهيعة حدثنا موسى بن وردان عن عبيد الأعرج حدثتني جدتي -يعني الصماء-: أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت وهو يتغدى، فقال: «تعالي تغدي». فقالت: إني صائمة. فقال لها: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «كلي فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك»[٣].

وهذا وإن كان في إسناده من لا يحتج به إذا انفرد، لكن يدل عليه ما تقدم من الأحاديث[٤].

وعلى هذا فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «لا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٧٥١ في كتاب الصوم، ١٢-باب في كراهية ذلك. وقد سبق ذكره وتخريجه في الباب المذكور.

(٢) انظر: المغني ٤/ ٣٢٧.

(٣) مسند أحمد ٦/ ٣٦٨.

(٤) قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٧٦: "وهذا وإن كان إسناده ضعيفاً، لكن يدل عليه سائر الأحاديث".

تصوموا يوم السبت»، أي لا تقصدوا صومه بعينه إلا في الفرض، فإن الرجل يقصد صومه بعينه بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت، كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت؛ فإنه يصومه وحده[١].

وأيضاً: فقصده بعينه في الفرض لا يكره بخلاف قصده بعينه في النفل؛ فإنه يكره، ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه، أو موافقته عادة، فالمزيل للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضاً، لا المقارنة بينه وبين غيره، وأما في النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره إليه أو موافقته عادة، ونحو ذلك.

قالوا: وأما قولكم: "إن الاستثناء دليل التناول" إلى آخره، فلا ريب أن الاستثناء أخرج صورة الفرض من عموم النهي، وصورة الاقتران بما قبله أو بما بعده أخرجت بالدليل الذي تقدم[٢]، فكلا الصورتين مخرج؛ أما الفرض فبالمخرج المتصل، وأما صومه مضافاً، فبالمخرج المنفصل، فبقيت صورة الإفراد واللفظ متناول لها، ولا مخرج لها من عمومه فيتعين حمله عليها.

---

(١) قلت: وهذه صورة نادرة، وحمل الحديث على هذه الصورة النادرة فقط لا يصح، إذ لو كان مراد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصورة النادرة لنصّ عليها، ولا يكون ذلك بنص عام لجمع الأمة «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»، ثم يكون المقصود منه صورة واحدة فقط. والله أعلم.

(٢) وهو دليل ضعيف.

ثم اختلف [١٣٢/ب] هؤلاء في تعليل الكراهة:

- فعللها ابن عقيل بأنه يوم يمسك فيه اليهود، ويخصونه بالإمساك، وهو ترك العمل فيه، والصائم في مظنة ترك العمل، فيصير صومه تشبهاً بهم، وهذه العلة منتفية في الأحد[١].

ولا يُقال: فهذه العلة موجودة إذا صامه مع غيره ومع هذا فإنه لا يكره، لأنه إذا صامه مع غيره لم يكن قاصداً إلى[٢] تخصيصه المقتضي للتشبّه، وشاهده استحباب صوم يوم قبل عاشوراء وبعده إليه، لتنتفي صورة الموافقة[٣].

---

(١) ذكر تعليل ابن عقيل هذا: شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٧٧.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) روى مسلم في صحيحه ٢/ ٧٩٨ في كتاب الصيام، ٢٠-باب أيّ يوم يصام في عاشوراء عن عبد الله بن عباس يقول: حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تُعظّمه اليهود والنصارى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صُمنا اليوم التاسع».

أما صيام يوم بعد عاشوراء، فقد روى أحمد ١/ ٢٤١ عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود، وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً».

وصححه ابن خزيمة إذ أخرجه في صحيحه ٣/ ٢٩٠-٢٩١.

وضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة مرفوعاً، وصححه موقوفاً.

وعللة طائفة أخرى بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه، فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيماً له، فكره ذلك، كما كره إفراد يوم عاشوراء بالتعظيم لما عظمه أهل الكتاب، وإفراد رجب أيضاً، لما عظمه المشركون[١].

وهذا التعليل قد يعارض بيوم الأحد، فإنه يوم عيد للنصارى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اليوم لنا، وغدا لليهود، وبعد غد للنصارى»[٢]، ومع ذلك فلا يكره صومه.

وأيضاً: فإذا كان يوم عيد، فقد يُقال: مخالفتهم فيه يكون بالصوم لا بالفطر، فالصوم فيه تحقيق للمخالفة، ويدل على ذلك ما رواه الإمام أحمد[٣] والنسائي[٤] وغيرهما من حديث كريب مولى ابن عباس قال: أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة أسألها، أي الأيام كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها صياماً؟ قالت: «كان يصوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: إنهما يوما عيد للمشركين، فأنا

---

(١) ذكر هذا التعليل شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٧٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٥-٥٨٦ في كتاب الجمعة، ٦-باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة.

(٣) مسند الإمام أحمد ٦/ ٣٢٤.

(٤) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١٤٦.

أحب أن أخالفهم))، وصححه بعض الحفاظ[١].

فهذا نصّ في استحباب صوم يوم عيدهم، لأجل مخالفتهم، فكيف نعلل كراهة صومه بكونه عيداً لهم؟!

وفي جامع الترمذي عن عائشة قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس))، قال الترمذي حديث: حسن. وقد روى ابن مهدي هذا الحديث عن سفيان، ولم يرفعه[٢].

وهذان الحديثان ليسا بحجة على من كره إفراد السبت بالصوم، وعلله[٣] بأنهم يتركون العمل فيه، والصوم مظنة ذلك؛ فإنه إذا ضم إليه الأحد، زال الإفراد المكروه، وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم، وزال[٤] صورة التعظيم المكروه بعدم التخصيص المؤذن بالتعظيم، فاتفقت بحمد الله الأحاديث وزال عنها

---

(١) صححه: ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٣١٨، وابن حبان في صحيحه ٨/ ٣٨١ مع الإحسان، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٦ ووافقه الذهبي.
وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم: ١٠٩٩.

(٢) جامع الترمذي ٣/ ١٢٢ في كتاب الصوم، ٤٤-باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس.
وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ١٢١.

(٣) في المطبوع: وعلله طائفة.

(٤) في المطبوع: وزال عنها.

الاضطراب والاختلاف، وتبين تصديق بعضها بعضاً.

فإن قيل: فما تقولون في صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما، من أعياد المشركين؟

قيل: قد [١٣٣/أ] كرهه كثير من العلماء، وأكثر أصحاب أحمد على الكراهة[١].

قال أحمد في رواية ابنه عبد الله[٢] وكيع عن سفيان عن رجل عن أنس والحسن[٣]: كرها صوم يوم النيروز والمهرجان. قال عبد الله: قال أبي: الرجل أبان بن أبي عياش[٤].

فلما أجاب أحمد بهذا الجواب لمن سأله عن صيام هذين اليومين؛ دل ذلك على أنه اختاره. وهذه إحدى الطريقتين لأصحابه في مثل ذلك[٥].

وقيل: لا يكون هذا اختياراً له، ولا ينسب إليه القول الذي حكاه[٦].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٤٢٨-٤٢٩، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٧٩.

(٢) في المطبوع: عبد الله حدثنا.

(٣) في المطبوع: والحسن أنهما.

(٤) لم أجدها في المطبوع من مسائل عبد الله، وذكرها ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٧٩.

(٥) انظر: الفروع مع تصحيحه ١/ ٦٩-٧٠، والإنصاف ١٢/ ٢٥٠.

(٦) انظر: الفروع مع تصحيحه ١/ ٦٩-٧٠، والإنصاف ١٢/ ٢٥١.

وأكثر الأصحاب على الكراهة، وعللوا ذلك بأنهما يومان يعظمهما الكفار، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما؛ موافقة لهم في تعظيمهما، فكره كيوم السبت[١].

قال صاحب المغني: وعلى قياس هذا كل عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم[٢].

قال شيخنا أبو العباس بن تيمية قدس الله روحه: وقد يُقال يكره صوم النيروز[٣] والمهرجان ونحوهما من الأيام التي لا تعرف بحساب العرب، بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت والأحد؛ لأنه إذا قصد صوم مثل هذه الأيام العجمية أو الجاهلية، كان ذريعة إلى إقامة شعار هذه الأيام، وإحياء أمرها، وإظهار حالها، بخلاف السبت والأحد فإنهما من حساب المسلمين، فليس في صومهما مفسدة، فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربي الإسلامي، مع كراهة الأعياد المعروفة بالحساب الجاهلي العجمي؛ توفيقاً بين الآثار. والله أعلم[٤].

---

(١) انظر: المغني ٤/ ٤٢٩، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٧٩.

(٢) المغني ٤/ ٤٢٩.

(٣) في المطبوع: يوم النيروز.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٨٠.

الرخصة في ذلك[١]

قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب[٢]. يعني النهي عن صوم يوم السبت.

قال ابن القيم: قال عبد الحق: ولعل مالكاً إنما جعله كذباً، من أجل رواية ثور بن يزيد[٣] الكلاعي؛ فإنه كان يُرمى بالقدر، ولكنه كان ثقة فيما يروي، قاله يحيى وغيره.

وروى عنه الجلّة مثل يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك والثوري وغيرهم.

وقيل في هذا الحديث: عن عبد الله بن بسر عن عمته الصماء.

وهو أصح، واسمها بهية، وقيل: بهيمة، آخر كلامه[٤].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨٠٧، الباب رقم: (٥٢).
أي: الرخصة في صوم يوم السبت.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٨٠٧. ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٣٠٢.

(٣) في المطبوع: زيد. والتصويب من مصادر تخريج الحديث، ومن الأحكام الوسطى.

(٤) الأحكام الوسطى ٢/ ٢٢٥.

باب في صوم الدهر[١]

وذكر حديث الباب[٢] ثم قال الشيخ شمس الدين: وهو نص في أن صوم يوم وفطر يوم، أفضل من سرد الصيام، ولو كان سرد الصيام مشروعاً، أو مستحباً؛ لكان أكثر عملاً، فيكون أفضل؛ إذ العبادة لا تكون إلا راجحة، فلو كان عبادة لم يكن مرجوحاً.[١٣٣/ ب]

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨٠٩، الباب رقم: (٥٣). وترجمة الباب فيه: باب في صوم الدهر تطوعاً. ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٣٠٥.

(٢) عند حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ألم أحدّث أنك تقول: لأقومنّ الليل ولأصومنّ النهار؟» قال: أحسبه قال: نعم يا رسول الله، قد قلت ذاك. قال: «قم ونم، وصم وأفطر، وصم من كل شهر ثلاثة أيام، وذاك مثل صيام الدهر»، قال: قلت: يا رسول الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فصم يوماً وأفطر يومين»، قال: قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فصم يوماً وأفطر يوماً وهو أعدل الصيام، وهو صيام داود». قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا أفضل من ذلك».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٥٩ مع الفتح في كتاب الصوم، ٥٦-باب صوم الدهر.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٨١٢ كتاب الصيام، ٣٥-باب النهي عن صوم الدهر... .

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ٥٢٨ في كتاب الصيام، ٧٦-صوم يوم وإفطار يوم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبد الله بن عمرو فيه.

وقد تأول قوم هذا على أن المعنى: لا أفضل من ذلك للمخاطب وحده، لما علم من حاله ومنتهى قوّته، وأن ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن فرائضه، ويقطعه عن القيام بما عليه من الحقوق.

وهذا تأويل باطل من وجوه:

أحدها: أن سياق الحديث يرده، فإنه إنما كان عن المطيق، فإنه قال: «فإني أطيق أفضل من ذلك»، فسبب الحديث في المطيق، فأخبره أنه لا أفضل من ذلك للمطيق الذي سأل.

ولو أن رجلاً سَأل مَنْ يفضّل السرد، وقال: إني أطيق أفضل من صوم يوم وفطر يوم؟ لقال له: السرد أفضل.

الثاني: أنه أخبر عنه بثلاث جمل:

أحدها: أنه أعدل الصيام. والثانية: أنه صوم داود. والثالثة: أنه لا أفضل منه. وهذه الأخبار تمنع تخصيصه بالسائل.

الثالث: أن في بعض ألفاظ مسلم فيه: «فإني أقوى. قال: فلم يزل يرفعني حتى قال: صم يوما وأفطر يوماً، فإنه أفضل الصيام، وهو صوم أخي داود»[1].

---

(١) لم أجده عند مسلم. وهو بهذا اللفظ عند أحمد في مسنده ٢/ ١٥٨.

ولمسلم ٢/ ٨١٧، في كتاب الصيام، ٣٥- باب النهي عن صوم الدهر ...، بنفس المعنى المراد: «إني أطيق أكثر من ذلك. قال: صم أفضل الصيام عند الله، صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

فعلل ذلك بكونه أفضل الصيام، وأنه صوم داود مع إخباره له بقوته، ولم يقل له: فإن قويت فالسرد أفضل.

الرابع: أن هذا موافق لقوله فيمن صام الأبد: «لا صام ولا أفطر»[(١)].

ومعلوم أن السائل لم يسأله عن الصوم المحرم الذي قد استقر تحريمه عندهم، ولو قدر أنه سأله عنه لم يكن ليجيب عنه بقوله: «لا صام ولا أفطر»، بل كان يجيب عنه بصريح النهي.

والسياق يدل على أنه إنما سأله عن الصوم المأذون فيه لا الممنوع منه، ولا يعبر عن صيام الأيام الخمسة[(٢)]، وعن المنع منها، بقوله: «لا صام من صام الأبد»[(٣)]، ولا هذه العبارة مطابقة للمقصود، بل[(٤)] بعيدة منه جداً.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨١٨-٨١٩ في كتاب الصيام، ٣٦-باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر... . من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) لعله يقصد بالأيام الخمسة: يوميّ العيدين، وثلاثة أيام التشريق.

(٣) هذه اللفظة في الحديث هي عند البخاري ومسلم:

صحيح البخاري ٤/ ٢٦٠ مع الفتح في كتاب الصوم، ٥٧-باب حق الأهل في الصوم.

وصحيح مسلم ٢/ ٨١٤-٨١٥ كتاب الصيام، ٣٥-باب النهي عن صوم الدهر... .

(٤) في المطبوع: بل هي.

الخامس: أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن: «أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب القيام إلى الله قيام داود» وأخبر بهما معاً، ثم فسّره بقوله: «كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً»، رواه البخاري[١] ومسلم[٢].

وهذا صريح في أنه إنما كان أحب إلى الله لأجل هذا الوصف، وهو ما يتخلل الصيام والقيام من الراحة التي تجم لها نفسه، ويستعين بها على القيام بالحقوق. وبالله التوفيق.

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ٢٠ مع الفتح في كتاب التهجد، ٧-باب من نام عند السحر.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٨١٦ في كتاب الصيام، ٣٥-باب النهي عن صوم الدهر... .

باب في صوم المحرم[١]

ذكر حديث أبي هريرة: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان» الحديث[٢]، قال المنذري: وأخرجه إلى قوله وابن ماجه[٣].

قال المذيل: وقد رواه شعبة عن أبي بشر [١٣٤/أ] عن حميد ابن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً[٤].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨١١، الباب رقم: (٥٥).

(٢) وهو حديث أبي عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل». لم يقل قتيبة: «شهر»، قال: «رمضان».

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٢١ في كتاب الصيام، ٣٨- باب فضل يوم المحرم.

والترمذي في جامعه ٣/ ١١٧، في كتاب الصوم، ٤٠- باب ما جاء في صوم المحرّم. وقال: حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٥٥٤ في كتاب الصيام، ٤٣-باب صيام أشهر الحرم. من طريق محمد بن المنتشر عن حميد به، وفيه ذكر الصيام فقط.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٣٠٧ حيث قال: "وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه".

والنسائي أخرجه في السنن الكبرى ١/ ٤١٤.

(٤) رواه النسائي في السنن الكبرى ١/ ٤١٤.

فاختلف فيه شعبة وأبو عوانة:

فقال أبو عوانة: عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

وقال شعبة: عن أبي بشر عن حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورجح الدارقطنى إرساله[1].

(١) في العلل ٩/ ٩١، قال الدارقطني: ورفعه صحيح.

صوم ستة أيام من شوال[١]

ذكر حديث «من صام رمضان»[٢]، وقول المنذري: وأخرجه الباقون إلا البخاري[٣].

ثم قال الحافظ شمس الدين: هذا الحديث قد اختلف فيه فأورده مسلم في صحيحه، وضعفه غيره، وقال: هو من رواية سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد.

قال النسائي في سننه: سعد بن سعيد ضعيف، كذلك قال أحمد ابن حنبل: يحيى بن سعيد الثقة المأمون أحد الأئمة وعبد ربه بن سعيد؛ لا بأس به، وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف[٤].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨١٢-٨١٣ ، الباب رقم: (٥٨).

(٢) وهو حديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه بستٍ من شوال، فكأنما صام الدهر».
وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٢٢ في كتاب الصيام، ٣٩-باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان.
والترمذي في جامعه ٣/ ١٣٢ في كتاب الصوم، ٥٣-باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال. وقال: حسن صحيح.
وابن ماجه في سننه ١/ ٥٤٧ في كتاب الصيام، ٣٣-باب صيام ستة أيام من شوال.
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢/ ١٦٣.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٣٠٨، إلا أن لفظه فيه: "وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه".

(٤) السنن الكبرى ٢/ ١٦٣.

وذكر عبد الله بن الزبير الحميدي هذا الحديث في مسنده وقال: الصحيح موقوف[١] [٢].

وقد روى الإخوة الثلاثة هذا الحديث عن عمر[٣] بن ثابت، فمسلم أورده من رواية سعد بن سعيد[٤].

ورواه النسائي من حديثه مرفوعاً[٥].

ومن حديث عبد ربه بن سعيد موقوفاً[٦].

ورواه أيضاً من حديث يحيى بن سعيد مرفوعاً[٧].

وقد رواه أيضاً ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذاك صيام سنة»، رواه النسائي[٨].

وفي لفظ له أيضاً أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «جعل الله الحسنة بعشرة، فشهر بعشرة أشهر، وستة أيام بعد

---

(١) في المطبوع: موقوفاً.

(٢) مسند الحميدي ١/ ١٨١، وليس فيه قوله: الصحيح موقوف.

(٣) في الأصل: عمرو. والتصويب من مصادر تخريج الحديث.

(٤) صحيح مسلم ٢/ ٨٢٢ كما سبق.

(٥) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١٦٣.

(٦) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١٦٣.

(٧) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١٦٤.

(٨) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١٦٢.

الفطر تمام السنة»[١].

قال الترمذي: وفي الباب عن جابر[٢]، وأبي هريرة وثوبان[٣].

وقد أعل حديث أبي أيوب من جهة طرقه كلها:

أما رواية مسلم، فبسعد[٤] بن سعيد.

وأما رواية أخيه يحيى،[٥] فقال النسائي: فيه عتبة ليس بالقوي[٦]. يعني راويه عن عبد الملك بن أبي بكر عن يحيى.

وأما حديث عبد ربه فإنما رواه موقوفاً.

وهذه العلل وإن منعته أن يكون في أعلى درجات الصحيح، فإنها لا توجب وهنه.

وقد تابع سعداً ويحيى وعبد ربه عن عمر[٧] بن ثابت: عثمان

---

(١) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١٦٣.

(٢) سيأتي تخريجه عند ذكر ابن القيم له قريباً.

(٣) جامع الترمذي ٣/ ١٣٢.

(٤) في المطبوع: فعن سعد. وهو تحريف.

(٥) في الأصل: "عبد ربه". وهو سهو يدل عليه نهاية الفقرة، كما أن كلام النسائي في السنن الكبرى هو على طريق يحيى.

(٦) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١٦٤.

(٧) في الأصل: "عمرو". والتصويب من مصادر التخريج كما سبق.

ابن عمرو الخزاعي[١] عن عمر[٢] ، لكن قال: عن عمرو[٣] عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب[٤].

ورواه أيضاً صفوان بن سليم عن عمر[٥] بن ثابت، ذكره ابن حبان في صحيحه[٦] وأبو داود[٧] والنسائي[٨].

فهؤلاء خمسة: يحيى وسعد[٩] وعبد ربه بنو سعيد وصفوان بن سليم وعثمان بن عمرو الخزاعي، كلهم رووه عن عمر[١٠]؛ فالحديث صحيح.

- وأما حديث ثوبان فقد رواه ابن حبان في صحيحه،

---

(١) في السنن الكبرى للنسائي: الحراني.

(٢) في الأصل: "عمرو". والتصويب من مصادر تخريج الحديث.

(٣) هكذا في السنن الكبرى للنسائي. والصواب: عمر. كما نبّه عليه النسائي بعد إخراجه له.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢/ ١٦٤.

(٥) في الأصل: "عمرو". والتصويب من مصادر تخريج الحديث.

(٦) صحيح ابن حبان ٨/ ٣٩٦-٣٩٧ مع الإحسان.

(٧) سنن أبي داود ٢/ ٨١٢-٨١٣ في كتاب الصوم، ٥٨-باب في صوم ستة أيام من شوال.

(٨) السنن الكبرى ٢/ ١٦٣.

(٩) في المطبوع: وسعيد.

(١٠) في الأصل: "عمرو". والتصويب من مصادر التخريج كما سبق.

ولفظه: [١٣٤/ب] ((من صام رمضان وستاً من شوال، فقد صام السنة))[(١)].

ورواه ابن ماجه، ولفظه: ((من صام ستة أيام بعد الفطر[(٢)]، كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها))[(٣)].

- وأما حديث جابر فرواه أحمد في مسنده عن أبي عبد الرحمن المقري عن سعيد ابن أبي أيوب عن عمرو بن جابر الحضرمي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم[(٤)].

وعمرو بن جابر ضعيف، ولكن قال أبو حاتم الرازي: هو صالح، له نحو عشرين حديثاً[(٥)].

وقال أبو نعيم الأصبهاني: روي عن عمرو بن دينار ومجاهد عن جابر مثله[(٦)].

---

(١) صحيح ابن حبان ٨/ ٣٩٨ مع الإحسان.

(٢) نص الحديث في الأصل هو: ((من صام [رمضان و] ستة أيام بعد الفطر)). هكذا بزيادة ما بين المعقوفين. وحذفها هو الصواب، لأنها غير موجودة في المطبوع من سنن ابن ماجه، ولا في تحفة الأشراف ٢/ ١٣٩. والله أعلم.

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٥٤٧ في كتاب الصيام، ٣٣-باب صيام ستة أيام من شوال. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٣٩٢.

(٤) مسند أحمد ٣/ ٣٢٤، ٣٤٤.

(٥) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٢٢٤.

(٦) أمالي الأصبهاني ص: ٣٤.

- وأما حديث أبي هريرة فرواه أبو نعيم من حديث ليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم[١].

ورواه من حديث عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

قال أبو نعيم: ورواه عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه، ورواه إسماعيل بن رافع عن أبي صالح عن أبي هريرة[٣].

وهذه الطرق تصلح للاعتبار والاعتضاد.

وقد احتج أصحاب السنن الأربعة بليث.

- وقد روى من[٤] حديث شداد بن أوس:

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل: سمعت أبي وذكر حديثاً رواه سويد بن عبد العزيز عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء عن ثوبان مرفوعاً: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال»، قال أبي: هذا وهم من سويد، قد سمع يحيى بن الحارث هذا الحديث من أبي أسماء، إنما أراد سويد

---

(١) أمالي الأصبهاني ص: ٣٦.

(٢) أمالي الأصبهاني ص: ٤٢.

(٣) أمالي الأصبهاني ص: ٤٢.

(٤) ساقطة من المطبوع.

ما حدثنا صفوان بن صالح أخبرنا مروان الطاطري عن يحيى بن حمزة عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان» الحديث[١].

وهذا إسناد ثقات كلهم.

ثم قال ابن أبي حاتم بعد ذلك: سئل أبي عن حديث رواه مروان الطاطري عن يحيى بن حمزة، وذكر هذا الحديث حديث شداد بن أوس قال: سمعت أبي يقول الناس يروون عن يحيى بن الحارث عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت لأبي: أيهما الصحيح؟ قال: جميعاً صحيحين[٢] [٣].

وقال الدارقطني: حدثنا إبراهيم بن محمد الرقي أخبرنا أبو همام أخبرنا يحيى بن حمزة عن إسحاق بن عبد الله قال حدثني سعد بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من صام ستة أيام بعد الفطر؛ فكأنما صام الدهر كله»[٤].

---

(١) علل ابن أبي حاتم ١/ ٢٥٢-٢٥٣.

(٢) في المطبوع: صحيح.

(٣) علل ابن أبي حاتم ١/ ٢٥٣.

(٤) ليس هو في السنن، ولعله في العلل. ولم يطبع بعد مسند البراء منه، وقد نسبه للدارقطني: ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢١٤.

=

ويحيى بن حمزة قاضي دمشق صدوق.

وأبو همام الوليد بن شجاع السكونى أخرج له مسلم.

وهذا غريب لعله اشتبه على بعض رواته عمر بن ثابت بعدي بن ثابت، وتأكد الوهم بجعله[١] عن البراء بن عازب؛ لكثرة رواية عدي بن ثابت عنه.

فاختلف أهل العلم في القول بموجب هذه الأحاديث: [١٣٥/أ]

- فذهب أكثرهم إلى القول باستحباب صومها، منهم: الشافعي[٢] وأحمد[٣] وابن المبارك[٤] وغيرهم.

- وكرهها آخرون، منهم: مالك[٥].

=

وقد علقه الدارقطني في العلل ٦/ ١٠٨، فقال: "ورواه إسحاق بن أبي فروة عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء. ووهم فيه وهماً قبيحاً، والصواب حديث أبي أيوب".

(١) في المطبوع: فجعله.

(٢) انظر لمذهب الشافعية: روضة الطالبين ٢/ ٣٨٧، وحاشية البيجرمي ٢/ ٨٩.

(٣) انظر لمذهب الحنابلة: المغني ٤/ ٤٣٨، والمبدع ٣/ ٥١.

وهو مذهب الحنفية أيضاً: انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٧٨، وشرح فتح القدير ٢/ ٣٤٩، ونور الإيضاح ص: ١٠١.

(٤) ذكره عنه الترمذي في جامعه ٣/ ١٣٢.

(٥) انظر لقول مالك هذا في: الموطأ ١/ ٣١١.

=

وقال مطرف: كان مالك يصومها في خاصة نفسه، قال: وإنما كره صومها لئلا يلحق أهل الجاهلية ذلك برمضان، فأما من رغب في ذلك لما جاء فيه، فلم ينهه[1].

وقد اعترض بعض الناس على هذه الأحاديث باعتراضات نذكرها، ونذكر الجواب عنها إن شاء الله تعالى.

الاعتراض الأول: تضعيفها.

قالوا: وأشهرها حديث أبي أيوب، ومداره على سعد بن سعيد وهو ضعيف جداً، تركه مالك وأنكر عليه هذا الحديث، وقد ضعفه أحمد، وقال الترمذي: تكلموا فيه من قبل حفظه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بحديث سعد بن سعيد.

وجواب هذا الاعتراض: أن الحديث قد صححه مسلم وغيره.

وأما قولكم: "يدور على سعد بن سعيد"، فليس كذلك، بل قد رواه: صفوان بن سليم، ويحيى بن سعيد أخو سعد المذكور،

=

ومذهب المالكية استحباب صومها.

انظر: شرح الزرقاني ٢/ ٢٧١، والقوانين الفقهية ص: ٧٨.

(١) انظر لقول مطرف هذا: التاج والإكليل ٢/ ٤٥١، وحاشية الدسوقي ١/ ٥١٧، وشرح الزرقاني ٢/ ٢٧١.

وعبد ربه بن سعيد، وعثمان بن عمرو الخزاعي.

أما حديث صفوان: فأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان[١].

وأما حديث يحيى بن سعيد: فرواه النسائي عن هشام بن عمار عن صدقة بن خالد -متفق عليهما-، عن عتبة بن أبي حكيم -وثقه الرازيان وابن معين وابن حبان- عن عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وإسماعيل بن إبراهيم الصائغ، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن عمر به[٢].

فإن قيل: فقد رواه حفص بن غياث -وهو أثبت ممن ذكرت- عن يحيى بن سعيد عن أخيه سعد بن سعيد عن عمر[٣] بن ثابت[٤].

فدلّ على أن يحيى بن سعيد لم يروه عن عمر بن ثابت وإلا لما رواه عن أخيه عنه.

ورواه إسحاق بن أبي فروة عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء[٥].

---

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) وقد سبق تخريجه أيضاً.

(٣) في المطبوع: عمرو.

(٤) أخرجه هكذا: الطبراني في الكبير ٤/ ١٣٦، وابن عدي في الكامل ٣/ ٣٥٢.

(٥) كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل ٦/ ١٠٨.

فقد اختلف فيه:

قيل: رواية عبد الملك ومعه[١] عن يحيي بن سعيد أرجح من رواية حفص بن غياث، لأنهم أتقن وأكثر وأبعد عن الغلط.

ويحتمل أن يكون يحيى سمعه من أخيه فرواه كذلك، ثم سمعه من عمر، ولهذا نظائر كثيرة.

وقد رواه عبد الله بن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن أخيه يحيى بن سعيد عن عمر[٢].

فإن كان يحيى إنما سمعه من أخيه سعد فقد اتفق[٣] فيه رواية الإخوة الثلاثة له بعضهم عن بعض.

وأما حديث عبد ربه بن سعيد فذكره البيهقي، وكذلك حديث عثمان بن عمرو الخزاعي[٤].

وبالجملة فلم ينفرد به سعد.

سلمنا انفراده به[٥]، لكنه ثقة صدوق، روى له مسلم وروى

---

(١) في المخطوط كتب عليها "كذا". ولعل الصواب: ومن معه.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤/ ١٣٦.

(٣) في المطبوع: اتفقت.

(٤) لم أقف عليهما عند البيهقي في السنن الكبرى ولا في المعرفة ولا في شعب الإيمان. وقد سبق تخريجهما من غيره.

(٥) ساقطة من المطبوع.

عنه شعبة وسفيان [١٣٥/ب] الثوري وابن عيينة وابن جريج وسليمان بن بلال، وهؤلاء أئمة هذا الشأن.

وقال أحمد: كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن، قال عبد الله: يعني في الرجال، وبصره بالحديث، وتثبته وتنقيته للرجال[١].

وقال محمد بن سعد: شعبة أول من فتش عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، وصار علماً يقتدى به، وتبعه عليه بعده أهل العراق[٢].

وأما ما ذكرتم من تضعيف أحمد والترمذي والنسائي؛ فصحيح.

وأما ما نقلتم عن ابن حبان، فإنما قاله في سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وليس في كتابه غيره[٣]، وأما سعد بن سعيد الأنصارى المدني؛ فإنه ذكره في كتاب الثقات[٤].

وقد قال أبو حاتم الرازي عن ابن معين: سعد بن سعيد صالح[٥].

---

(١) العلل ومعرفة الرجال ٢/ ٥٣٩.

(٢) انظر هذا عن شعبة في: الثقات لابن حبان ٦/ ٤٤٦، ورجال مسلم لابن منجويه ١/ ٢٩٩، وتهذيب الكمال للمزي ١٢/ ٤٩٥.

(٣) المجروحين ١/ ٤٥٤.

(٤) الثقات ٤/ ٢٩٨.

(٥) انظر: الجرح والتعديل ٤/ ٨٤.

وقال محمد بن سعد: ثقة قليل الحديث[١].

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: كان سعد بن سعيد مؤدياً، يعني أنه كان لا يحفظ[٢] ويؤدي ما سمع[٣].

وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأساً مقدار ما يرويه[٤].

ومثل هذا إنما ينفي ما ينفرد به أو يخالف به الثقات، فأما إذا لم ينفرد وروى ما رواه الناس؛ فَلِمَ[٥] يُطرح حديثه؟!

سلمنا ضعفه، لكن مسلم إنما احتج بحديثه لأنه ظهر له أنه لم يخطىء فيه بقرائن ومتابعات، ولشواهد دلته على ذلك، وإن كان قد عرف خطؤه في غيره، فكون الرجل يخطىء في شيء لا يمنع الاحتجاج به، فيما ظهر أنه لم يخطىء فيه.

وهكذا حكم كثير من الأحاديث التي خرجاها، وفي إسنادها من تكلم فيه من جهة حفظه، فإنهما لم يخرجاها إلا وقد وُجِد[٦]

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (القسم المتمم) ص: ٣٣٩، ط: العلوم والحكم.

(٢) في المطبوع: كان يحفظ. وهو تحريف.

(٣) الجرح والتعديل ٤/ ٨٤.

(٤) الكامل ٣/ ٣٥٣.

(٥) في المطبوع: فلا.

(٦) في المطبوع: وجدا.

لها متابع[١].

وههنا دقيقة ينبغي التفطن لها، وهي: أن الحديث الذي رواياه أو أحدهما واحتجا برجاله، أقوى من حديث احتجا برجاله، ولم يخرجاه، فتصحيح الحديث أقوى من تصحيح السند.

فإن قيل: فلم لا أخرجه البخاري؟

قيل: هذا لا يلزم؛ لأنه رحمه الله لم يستوعب الصحيح، وليس سعد بن سعيد من شرطه، على أنه قد استشهد به في صحيحه، فقال في كتاب الزكاة: وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عُمارة بن غَزِيّة عن عباس[٢] عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم «أحد جبل يحبنا ونحبه»[٣].

الاعتراض الثاني: أن هذا الحديث قد اختلف في سنده على عمر بن ثابت، فرواه أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد عن عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب موقوفاً. ذكره النسائي[٤].

---

(١) في المطبوع: متابعاً. وهذا تغيير لما في الأصل، بناء على التغيير الأول. ولا داعي لكلا التغييرين.

(٢) في الأصل: ابن عباس. والتصويب من صحيح البخاري.

(٣) صحيح البخاري ٣/٤٠٣ مع الفتح، في كتاب الزكاة، ٥٤-باب خرص التمر.

(٤) في السنن الكبرى ٢/١٦٣.

وأخرجه أيضاً من حديث عثمان بن عمرو بن ساج عن عمر بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب[١].

وهذا يدل على أن طريق سعد [١٣٦/أ] بن سعيد غير متصلة حيث لم يذكر محمد بن المنكدر بين عمر[٢] بن ثابت وأبي أيوب.

وقد رواه إسماعيل بن عياش عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب[٣].

فدل على أن لرواية محمد بن المنكدر له عن أبي أيوب أصلاً.

ورواه أبو داود الطيالسي عن ورقاء بن عمر اليشكري عن سعد ابن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب[٤].

وهذا الاختلاف يوجب ضعفه.

والجواب: أن هذا لا يسقط الاحتجاج به. أما رواية عبد ربه بن سعيد له موقوفاً، فإما أن يقال الرفع زيادة. وإما أن يقال: هو مخالفة.

وعلى التقديرين، فالترجيح حاصل بالكثرة والحفظ، فإن صفوان بن سُليم ويحيى بن سعيد، وهما إمامان جليلان، وسعد بن سعيد، وهو ثقة محتج به في الصحيح، اتفقوا على رفعه، وهم أكثر

---

(١) السنن الكبرى ٢/ ١٦٤. وقد سبق.

(٢) في الأصل: عمرو. والتصويب من مصادر تخريج الحديث كما سبق.

(٣) ذكر ذلك المزي في تحفة الأشراف ٣/ ١٠٢.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٤/ ١٣٧.

وأحفظ، على أن المقرئ[١] لم يتفق عنه على وقفه.

بل قد رواه أحمد بن يوسف السلمي[٢] شيخ مسلم وعقيل بن يحيى جميعاً عنه عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب مرفوعاً. ذكره ابن منده[٣].

وهو إسناد صحيح موافق لرواية الجماعة ومقو لحديث صفوان بن سليم وسعد بن سعيد.

وأيضاً: فقد رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن ورقاء عن سعد بن سعيد مرفوعاً، كرواية الجماعة[٤].

وغندر أصح الناس حديثاً في شعبة، حتى قال علي بن المديني: هو أحب إلي من عبد الرحمن بن مهدي في شعبة.

فمن يكون مقدماً على عبد الرحمن بن مهدي في حديث شعبة، يكون قوله أولى من المقرئ[٥].

---

(١) في الأصل: المقبري. وهو سهو، والتصويب من السنن الكبرى للنسائي. وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ.

(٢) في الأصل: البلي. وهو تحريف. والتصويب من مصادر ترجمته.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٤/ ١٣٤.

(٥) في الأصل: "المقبري". والتصحيح من السنن الكبرى للنسائي كما سبق. وهو عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ.

وأما حديث عثمان بن ساج[١]، فقال أبو القاسم بن عساكر في أطرافه[٢] عقب روايتها: هذا خطأ، والصواب عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب من غير ذكر محمد بن المنكدر[٣].

وقد قال أبو حاتم الرازي: عثمان والوليد ابنا عمرو بن ساج يكتب حديثهما، ولا يحتج به[٤].

وقال النسائي: رأيت عنده كتباً في غير هذا، فإذا أحاديث تشبه[٥] أحاديث محمد بن أبي حميد، فلا أدري أكان سماعه من محمد أم من أولئك المشيخة، فإن كان[٦] تلك الأحاديث أحاديثه عن أولئك

---

(١) وهو عثمان بن عمرو، وقد سبق ذكر حديثه، حيث رواه عن عمر بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب. وهو هنا منسوب إلى جده.

(٢) وهو كتاب "الإشراف على معرفة الأطراف"، جمع فيه أطراف السنن الأربعة، ورتب على حروف المعجم.

انظر: كشف الظنون ١/ ١٠٣، وهدية العارفين ١/ ٧٠١.

ولم يُطبع بعد فيما أعلم، ومنه نسخة في دار الكتب المصرية، كما أفاد بذلك الشيخ عبد الصمد شرف الدين في تعليقه على تحفة الأشراف للمزي ١/ ٤.

وهذا الكتاب: "الإشراف" اعتمد عليه الحافظ المزي في إخرج كتابه "تحفة الأشراف"، كما نصّ عليه في مقدمة كتابه ١/ ٤.

(٣) انظر: تحفة الأشراف للمزي ٣/ ١٠٢.

(٤) انظر: الجرح والتعديل ٦/ ١٦٢.

(٥) في الأصل: شه. والتصويب من تهذيب الكمال.

(٦) في المطبوع: كانت.

المشيخة، ولم يكن سمعه من محمد؛ فهو ضعيف[١].

وأما رواية إسماعيل بن عياش له عن محمد بن أبي حميد، فإسماعيل بن عياش؛ ضعيف في الحجازيين. ومحمد بن أبي[٢] حميد متفق على ضعفه ونكارة حديثه.

وكأن ابن ساج سرق هذه الرواية عن محمد بن أبي[٣] حميد والغلط في زيادة محمد بن المنكدر منه، والله أعلم.

وأما رواية أبي داود الطيالسي فمن رواية عبد الله بن عمران الأصبهاني عنه، قال ابن حبان: كان يغرب.

وخالفه يونس بن حبيب[٤] فرواه عن أبي داود عن ورقاء ابن عمر[٥] عن سعد بن سعيد عن عمر[٦] بن ثابت[٧]، موافقة لرواية الجماعة.

---

(١) انظر كلام النسائي هذا في تهذيب الكمال ١٩/ ٤٦٨.
وذكر المزي أن النسائي ذكر هذا الكلام بعد إخراجه لحديثه. إلا أني لم أجده في المطبوع، والله أعلم.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) وهو راوي مسند الطيالسي عن أبي داود.

(٥) في الأصل: عمرو. والتصويب من مصادر التخريج كما سبق.

(٦) في الأصل: عمرو. والتصويب من مصادر التخريج كما سبق.

(٧) مسند الطيالسي ١/ ٤٨٦.

فإن قيل: فالحديث بعد هذا كله مداره على عمر بن [١٣٦/ ب] ثابت الأنصاري، لم يروه عن أبي أيوب غيره؛ فهو شاذ فلا يحتج به.

قيل: ليس هذا من الشاذ الذي لا يحتج به، وكثير من أحاديث الصحيحين بهذه المثابة؛ كحديث: «الأعمال بالنيات»، وتفرد[١] علقمة بن وقاص به وتفرد محمد بن إبراهيم التيمي به عنه، وتفرد يحيى بن سعيد به عن التيمي[٢].

وقال يونس بن عبد الأعلى: قال لي الشافعي ليس الشاذ أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً، يخالف ما روى الناس[٣].

وأيضاً: فليس هذا الأصل مما تفرد به عمر بن ثابت لرواية ثوبان وغيره له عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ترجم ابن حبان

---

(١) في المطبوع: تفرد.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٥ مع الفتح، في كتاب بدء الوحي، ١-باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥١٥-١٥١٦ في كتاب الإمارة، ٤٥-باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»... .
كلاهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص: ١١٩، والخطيب في الكفاية ص: ١٤١.

على ذلك في صحيحه، فقال بعد إخراجه حديث عمر بن ثابت: "ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عمر بن ثابت عن أبي أيوب"، وذكر حديث ثوبان من رواية هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث الذماري عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان[١].

ورواه ابن ماجه[٢].

ولكن لهذا الحديث علة وهي أن أسد بن موسى رواه عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن يحيى بن الحارث به[٣].

والوليد مدلس، وقد عنعنه، فلعله وصله مرة ودلسه أخرى.

وقد رواه النسائي من حديث يحيى بن حمزة ومحمد بن شعيب بن شابور، كلاهما عن يحيى بن الحارث الذماري به[٤].

ورواه أحمد في المسند عن أبي اليمان عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن الحارث به[٥].

---

(١) صحيح ابن حبان ٨/ ٣٩٨ مع الإحسان.

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٥٤٧ في كتاب الصيام، ٣٣-باب صيام ستة أيام من شوال. وقد سبق.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢/ ١٠٢، وفي مسند الشاميين ١/ ٢٧٨.

(٤) السنن الكبرى ٢/ ١٦٢، ١٦٣.

(٥) مسند أحمد ٥/ ٢٨٠.

وقد صحح الحديث أبو حاتم الرازي.[١]

وإسماعيل إذا روى عن الشاميين فحديثه صحيح، وهذا إسناد شامي.

الاعتراض الثالث: أن هذا الحديث غير معمول به عند أهل العلم، قال مالك في الموطأ: ولم أر أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يُلحق برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء، لو رأوا في ذلك رخصة عند[٢] أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك. تم كلامه[٣].

قال الحافظ أبو محمد المنذري: والذي خشي منه مالك قد وقع بالعجم، فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم والنواقيس وشعائر رمضان، إلى آخر الستة الأيام فحينئذ يظهرون شعائر العيد[٤].

ويؤيد هذا ما رواه أبو داود في قصة[٥] الذي دخل المسجد

---

(١) انظر: علل ابن أبي حاتم ١/ ٢٥٣.

(٢) في المطبوع: عن. وهو تحريف.

(٣) الموطأ ١/ ٣١١.

(٤) هذا الكلام للمنذري غير موجود في المطبوع من مختصر سنن أبي داود، ولعله ساقط. إذ أن الحافظ المنذري ذكر في مختصره هذا ٣/ ٣٠٩ كلام الإمام مالك. وكلامه هذا مناسب جداً لأن يُذكر بعد كلام الإمام مالك، والله أعلم.

(٥) في المطبوع: قصة الرجل.

وصلى الفرض، ثم قام ليتنفل، فقام إليه عمر، وقال له: اجلس حتى تجلس[١] بين فرضك ونفلك، فبهذا هلك من كان قبلنا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب»[٢].

قالوا: فمقصود عمر أن اتصال الفرض بالنفل إذا حصل معه التمادي وطال الأمد[٣] ظنّ الجهّال أن ذلك من الفرض.

كما قد شاع عند كثير من العامة أن صبح يوم الجمعة خمس سجدات ولا بد، فإذا تركوا قراءة [١٣٧/أ] ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾[٤] قرأوا غيرها من سور السجدات.

بل نهى عن الصوم بعد انتصاف شعبان[٥] حماية لرمضان أن

---

(١) هكذا في الأصل، والمقصود: حصول الفصل بين الفرض والنفل.

(٢) ما ذكره هنا هو معنى حديث أبي داود الذي أخرجه في سننه ١/ ٦١١-٦١٢ في كتاب الصلاة، ١٩٤- باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة. من حديث أبي رِمْثة. وفيه: فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع، فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبه فهزّه ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصلٌ، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب».

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٢١٥.

(٣) في المطبوع: الزمن. وهو تحريف.

(٤) سورة السجدة الآية رقم: ١-٢.

(٥) كما سبق في الباب رقم (١٢) - باب في كراهية ذلك. أي وصل شعبان برمضان.

يخلط به صوم غيره، فكيف بما يضاف إليه بعده؟!

فيُقال الكلام هنا في مقامين:

أحدهما: في صوم ستة من شوال من حيث الجملة.

والثاني: في وصلها به.

أما الأول فقولكم: "إن الحديث غير معمول به"، باطل، وكون أهل المدينة في زمن مالك لم يعملوا به، لا يوجب ترك الأمة كلهم له، وقد عمل به أحمد والشافعي وابن المبارك وغيرهم[١].

قال ابن عبد البر: لم يبلغ مالكاً حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرهه مالك قد بيّنه وأوضحه: خشية أن يُضاف إلى فرض رمضان وأن يسبق ذلك إلى العامة، وكان متحفظاً كثير الاحتياط للدين.

وأما صوم الستة الأيام على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان، فإن مالكاً لا يكره ذلك إن شاء الله؛ لأن الصوم جُنّة، وفضله معلوم: يدع طعامه وشرابه لله، وهو عمل برّ وخير، وقد قال تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢].

ومالك لا يجهل شيئاً من هذا، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك، وخشي أن يُعد من

---

(١) وقد سبق توثيق هذه الأقوال.

(٢) سورة الحج الآية رقم: ٧٧.

فرائض الصيام مضافاً إلى رمضان.

وما أظن مالكاً جهل الحديث؛ لأنه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت، وأظن عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه، وقد ترك مالكٌ الاحتجاج ببعض ما رواه عمر بن ثابت.

وقيل: إنه روى عنه ولولا علمه به ما أنكر بعض شيوخه إذا لم يثق بحفظه لبعض ما يرويه وقد يمكن أن يكون جهل الحديث ولو علمه لقال به. هذا كلامه[١].

وقال عياض[٢]: أخذ بهذا الحديث جماعة من العلماء. وروي عن مالك وغيره كراهية ذلك، ولعل مالكاً إنما كره صومها على ما قال في الموطأ أو[٣] يعتقد من يصومه أنه فرض وأما على الوجه الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم فجائز[٤].

---

(١) الاستذكار ١٠/ ٢٥٩، وقد وقع في المتن أعلاه في الفقرة الأخيرة منه بعض تحريفات، لذا سأذكره من كلام ابن عبد البر من الاستذكار حيث يقول: "وما أظن مالكاً جهل الحديث والله أعلم، لأنه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت. وقد قيل: إنه روى عنه مالك، ولولا علمه به ما أنكره. وأظن الشيخ عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عن بعض شيوخه إذا لم يثق بحفظه ببعض ما رواه. وقد يمكن أن يكون جهل الحديث، ولو علمه لقال به. والله أعلم" ا.هـ.

(٢) في المطبوع: القاضي عياض.

(٣) في المطبوع: أن.

(٤) إكمال المعلم ٤/ ١٣٩. والعبارة هنا مختصرة منه.

وأما المقام الثاني: فلا ريب أنه متى كان في وصلها برمضان مثل هذا المحذور كره أشد الكراهة، وحمي الفرض أن يخلط به ما ليس منه، ويصومها في وسط الشهر أو آخره، وما ذكروه من المحذور فدفعه والتحرز منه واجب، وهو من قواعد الإسلام.

فإن قيل: الزيادة في الصوم إنما يُخاف منها لو لم يفصل بين ذلك بفطر يوم العيد، فأما وقد تخلل فطر يوم العيد فلا محذور. وهذا جواب أبي حامد [١٣٧/ ب] الاسفراييني وغيره.

قيل: فطر العيد لا يؤثر عند الجهلة في دفع هذه المفسدة؛ لأنه لما كان واجباً فقد يرونه كفطر يوم الحيض، لا يقطع التتابع واتصال الصوم، فبكل حال ينبغي تجنب صومها عقب رمضان إذا لم تؤمن هذه[١] المفسدة. والله أعلم

فصل:

فإن قيل: لم قال: «ست» والأيام مذكّرةٌ، فالأصل أن يقال: "ستة"، كما قال: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ﴾[٢].

وهل لشوال بخصوصه مزية على غيره في ذلك أم لا؟

وهل للست خصوصية على ما دونها وأكثر منها أم لا؟

وكيف شبّه من فعل ذلك بصيام الدهر فيكون العمل اليسير

---

(١) في المطبوع: لم تؤمن معه هذا.

(٢) سورة الحاقة الآية رقم: ٧.

مشبهاً للعمل[١] الكثير من[٢] جنسه؟!

ومعلوم أن من عمل عملاً وعمل الآخر بقدره مرتين لا يستويان، فكيف إذا عمل[٣] بقدره عشر مرات؟!

وهل فرق بين قوله: «فكأنما صام الدهر» وبين أن يقال: "فكأنه قد صام الدهر"؟

وهل يدل الحديث على استحباب صيام الدهر لأجل[٤] التشبيه أم لا؟

فالجواب:

- أما قوله: «ست» ولم يقل:"ستة" فالعرب إذا عدت الليالي والأيام، فإنها تغلب الليالي إذا لم تضف العدد إلى الأيام، فمتى أرادوا عدّ الأيام عدوا الليالي ومرادهم الأيام[٥].

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[٦]، قال الزمخشري: ولو قيل:

---

(١) في المطبوع: بالعمل.

(٢) في المطبوع: ومن.

(٣) في المطبوع: (يكون) مكان: (إذا عمل)، وهو تحريف متعمد لا داعي له.

(٤) في المطبوع: لأجل هذا.

(٥) انظر: المجموع للنووي ٦/ ٣٧٨-٣٧٩.

(٦) سورة البقرة الآية رقم: ٢٣٤.

"وعشرة" لكان لحناً[١].

وقال تعالى: ﴿يَتَخَافَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلا عَشْراً﴾[٢]، فهذه أيام، بدليل قوله[٣]: ﴿إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْماً﴾[٤]، فدلّ الكلام الأخير على أن المعدود الأول أيام.

وأما قوله تعالى: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ﴾[٥] فلا تغليب هناك لذكر النوعين، وإضافة كل عدد إلى نوعه.

- وأما **السؤال الثاني** وهو: اختصاص شوال، ففيه طريقان:

أحدهما: أن المراد به الرفق بالمكلف؛ لأنه حديث عهد بالصوم، فيكون أسهل عليه، ففي ذكر شوال تنبيه على أن صومها في غيره أفضل، هذا الذي حكاه القرافي عن المالكية وهو غريب عجيب[٦].

---

(١) قال الزمخشري في الكشاف ١/ ١٤٣ -طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١٣٥٤هـ- :"وقيل ﴿عَشْراً﴾ ذهاباً إلى الليالي، والأيام داخلة معها، ولا تراهم قط يستعملون التذكير فيه ذاهبين إلى الأيام، تقول: "صمت عشراً"، ولو ذكّرت خرجت من كلامهم..." ا.هـ

(٢) سورة طه الآية رقم: ١٠٣.

(٣) في المطبوع: قوله تعالى بعدها.

(٤) سورة طه الآية رقم: ١٠٤.

(٥) سورة الحاقة الآية رقم: ٧.

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي ٢/ ٥٣٠-٥٣١ حيث ذكر معناه.

الطريق الثاني: أن المقصود به المبادرة بالعمل وانتهاز الفرصة خشية الفوات؛ قال تعالى:﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[١]، ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[٢].

وهذا تعليل طائفة من الشافعية وغيرهم.

قالوا: ولا يلزم أن يعطى هذا الفضل لمن صامها في غيره لفوات مصلحة المبادرة [١٣٨/أ] والمسارعة المحبوبة لله. قالوا: وظاهر الحديث مع هذا القول.

ومن ساعده الظاهر فقوله أولى، ولا ريب أنه لا يمكن إلغاء خصوصية شوال وإلا لم يكن لذكره فائدة.

وقال آخرون: لما كان صوم رمضان لا بد أن يقع فيه نوع تقصير وتفريط وهضم من حقه وواجبه، ندب إلى صوم ستة أيام من شوال جابرة له ومسددة لخلل عساه[٣] أن يقع فيه، فجرت هذه الأيام مجرى سنن الصلوات التي تنفل[٤] بعدها جابرة ومكملة.

وعلى هذا فتظهر فائدة اختصاصها بشوال، والله أعلم.

فهذه ثلاث مآخذ، ويُقوي[٥] هذا:

---

(١) سورة البقرة الآية رقم: ١٤٨.

(٢) سورة آل عمران الآية رقم: ١٣٣.

(٣) في المطبوع: ما عساه.

(٤) في المطبوع: يتنفل بها.

(٥) في المطبوع: وسوى.

- **جواب السؤال الثالث:** وهو اختصاصها بهذا العدد دون ما هو أقل وأكثر، فقد أشار في الحديث إلى حكمته:

فقال في حديث أبي هريرة: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»[(١)].

فثلاثين بثلاثمائة، وستة بستين، وقد صام السنة.

وكذلك في حديث ثوبان، ولفظه: «من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» لفظ ابن ماجه[(٢)]. وأخرجه صاحب المختارة[(٣)].

ولفظ النسائي فيه: «صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام سنة»[(٤)]، يعني: صيام رمضان وستة أيام بعده، فهذه هي الحكمة في كونها ستة.

وأما ما ذكره بعضهم من أن الستة عدد تام، فإنها إذا جمعت أجزاؤها قام منها عدد السنة، فإن أجزاءها: النصف والثلث والسدس، ويكمل بها بخلاف الأربعة والاثني عشر وغيرها.

---

(١) قد سبق تخريجه.

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٥٤٧ في كتاب الصيام، ٣٣-باب صيام ستة أيام من شوال. وقد سبق.

(٣) مسند ثوبان من الأحاديث المختارة لم يطبع بعد.

(٤) السنن الكبرى ٢/ ١٦٢، وقد سبق.

فهذا لا يحسن ولا يليق أن يُذكر في أحكام الله ورسوله، وأن[١] يُصان الدين عن التعليل بأمثاله.

- **وأما السؤال الرابع**، وهو تشبيه هذا الصيام بصيام الدهر؛ مع كونه عُشْرُه [٢]، فقد أشكل هذا على كثير من الناس.

وقيل في جوابه: المعنى أن من صام رمضان، وستة من شوال من هذه الأمة؛ فهو كمن صام السنة من الأمم المتقدمة.

قالوا: لأن تضعيف الحسنات إلى عشر أمثالها، من خصائص هذه الأمة.

وأحسن من هذا أن يقال: العمل له بالنسبة إلى الجزاء اعتباران:

اعتبار المقابلة والمساواة؛ وهو الواحد بمثله.

واعتبار الزيادة والفضل؛ وهو المضاعفة إلى العشر.

فالتشبيه وقع بين العمل المضاعف ثوابه، وبين العمل الذي يستحق به مثله، ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «من صلى عشاء الآخرة في جماعة؛ فكأنما قام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة؛ فكأنما [١٣٨/ ب] قام ليلة»[٣].

---

(١) في المطبوع: وينبغي أن.

(٢) في المطبوع: مع كونه بقدره عشر مرات. وهو تغيير وتحريف لا داعي لمثله.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٥٤ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٦- باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة. عن عثمان بن عفان قال: سمعت =

- **وأما السؤال الخامس**: وهو الفرق بين أن يقول: "فكأنه[1] قد صام الدهر"، وبين قوله: "فكأنما صام الدهر".

هو: أن المقصود تشبيه الصيام بالصيام، ولو قال: "فكأنه قد صام الدهر"؛ لكان بعيداً عن المقصود، فإنه حينئذ يكون تشبيهاً للصائم بالصائم، فمحل التشبيه هو الصوم لا الصائم، ويجيء الفاعل لزوماً، ولو شبه الصائم لكان هو محل التشبيه، ويكون مجيء الصوم لزوماً.

وإنما كان قصد تشبيه الصوم أبلغ وأحسن؛ لتضمنه تنبيه السامع على قدر الفعل وعظمه، وكثرة ثوابه، فتتوفر رغبته فيه.

- **وأما السؤال السادس**، وهو: الاستدلال به على استحباب صيام الدهر، فقد استدل به طائفة ممن يرى ذلك.

قالوا: ولو كان صوم الدهر مكروهاً، لما وقع التشبيه به، بل هذا يدل على أنه أفضل الصيام.

وهذا استدلال فاسد جداً من وجوه:

أحدها: أن في الحديث نفسه أن وجه التشبيه هو أن الحسنة

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صلى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله».

(١) في المطبوع: فكأنما.

بعشر أمثالها، فستة وثلاثون يوماً بسنة كاملة، ومعلوم قطعاً أن صوم السنة الكاملة حرام بلا ريب، والتشبيه لا يتم إلا بدخول العيدين وأيام التشريق في السنة، وصومها حرام.

فعلم أن التشبيه المذكور لا يدل على جواز وقوع المشبه به، فضلاً عن استحبابه، فضلاً عن أن يكون أفضل من غيره.

ونظير هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد، فقال: «لا تستطيعه، هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم فلا تفتر، وتصوم فلا تفطر؟ قال: لا، قال: فذلك مثل المجاهد»[1]، ومعلوم أن هذا المشبه به غير مقدور ولا مشروع.

فإن قيل: يُحمل قوله: «فكأنما صام الدهر»، على ما عدا الأيام المنهي عن صومها.

قيل: تعليله صلى الله عليه وسلم حكمة هذه المقابلة، وذكْره الحسنة بعشر أمثالها، وتوزيع الستة والثلاثين يوماً على أيام السنة؛ يُبطل هذا الحمل.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن صام الدهر؟

---

(١) أخرجه نحوه: البخاري في صحيحه ٦/٦ مع الفتح، في كتاب الجهاد والسير، ١-باب فضل الجهاد والسير.

ومسلم في صحيحه ١٤٩٨/٣ في كتاب الإمارة، ٢٩-باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى. كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فقال: «لا صام ولا أفطر»، وفي لفظ «لا صام من صام الأبد»[(١)]، فإذا كان هذا حال صيام الدهر، فكيف يكون أفضل الصيام؟!

الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «أفضل الصيام صيام داود»، وفي لفظ: «لا أفضل من صوم داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»[(٢)].

فهذا النص الصحيح الصريح الرافع لكل إشكال، يبيّن أن صوم يوم وفطر يوم أفضل [١٣٩/أ] من سرد الصوم، مع أنه أكثر عملاً، وهذا يدل على أنه مكروه؛ لأنه إذا كان الفطر أفضل منه، لم يمكن أن يقال بإباحته واستواء طرفيه، فإن العبادة لا تكون مستوية[(٣)] الطرفين، ولا يمكن أن يُقال هو أفضل من الفطر بشهادة النص له بالإبطال، فتعين أن يكون مرجوحاً، وهذا بين لكل منصف، ولله الحمد.

---

(١) وقد سبق في أول الباب.

(٢) صحيح البخاري ٤/٢٥٩ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٥٦-باب صوم الدهر. وفيه: «فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام. فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا أفضل من ذلك».
وصحيح مسلم ٢/٨١٧ في كتاب الصيام، ٣٥-باب. وفيه: «صم أفضل الصيام عند الله، صوم داود عليه السلام».
وأيضاً في صحيح مسلم ٢/٨١٢ في كتاب الصيام، ٣٥-باب. وفيه: «فإني أطيق أفضل من ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا أفضل من ذلك».

(٣) في الأصل: مستوفية. والمثبت هو المناسب للسياق.

كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم[١]

قال الحافظ شمس الدين: وفي صومه صلى الله عليه وسلم شعبان أكثر من غيره، ثلاث معان:

أحدها: أنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما شغل عن الصيام أشهراً، فجمع ذلك في شعبان؛ ليدركه قبل صيام الفرض[٢].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨١٣-٨١٤، الباب رقم: (٥٩)، وترجمة الباب فيه: باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٣١٨-٣١٩.

حيث ذكر أبو داود في هذا الباب:

- حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم. وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان».

وأخرجه البخاري في ٤/ ٢٥١ مع الفتح، كتاب الصوم، ٥٢-باب صوم شعبان.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٨١٠ في كتاب الصيام، ٣٤-باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان.

والنسائي في المجتبى ٤/ ٤٥٩ في كتاب الصيام، ٣٤-الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه.

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه بمعنى حديث عائشة، زاد: «كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله».

وقال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٢٧: "حسن صحيح".

(٢) وجاء في ذلك حديث أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ٣٢٠. عن عائشة قالت: =

الثاني: أنه فعل ذلك تعظيماً لرمضان، وهذا الصوم يشبه فرض[١] الصلاة قبلها؛ تعظيماً لحقها[٢].

الثالث: أنه شهر ترفع فيه الأعمال، فأحب صلى الله عليه وسلم أن يرفع عمله وهو صائم[٣] [٤].

=

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فربما أخّر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة، وربما أخره حتى يصوم شعبان».

وضعفه ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٢٥٢، وقال: "وحديث الباب وما بعده دال على ضعف ما رواه".

(١) كتب في حاشية الأصل لعلها: سنّة.

وفي المطبوع جمع بين الكلمتين: سنة فرض الصلاة... .

(٢) جاء في ذلك حديث أنس قال: «سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ فقال: شعبان لتعظيم رمضان».

أخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٥١-٥٢ في كتاب الزكاة، ٢٨-باب ما جاء في فضل الصدقة. وقال: حديث غريب.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ١٠٤.

قال ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٢٥٢-٢٥٣ :"ويعارضه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم»".

(٣) جاء في ذلك حديث أسامة بن زيد، قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان. قال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يُرفع عملي وأنا صائم». وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٢٢١.

(٤) وذكر ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٢٥٣ معنى رابع، راجعه إن شئت.

باب في صوم الاثنين والخميس[1]

قال: وأخرج النسائي من حديث المسيب بن رافع عن

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨١٤، الباب رقم: (٦٠).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٣١٩-٣٢٠.

عند حديث مولى قُدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له، فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فقال له مولاه: لم تصوم يوم الإثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟! فقال: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الإثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك فقال: «إن أعمال العباد تعرض يوم الإثنين ويوم الخميس».

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ٥١٧ في كتاب الصيام، ٧٠-صوم النبي صلى الله عليه وسلم، من حديث أبي سعيد المقبري عن أسامة بن زيد به نحوه.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٢٨.

وذكر المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/ ٣٢٠ حديث ربيعة الجرشي عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى يوم الإثنين والخميس».

أخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ٥١٧ في كتاب الصيام، ٧٠-صوم النبي صلى الله عليه وسلم.

والترمذي في جامعه ٣/ ١٢١ في كتاب الصوم، ٤٤-باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس. وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

وابن ماجه في سننه ١/ ٥٥٣ في كتاب الصيام، ٤٢-باب.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٤١٤.

سواء[١] الخزاعي عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس»[٢].

وأخرج عن المسيب عن حفصة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس»[٣].

وفي صحيح مسلم من حديث أبي قتادة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الإثنين فقال: «ذاك يوم وُلِدْتُ فيه، ويوم بُعِثْتُ أو أُنزل عليّ فيه»[٤].

وفيه من رواية شعبة: «وسئل عن صوم الاثنين والخميس»، قال مسلم: فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً[٥].

---

(١) في المطبوع: سواد. وهو تحريف.

(٢) سنن النسائي المجتبى ٤/ ٥١٨ في كتاب الصيام، ٧٠-صوم النبي صلى الله عليه وسلم.
وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٢٢٨.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٤/ ٥١٨-٥١٩ في كتاب الصيام، ٧٠-صوم النبي صلى الله عليه وسلم.
وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٢٣٠.

(٤) صحيح مسلم ٢/ ٨١٩ في كتاب الصيام، ٣٦-باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر... .

(٥) صحيح مسلم ٢/ ٨٢٠ في كتاب الصيام، ٣٦-باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر... .

صوم العشر[١]

قال مذيلاً: وفي مسند أحمد[٢] وسنن النسائي[٣] عن حفصة

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨١٥ ، الباب رقم: (٦١)، وترجمة الباب فيه: باب في صوم العشر.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٣٢٠-٣٢١.

ذكر أبو داود في هذا الباب:

-حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين من الشهر والخميس».

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ٥٢٠ في كتاب الصيام، ٧٠-صوم النبي صلى الله عليه وسلم.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٢٩.

-حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» يعني أيام العشر، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٣٠ مع الفتح في كتاب العيدين، ١١-باب فضل العمل في أيام التشريق.

وابن ماجه في سننه ١/ ٥٥٠ في كتاب الصيام، ٣٩-باب صيام العشر.

(٢) مسند أحمد ٦/ ٢٨٧.

(٣) المجتبى للنسائي ٤/ ٥٣٨ في كتاب الصيام، ٨٣-كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم: ١٤١.

قالت: «أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة».

وفي مسند أحمد أيضاً عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد[1]».

(١) مسند أحمد ٢/ ٧٥.

في صوم عرفة بعرفة[١]

قال بعد ذكر حديث الباب: وقد ورد في النهي عن صيام يوم عرفة بعرفة آثار:

منها ما رواه النسائي عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: كان عمر ينهى عن صوم يوم عرفة[٢].[٣] [١٣٩/ب]

ومنها ما رواه أيضاً عن أبي السوار قال: سألت ابن عمر عن صوم يوم عرفة؟ فنهاني[٤].

والمراد بذلك بعرفة؛ بدليل ما روى نافع قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال: لم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان[٥].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨١٦، الباب رقم: (٦٣). وترجمة الباب فيه: باب في صوم يوم عرفة بعرفة. ومختصر سنن أبي داود ٣/ ٣٢١.

عند حديث عكرمه قال: كنا عند أبي هريرة في بيته، فحدثنا «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفه».

وأخرجه: ابن ماجه في سننه ١/ ٥٥١ في كتاب الصيام، ٤٠-باب صيام يوم عرفة.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٢٨.

(٢) في المطبوع: عرفة بعرفة. وهو تصرف من الطابع لا داعي له.

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١٥٤.

(٤) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١٥٤.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢/ ١٥٤، وأحمد في المسند ٢/ ٧٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٧٢.

وعن عطاء قال: دعا عبدُ الله بن عباس الفضلَ بن عباس يوم عرفة إلى الطعام، فقال: إني صائم، فقال عبد الله: لا تصم؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب إليه حلاب فيه لبن يوم عرفة؛ فشرب منه فلا تصم، فإن الناس يستنوون بكم. رواهما النسائي[١].

ثم قال[٢]: وقد أخرجا في الصحيحين من حديث كريب عن ميمونة بنت الحارث أنها قالت: «إن الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فأرسلت إليه -يعني ميمونة- بحلاب اللبن[٣] وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس

---

(١) السنن الكبرى ٢/ ١٥٤.

ورواه أحمد في مسنده ١/ ٣٢١، ٣٦٧، وعبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٨٣.

(٢) بعد الحديث الآخر الذي أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٨١٧، وهو حديث أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تماروْا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب.

وأخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٩٥ مع الفتح في كتاب الحج، ٨٥-باب صوم يوم عرفة.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٩١ في كتاب الصيام، ١٨-باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة.

(٣) في المطبوع: لبن. وهو تغيير للأصل لا داعي له، إذ هي هكذا في صحيح مسلم: "اللبن".

ينظرون»[١].

فقيل: يحتمل أن تكون ميمونة أرسلت، وأم الفضل أرسلت، كل منهما بقدح، ويحتمل أن يكونا مجتمعين، فإنها أختها، فاتفقتا على الإرسال بقدح واحد، فنسب[٢] إلى هذه وإلى هذه.

فقد صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أفطر بعرفة، وصح عنه أن صيامه يكفر سنتين[٣].

فالصواب أن الأفضل لأهل الآفاق صومه، ولأهل عرفة فطره؛ لاختياره صلى الله عليه وسلم ذلك لنفسه، وعمل خلفائه بعده بالفطر، وفيه قوة على الدعاء الذي هو أفضل دعاء العبد، وفيه أن يوم عرفة عيد لأهل عرفة، فلا يستحب لهم صيامه.

وبعض الناس يختار الصوم.

---

(١) صحيح البخاري ٤/ ٣٧٨ مع الفتح في كتاب الصوم، ٦٥-باب صوم يوم عرفة.

وصحيح مسلم ٢/ ٧٩١ في كتاب الصيام، ١٨-باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة.

(٢) في المطبوع: فينسب.

(٣) أخرج مسلم في صحيحه ٢/ ٨١٨-٨١٩ في كتاب الصيام، ٣٦-باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر...، من حديث أبي قتادة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده».

وبعضهم[١] الفطر[٢].

وبعضهم يفرق بين من يضعفه ومن لا يضعفه، وهو اختيار قتادة[٣].

والصيام اختيار ابن الزبير وعائشة[٤].

وقال عطاء: أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف[٥].

وكان بعض السلف لا يأمر به، ولا ينهي عنه، ويقول: من شاء صام ومن شاء أفطر.

---

(١) في المطبوع: وبعضهم يختار.

(٢) وهو قول أكثر أهل العلم. انظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٤٤٤.

(٣) ذكره عنه ابن قدامة في المغني ٤/ ٤٤٤.

وروى عنه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٢٨٤ أنه قال: لا بأس بصيام يوم عرفة.

(٤) رواه عنهما: ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٤١ و ٣/ ١٩٦، ١٩٧.

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٨٤.

ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع[1]

قال الحافظ المنذري: اختلف في معناه، وهو يحتمل معنيين:

أحدهما: نقل صيام عاشوراء إلى التاسع لأجل مخالفة أهل الكتاب. وهذا مقتضى المنقول عن ابن عباس.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨١٨-٨٢٠، الباب رقم: (٦٥). وترجمة الباب فيه: باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع.

وذكر أبو داود في هذا الباب حديثين:

-حديث عبد الله بن عباس يقول: حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإذا كان العام المقبل، صُمنا يوم التاسع». فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٩٧-٧٩٨ في كتاب الصيام، ٢٠-باب أيّ يوم يصام في عاشوراء.

-حديث الحكم بن الأعرج قال: أتيت ابن عباس وهو متوسد رداءه في المسجد الحرام، فسألته عن صوم يوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً. فقلت: كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم؟ فقال: كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٩٧ في كتاب الصيام، ٢٠-باب أي يوم يصام في عاشوراء.

والترمذي في جامعه ٣/ ١٢٨ في كتاب الصوم، ٥٠-باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو.

وقيل: معناه أن يصوم التاسع معه لتحصل المخالفة، فتوفي عليه الصلاة والسلام، ولم يبيّن مراده فكان الاحتياط صوم التاسع والعاشر[١].

قال الشيخ الحافظ المذيل: والصحيح أن المراد صوم التاسع مع العاشر لا نقل اليوم، لما روى أحمد في [١٤٠/أ] مسنده من حديث ابن عباس يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خالفوا اليهود، صوموا يوما قبله أو[٢] يوماً بعده»[٣].

وقال عطاء عن ابن عباس: «صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود»، ذكره البيهقي[٤].

وهذا[٥] يبيّن أن قول ابن عباس: «إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً»، أنه ليس المراد به

---

(١) كلام المنذري هذا غير موجود في المطبوع. والذي كان من المفترض أن يكون في ٣/ ٣٢٤-٣٢٥.

(٢) في الأصل: "و". والتصويب من مسند الإمام أحمد.

(٣) مسند أحمد ١/ ٢٤١.

وصححه ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه ٣/ ٢٩٠-٢٩١.

وضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة مرفوعاً، وصححه موقوفاً.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٨٧ من طريق عبد الرزاق، وهو عنده في المصنف ٤/ ٢٨٧.

(٥) في المطبوع: وهو.

أن عاشوراء هو التاسع؛ بل أمره أن يصوم اليوم التاسع قبل عاشوراء.

فإن قيل: ففي آخر الحديث: «قيل: كذلك كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم، قال: نعم».

فدلّ على أنّ المراد به نقل الصوم، لا صوم يوم قبله.

قيل: قد صرّح ابن عباس بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لئن بقيت إلى قابل؛ لأصومن التاسع»، فدل على أن الذي كان يصومه هو العاشر، وابن عباس راوي الحديثين معاً.

فقوله: «هكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم»، أراد به والله أعلم، قوله: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع».

فلما[1] عزم عليه وأخبر أنه يصومه إن بقي، قال ابن عباس: «هكذا كان يصومه».

وصدق رضي الله عنه هكذا كان يصومه لو بقي، فتوافقت الروايات عن ابن عباس، وعُلم أن المخالفة المشار إليها ترك إفراده، بل يُصام يوم قبله، ويوم[2] بعده.

ويدلّ عليه أن في رواية الإمام أحمد قال رسول الله صلى الله

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) لعل الصواب: "أو يوم". والله أعلم.

عليه وسلم: «لئن بقيت إلى قابل، لأصومن التاسع -يعني لصوم عاشوراء- وخالفوا اليهود،؛ فصوموا قبله يوماً، وبعده يوماً»[1].

فَذِكْرُ هذا عقب قوله: «لأصومن التاسع»، يبين مراده، وبالله التوفيق.

(١) لم أقف عليه هكذا.

وفي مسند أحمد ١/ ٢٤١ جاء بلفظ: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً».

وصححه ابن خزيمة بإخراجه له في صحيحه ٣/ ٢٩٠-٢٩١.

إلا أن الألباني ضعفه في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

باب في فضل صومه[١]

ذكر حديث «صمتم يومكم هذا؟! قالوا: لا. قال: «فأتموا بقية يومكم واقضوه»»[٢].

قال الشيخ شمس الدين: قال عبد الحق: ولا يصح هذا الحديث في القضاء[٣]. قال: ولفظة: «اقضوه» تفرد بها أبو داود، ولم يذكرها النسائي[٤].

قال: واختلف الناس في يوم عاشوراء، هل كان صومه واجباً أو تطوعاً؟

- فقالت طائفة: كان واجباً. وهذا قول أصحاب[٥] أبي حنيفة[٦]، وروي عن أحمد[٧].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨٢٠، الباب رقم: (٦٦). والمقصود صوم عاشوراء.
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٣٢٥.

(٢) هو حديث عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه أن أسلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: فذكره.
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٢٩.

(٣) إلى هنا ينتهي كلام عبد الحق في الأحكام الوسطى ٢/ ٢٤٥.

(٤) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١٦٠.

(٥) ساقطة من المطبوع.

(٦) انظر لمذهب الحنفية: شرح معاني الآثار ٢/ ٧٣-٧٤، والبحر الرائق ٢/ ٢٧٩.

(٧) انظر لهذه الرواية عن الإمام أحمد: المغني ٤/ ٤٤٢، والإنصاف ٣/ ٣٤٦.

- وقال أصحاب الشافعي: لم يكن واجباً، وإنما كان تطوعاً[١].
واختاره القاضي أبو يعلى، وقال: هو قياس المذهب[٢].

واحتج هؤلاء بثلاث حجج:

أحدها: ما أخرجا في الصحيحين عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان خطيباً بالمدينة - يعني في قدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء - فقال: أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ سمعت [١٤٠/ب] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم: «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن أحب منكم أن يصوم؛ فليصم، ومن أحب منكم أن يفطر؛ فليفطر»[٣].

الحجة الثانية: ما في الصحيحين أيضاً عن سلمة بن الأكوع قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم يوم

---

(١) انظر لمذهب الشافعية: اختلاف الحديث للشافعي ص: ١٠٣، وفتح الباري لابن حجر ٤/ ١٢٤.

(٢) وهذا ما عليه المذهب الحنبلي.
انظر: المغني ٤/ ٤٤١-٤٤٢، والإنصاف ٣/ ٣٤٦.

(٣) صحيح البخاري ٤/ ٢٨٧ مع الفتح، في كتاب الصوم، ٦٩-باب صيام يوم عاشوراء.
وصحيح مسلم ٢/ ٧٩٥ في كتاب الصيام، ١٩-باب صوم يوم عاشوراء.

عاشوراء، فأمره أن يؤذن في الناس: من كان لم يصم فليصم»[١].

قالوا: فهذا أمر بإنشاء الصيام من[٢] النهار، وهذا لا يجوز إلا في التطوع؛ وأما الصيام الواجب فلا يصح إلا بنية قبل الفجر.

الحجة الثالثة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المفطرين فيه إذ ذاك بالقضاء.

واحتج الأولون بحجج:

أحدها: ما خرجا في الصحيحين عن عائشة قالت: كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه، فلما هاجر إلى المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض شهر رمضان قال: «من شاء صامه، ومن شاء تركه»[٣].

في صحيح البخاري عن ابن عمر قال: «صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان تُرِك»[٤].

---

(١) صحيح البخاري ٤/ ٢٨٨ مع الفتح في كتاب الصوم، ٦٩-باب صيام يوم عاشوراء.
وصحيح مسلم ٢/ ٧٩٨ في كتاب الصيام، ٢١-باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه.

(٢) في المطبوع: أثناء.

(٣) صحيح البخاري ٤/ ٢٨٧ مع الفتح، كتاب الصوم، ٦٩-باب صيام يوم عاشوراء.
وصحيح مسلم ٢/ ٧٩٢ في كتاب الصيام، ١٩-باب صوم يوم عاشوراء.

(٤) صحيح البخاري ٤/ ١٢٣ مع الفتح، كتاب الصوم، ١-باب وجوب صوم رمضان.

قالوا: ومعلوم أن الذي تُرِك هو وجوب صومه، لا استحبابه؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرغّب فيه، ويخبر أن صيامه كفارة سنة[١].

وقد أخبر ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه إلى حين وفاته، وأنه عزم قبل وفاته بعام؛ على صيام التاسع[٢]، فلو كان المتروك مشروعيته لم يكن لقصد المخالفة بضم التاسع إليه معنى، فعُلِم أن المتروك هو وجوبه.

الحجة الثانية: أن في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كان أكل بأن يمسك بقية يومه[٣]، وهذا صريح في الوجوب؛ فإن صوم التطوع لا يتصور فيه إمساك بعد الفطر.

الثالثة[٤]: ما في الصحيحين أيضاً عن عائشة قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية»، فذكرت الحديث إلى أن قالت: «فلما فرض رمضان، كان هو الفريضة»، الحديث.

وهذه اللفظة في[٥] سياق البيهقي[٦].

---

(١) وقد سبق تخريجه في الباب السابق.

(٢) وقد سبق تخريجه في الباب السابق.

(٣) كما في حديث سلمة بن الأكوع السابق.

(٤) في المطبوع: الحجة الثالثة. بزيادة: "الحجة".

(٥) في المطبوع: (وهذا اللفظ من)، مكان: (وهذه اللفظة في)، وهو تحريف.

(٦) سبق تخريجه من حديث عائشة عند البخاري ومسلم.

=

فقولها: «كان هو الفريضة»، دل على أن عاشوراء كان قبله[١] واجباً، وأن رمضان صار هو الفرض، لا عاشوراء؛ وإلا لم يكن لقولها: «كان هو الفريضة»، معنى.

قال الموجبون: وأما حديث معاوية، فمعناه: ليس مكتوباً عليكم الآن، أو لم يكتبه بعد نزول رمضان. [١٤١/أ]

أو إنما نفى فيه[٢] الكتب، وهو الفرض المؤكد الثابت بالقرآن، ووجوب عاشوراء إنما كان بالسنة.

ولا يلزم من نفي كتبه وفرضه، نفي كونه واجباً؛ فإن المكتوب أخص من مطلق الواجب، وهذا جارٍ على أصل من يفرّق بين الفرض والواجب.

وقد نصّ أحمد في إحدى الروايتين عنه على أنه لا يُقال: فرض، إلا لما ثبت بالقرآن، وأما ما ثبت بالسنة؛ فإنه يسميه واجباً[٣].

=

وأما البيهقي ففي السنن الكبرى له ٤/ ٢٨٨. وهذه اللفظة جاءت في سياق أبي داود في سننه أيضاً ٢/ ٨١٧ في كتاب الصوم، ٦٤-باب في صوم يوم عاشوراء.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٣٣.

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) انظر المسودة لآل تيمية ص: ٤٥.

قالوا: وأما تصحيحه بنية من النهار[١]، فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن هذا حجة لمن يقول بجواز صوم الفرض بنية من النهار.

قالوا: وهو عمدتنا في المسألة، فليس لكم أن تنفوا وجوبه، بناءاً على بطلان هذا القول؛ فإنه دور ممتنع ومصادرة باطلة، وهذا جواب أصحاب أبي حنيفة[٢].

قال منازعوهم: إذا قلتم إنه كان واجباً، فقد ثبت نسخه اتفاقاً، وأنتم إنما جوزتم الصوم المفروض بنية من النهار بطريق الاستنباط منه، وأن ذلك من متعلقاته ولوازمه.

والحكم إذا نُسخ نسخت لوازمه ومتعلقاته ومفهومه وما ثبت بالقياس عليه، لأنها فرع في[٣] الثبوت على ثبوت[٤] الأصل، فإذا ارتفع الأصل امتنع بقاء الفرع بعده.

قال الحنفية: الحديث دل على شيئين: أحدهما: إجزاء الصوم الواجب بنية من النهار. والثاني: تعيين الصوم الواجب بأنه يوم عاشوراء.

---

(١) وهي الحجة الثانية للقائلين بأن صوم عاشوراء لم يكن واجباً.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢/ ٧٣-٧٤، والبحر الرائق ٢/ ٢٧٩.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) ساقطة من المطبوع.

فنُسخ تعيين الواجب برمضان، وبقي الحكم الآخر لا معارض له؛ فلا يصح دعوى نسخه، إذ الناسخ إنما هو لتعيين الصوم وإبداله بغيره، لا لإجزائه[١] بنية من النهار.

الجواب الثاني: أن ذلك الصوم إنما صح بنية من النهار، لأن الوجوب إنما ثبت في حق المكلفين من النهار، حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم المنادي أن ينادي بالأمر بصومه، فحينئذ تحدد الوجوب، فقارنت النية وقت وجوبه، وقبل هذا لم يكن واجباً؛ فلم تكن نية التبييت واجبة.

قالوا: وهذا نظيره[٢] الكافر يُسلم في أثناء النهار، أو الصبي يبلغ؛ فإنه يُمسك من حين يثبت الوجوب في ذمته، ولا قضاء عليه، كما قاله مالك[٣] وأبو ثور[٤] وابن المنذر[٥] وأحمد في إحدى الروايتين عنه[٦].

---

(١) في المطبوع: إجزاؤه.

(٢) في المطبوع: نظير.

(٣) انظر لمذهب المالكية: الفواكه الدواني ١/ ٣٠٧، وحاشية العدوي ١/ ٥٥٩.

(٤) ذكره عنه ابن قدامة في المغني ٤/ ٤١٥.

(٥) ذكره عنه ابن قدامة في المغني ٤/ ٤١٥.

(٦) هذه رواية. والمذهب أنه يمسك ولا قضاء عليه. انظر: المغني ٤/ ٤١٥، والإنصاف ٣/ ٢٨٢.

ونظيره أيضاً: إذا أثبتنا الصوم تطوعاً بنية من النهار، ثم نذر إتمامه؛ فإنه يجزئه بنية عند مقارنة الوجوب.

قالوا: ولا يرد علينا إذا[١] قامت البينة برؤية هلال رمضان في أثناء النهار؛ حيث يلزم القضاء لمن لم يكن قد بيّت الصوم، لأن الوجوب هنا كان ثابتاً، وإنما خفي على بعض الناس، وتساوي المكلفين في العلم بالوجوب لا يشترط، بخلاف ابتداء الأمر بصيام عاشوراء، فإنه حينئذ ابتدء وجوبه.

فالفرق بين[٢] ابتداء الوجوب والشروع [١٤١/ب] في الإمساك عقبه، وبين خفاء ما تقدم وجوبه ثم تجدد سبب العلم بوجوبه.

فإن صحّ هذا الفرق؛ وإلا فالصواب التسوية بين الصورتين، وعدم وجوب القضاء، والله أعلم.

وذكر الشافعي هذه الأحاديث في كتاب مختلف الحديث، ثم قال: وليس من هذه الأحاديث شيء مختلفٌ عندنا، والله أعلم؛ إلا شيئاً ذكره في حديث عائشة، وهو مما وصفت من الأحاديث التي يأتي بها المحدّث ببعض دون بعض.

فحديث ابن أبي ذئب عن عائشة «كان رسول الله صلى الله

---

(١) في المطبوع: ما إذا.

(٢) في المطبوع: إنما هو بين.

عليه وسلم يصوم عاشوراء، ويأمرنا بصيامه»[١]، لو انفرد؛ كان ظاهره أن عاشوراء كان فرضاً.

فذكر هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صامه في الجاهلية، وأمر بصيامه، فلما نزل رمضان؛ كان الفريضة، وترك عاشوراء[٢].

قال الشافعي: لا يحتمل قول عائشة: «ترك عاشوراء» معنى يصح، إلا ترك إيجاب صومه إذ علمنا أن كتاب الله بيّن لهم أن شهر رمضان المفروض صومه، وأبان لهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو ترك استحباب صومه، وهو أولى الأمور عندنا؛ لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس»[٣].

ولعلّ عائشة إن كانت ذهبت إلى[٤] أنه كان واجباً ثم نسخ،

---

(١) سبق الدليل الأول للقائلين بأن عاشوراء كان واجباً، وأن البخاري ومسلم أخرجاه، إلا أنهما لم يخرجاه من طريق ابن أبي ذئب، وقد أخرجه من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة: إسحاق بن راهويه في مسنده ٢/ ٣١١، والدارمي في مسنده ٢/ ١١٠٤ وغيرهما.

(٢) سبق قريباً.

(٣) سبق تخريج حديث معاوية. أما حديث ابن عمر بهذا المعنى فإني لم أقف عليه. والله أعلم.

(٤) في الأصل: إليه. والتصويب من اختلاف الحديث.

قالته لأنه يحتمل أن تكون رأت النبي صلى الله عليه وسلم لما صامه وأمر بصومه، كان صومه فرضاً ثم نسخه ترك أمره، من شاء أن يدع صومه.

ولا أحسبها ذهبت إلى هذا، ولا ذهبت إلا إلى المذهب الأول؛ لأن الأول هو الموافق للقرآن، أن الله فرض الصوم، فأبان أنه شهر رمضان.

ودلّ حديث ابن عمر ومعاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل[١] معنى القرآن؛ بأن لا فرض في الصوم إلا رمضان، وكذلك قول ابن عباس: «ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوماً يتحرى فضله على الأيام؛ إلا هذا اليوم»[٢]، ـ يعني يوم عاشوراء ـ كأنه يذهب بتحرى فضله في[٣] التطوع بصومه، آخر كلامه[٤].

قالوا: وأما حجتكم الثالثة بأنه لم يأمرهم بالقضاء، فجوابه[٥]

---

(١) في اختلاف الحديث: على مثل.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٨٧ مع الفتح في كتاب الصوم، ٦٩-باب صيام يوم عاشوراء.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٩٧ في كتاب الصيام، ١٩-باب صوم يوم عاشوراء.

(٣) في المطبوع: إلى.

(٤) اختلاف الحديث ص: ١٠٣.

(٥) في المطبوع: فجوابها.

من وجهين:

أحدهما: أنا قد ذكرنا حديث أبي داود أنهم أمروا بالقضاء[١]، وقد اختلف في هذا الحديث؛ فإن كان ثابتاً، فهو دليل على الوجوب.

[٢]وإن لم يكن ثابتاً، فإنما لم يؤمروا بالقضاء؛ لعدم تقدم الوجوب، إذ الوجوب إنما ثبت عند أمره، فاكتفى منهم بإمساك ما بقي، كالصبي يبلغ، والكافر يسلم، والله أعلم.

---

(١) وقد سبق تخريجه في أول هذا الباب رقم: (٦٦)، وأن الشيخ الألباني ضعفه.

(٢) وما سيأتي هو الوجه الثاني.

باب صوم الثلاث من كل شهر[١]

[١٤٢/أ] قال بعد قول المنذري متكلماً على الحديث الأول إلى قوله: لأجل الاضطراب[٢].

قال ابن القيم: وقد روى الإمام أحمد[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥]

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨٢١، الباب رقم: (٦٨). وترجمة الباب فيه: باب في صوم الثلاث من كل شهر. عند حديث ابن ملحان القيسي عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. قال: قال: «هُنّ كهيئة الدهر».

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ٥٤٢ في كتاب الصيام، ٨٤-ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر.

وابن ماجه في سننه ١/ ٥٤٤ في كتاب الصيام، ٢٩-باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٣٩.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٣٢٩-٣٣٠.

حيث ذكر الخلاف في ابن ملحان، وهو خلاف طويل، ثم قال: المنذري: "وقال بعضهم: لعل أبا داود أسقط اسمه لأجل هذا الاضطراب".

(٣) مسند أحمد ٥/ ١٦٢.

(٤) جامع الترمذي ٣/ ١٣٤ في كتاب الصوم، ٥٤-باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر. وقال: حديث حسن.

(٥) المجتبى للنسائي ٤/ ٥٤٠ في كتاب الصيام، ٨٤-ذكر الاختلاف على موسى ابن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر.

وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٢٧٧-٢٢٨١.

عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة[١]؛ فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة».

وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة يرفعه «ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان؛ فهذا صيام الدهر كله»[٢].

وروى النسائي عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ صيام الدهر، أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»[٣].

وروى أيضاً عن أبي هريرة قال: «جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها، فوضعها بين يديه، فأمسك فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا، وأمسك الأعرابي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما منعك أن تأكل؟ قال: إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، قال: إن كنت صائماً فصم الغرّ[٤]»[٥].

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) صحيح مسلم ٢/٨١٨-٨١٩ في كتاب الصيام، ٣٦-باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

(٣) المجتبى للنسائي ٤/ ٥٣٩ في كتاب الصيام، ٨٣-كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر... . وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٢٧٦.

(٤) في المطبوع: "الغد". وهو تحريف.

(٥) المجتبى للنسائي ٤/ ٥٣٩ في كتاب الصيام، ٨٤-ذكر الاختلاف على موسى ابن طلحة في... . وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم: ١٤٤.

من لا قال: لا يبالي من أي الشهر[١]

ذكر حديث الباب[٢].

قال الحافظ شمس الدين: وقد روي صيامها على صفة أخرى فعن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر: السبت، والأحد، والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء، والأربعاء، والخميس»، رواه الترمذي وقال: حديث حسن[٣].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨٢٣، الباب رقم: (٧٠). وترجمة الباب فيه: باب من قال لا يبالي من أي الشهر.
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٣٣١.

(٢) وهو حديث معاذة قالت: قلت لعائشة: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. قلت: من أي شهر كان يصوم؟ قالت: ما كان يبالي من أي أيام الشهر كان يصوم.
وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨١٨ في كتاب الصيام، ٣٦-باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر... .
والترمذي في جامعه ٣/ ١٣٥ في كتاب الصوم، ٥٤-باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر. وقال: "حديث حسن صحيح".
وابن ماجه في سننه ١/ ٥٤٥ في كتاب الصيام، ٢٩-باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

(٣) جامع الترمذي ٣/ ١٢٢ في كتاب الصوم، ٤٤-باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس.
وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ١٢١.

وقد روي فيها[١] صفة أخرى، فعن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، يوم الاثنين من أول الشهر، ثم الخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه»، رواه النسائي[٢].

وقد جاء على صفة أخرى: فعن هنيدة الخزاعي [عن أمه][٣] عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام: أول خميس والاثنين، والاثنين»، رواه النسائي[٤].

---

(١) في المطبوع: فيه.

(٢) المجتبى للنسائي ٤/ ٥٣٧ في كتاب الصيام، ٨٣-كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر... .

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٢٧٢.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدركته من المجتبى للنسائي.

(٤) المجتبى ٤/ ٥٣٨-٥٣٩ في كتاب الصيام، ٨٣-كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر... .

وقال عنه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم ١٤٣ : "شاذ".

باب النية في الصيام[١]

ذكر قول المنذري إلى آخر الباب: وزيادات الثقة مقبولة[٢].

قال الشيخ الحافظ شمس الدين: قال النسائي: الصواب

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨٢٣-٨٢٤، الباب رقم: (٧١).

عند حديث حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

قال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله. ووقفه على حفصة: معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري.

وأخرجه: الترمذي في جامعه ٣/ ١٠٨ في كتاب الصوم، ٣٣-باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح. وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً... .

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ٥١٠ في كتاب الصيام، ٦٨-ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٥٤٢ في كتاب الصيام، ٢٦-باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٤٣.

(٢) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣/ ٣٣٢ بعد أن ذكر تخريج الحديث وكلام أبي داود والترمذي على الحديث، قال: "وقال الدارقطني: رفعه عبد الله ابن أبي بكر عن الزهري. وهو من الثقات الرفعاء. وقال الخطابي: عبد الله بن أبي بكر بن عمرو قد أسنده، وزيادات الثقات مقبولة...".

عندنا موقوف، ولم يصح رفعه[١].

ومدار رفعه على ابن جريج وعبد الله بن أبي بكر.

فأما حديث عبد الله بن أبي بكر: فمن رواية يحيى بن أيوب عنه. قال النسائي: ويحيى بن أيوب ليس بالقوي[٢].

وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ.

وقال البيهقي: عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقات الأثبات، آخر كلامه[٣].

وقد روي من حديث عمرة عن عائشة، واختلف عليها في وقفه ورفعه:

فرواه الدارقطني عنها مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر؛ [١٤٢/ ب] فلا صيام له»[٤].

قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل -يعني ابن فضالة- بهذا الإسناد، وكلهم ثقات[٥].

وغيره يرويه موقوفاً على عائشة، قاله عبد الحق[٦].

---

(١) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١١٧.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١١٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٠٢.

(٤) سنن الدارقطني ٢/ ١٧١-١٧٢. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٠٣.

(٥) سنن الدارقطني ٢/ ١٧٢.

(٦) الأحكام الوسطى ٢/ ٢١٤.

الرخصة في ذلك[١]

ذكر حديث عائشة «فإني إذن أصوم»[٢] ثم قال المنذري: ولفظ البيهقي[٣]: «فإني إذن أصوم»[٤].

قال الحافظ شمس الدين: زاد النسائي «فأكل، وقال: ولكن أصوم يوماً مكانه»، ثم قال: هذا خطأ[٥].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨٢٤-٨٢٥، الباب رقم: (٧٢)، وترجمة الباب فيه: باب في الرخصة في ذلك.

(٢) ليس هذا لفظ أبي داود، ولعله سهو من الناسخ، أما حديث أبي داود فهو: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليّ قال: « هل عندكم طعام؟». فإذا قلنا: لا. قال: «إني صائم». زاد وكيع: فدخل علينا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس، فحبسناه لك. فقال: «أدنيه»، قال طلحة: فأصبح صائماً وأفطر.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٨-٨٠٩ في كتاب الصيام، ٣٢-باب جواز صوم النافلة بنية من النهار... .

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ١١١ في كتاب الصوم، ٣٥-باب صيام المتطوع بغير تبييت. وقال: حديث حسن.

والنسائي في المجتبى ٤/ ٥٠٨ في كتاب الصيام، ٦٧-النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى... .

(٣) سنن البيهقي الكبرى ٤/ ٢٠٣ من رواية سماك عن عكرمة عن عائشة.

(٤) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣/ ٣٣٤: "وفي رواية لمسلم: « فإني إذاً صائم». وأخرجه البيهقي، وفيه قال: «إني إذاً أصوم». وقال: هذا إسناد صحيح".

(٥) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٢٤٩.

قال عبد الحق: قد روى الحديث جماعة عن طلحة، فلم يذكر أحد منهم ولكن أصوم يوماً مكانه»، [هذا خطأ][1] وهذه الزيادة هي من رواية سفيان بن عيينة عن طلحة[2].[3]

ولفظ النسائي فيه عن مجاهد عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال: «هل عندكم شيء؟ فقلت: لا. فقال: فإني صائم، ثم مرّ بي بعد ذلك اليوم، وقد أهدي لنا حيس فخبأت له منه، وكان يحب الحيس، قالت: يا رسول الله إنه أهدي لنا حيس، فخبأت لك منه، قال: أدنيه، أما إني قد أصبحت وأنا صائم، فأكل منه ثم قال: إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها»[4].

وفي لفظ للنسائي: «يا عائشة إنما منزلة من صام في غير رمضان، أو في غير قضاء رمضان، أو في التطوع؛ بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله[5] فجاد منها بما شاء؛ فأمضاه، وبخل بما بقي؛

---

(١) ما بين المعقوفين من الأحكام الوسطى.

(٢) وقد أخرجها النسائي في السنن الكبرى ٢/ ٢٤٩ كما سبق.

(٣) الأحكام الوسطى ٢/ ٢٢٨.

(٤) المجتبى ٤/ ٥٠٦-٥٠٧ في كتاب الصيام، ٦٧-النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى... . وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢١٨٨.

(٥) في المطبوع: من ماله.

فأمسكه»[١].

وفي لفظ له عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: «جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال: هل عندكم من طعام؟ قلت: لا، قال: إني إذن أصوم، قالت: ثم دخل مرة أخرى فقلت: قد أهدي لنا حيس. فقال: إذن أفطر، وقد فرضت الصوم»[٢].

وفيه حجة على المسألتين، جواز إنشاء صوم التطوع بنية من النهار، وجواز الخروج منه بعد الدخول فيه.

وأما زيادة النسائي تمثيله بالصدقة يخرجها الرجل؛ فهذا اللفظ قد رواه مسلم في صحيحه من قول مجاهد، قال طلحة بن يحيى فحدثت مجاهداً بهذا الحديث فقال: ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها[٣].

---

(١) المجتبى ٤/٥٠٧ في كتاب الصيام، ٦٧-النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى... . وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢١٨٩.

(٢) المجتبى ٤/٥٠٩ في كتاب الصيام، ٦٧-النية في الصيام والاختلاف على طلحة ابن يحيى... . وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي رقم: ٢١٩٥.

(٣) صحيح مسلم ٢/٨٠٩ في كتاب الصيام، ٣٢-باب جواز صوم النافلة بنية من النهار... .

باب من رأى عليه القضاء[١]

قال المنذري: وزميل مجهول[٢].

قال ابن القيم: وقد روى النسائي حديث الأمر بالقضاء من حديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم[٣].

وتابعه الفرج بن فضالة عن يحيى[٤].

قال الدارقطني: وهم فيه جرير وفرج، وخالفهما [١٤٣/أ]

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨٢٦، الباب رقم: (٧٣).

عند حديث زُميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: أهدي لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له: يا رسول الله، إنا أُهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا عليكما، صوما مكانه يوماً آخر».

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٥٣١.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٣٣٥ حيث قال: "وقال البخاري: لا نعرف لزُميل سماعاً من عروة، ولا ليزيد من زُميل، ولا تقوم به الحجة. وأخرجه مسلم، وقال: الخطابي: إسناده ضعيف. وزُميل مجهول...".

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٢٤٨.

ورواه ابن حبان في صحيحه ٨/ ٢٨٤ مع الإحسان، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٠٩.

(٤) لم أقف على من أخرج هذه المتابعة. وانظر كلام الدارقطني الآتي.

حماد بن زيد وعباد بن العوام ويحيى بن أيوب فرووه عن يحيى بن سعيد عن الزهري مرسلاً[١].

وقد رواه النسائي أيضاً من حديث جعفر بن برقان، حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة به، وقال: «اقضيا يوما آخر[٢]»[٣].

ومن حديث سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة به وفيه «فأمره[٤] رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصوم[٥] يوما مكانه»[٦]، وذكر النسائي أنه أيضاً من رواية إسماعيل بن عقبة وصالح بن كيسان[٧].

فقد برىء زميل من عهدة التفرد به، وتابعهم أيضاً يحيى بن سعيد عن ابن شهاب[٨].

فهؤلاء سفيان وجعفر بن برقان وصالح بن كيسان وإسماعيل بن عقبة ويحيى بن سعيد على اختلاف عنه عن ابن

---

(١) لعل كلام الدارقطني هذا في كتابه العلل، ومسند عائشة منه لم يطبع بعد.

(٢) في المطبوع: لغد.

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٢٤٧.

(٤) في المطبوع: فأمرهما.

(٥) في المطبوع: يصوما.

(٦) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٢٤٧، وفيه: «أبدلا يوماً مكانه».

(٧) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٢٤٨.

(٨) كما ذكره النسائي في السنن الكبرى ٢/ ٢٤٨.

شهاب الزهري وصلاً وإرسالاً، كلهم يذكر الأمر بالقضاء، زيادة على رواية زميل وجرير بن حازم، وفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة.

فالذي يغلب على الظن أن اللفظة محفوظة في الحديث، وتعليلها بما ذكر قد تبين ضعفه.

ولكن قد يقال: الأمر بالقضاء أمر ندب لا أمر إيجاب، وبالله التوفيق.

باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها[١]

تكلم المنذري رحمه الله على حديث صفوان[٢] إلى قوله: وليس للحديث عندي أصل[٣].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨٢٧-٨٢٨، الباب رقم: (٧٤). عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطِّرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يارسول اللّه، أمّا قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، قال: فقال: "لو كانت سورةً واحدةً لكفت الناس" وأما قولها يفطرني؛ فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يومئذٍ "لاتصوم امرأةٌ إلا بإذن زوجها"، وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: "فإذا استيقظت فصلِّ".

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٤٧.

(٣) كلام المنذري في مختصر سنن أبي داود ساقط من المطبوع، والذي كان من المفترض وجوده في ٣/ ٣٣٧، وقد استدركه الطابع في الحاشية من عون المعبود، لذا فسأذكره من عون المعبود ٧/ ٩٥ حيث يقول: "قال المنذري: قال أبو بكر البزار: هذا الحديث كلامه منكر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال: ولو ثبت احتمل إنما يكون إنما أمرها بذلك استحباباً، وكان صفوان من خيار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما أتى نكرة هذا الحديث =

قال ابن القيم رحمه الله: وقال غيره[١]: ويدل على أن الحديث وهم لا أصل له أن في حديث الإفك المتفق على صحته، قالت عائشة: «وإن الرجل الذي قيل له ما قيل، ليقول: سبحان الله، فوالذي نفسي بيده ما كشفت عن كنف أنثى قط، قالت: ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله شهيداً»[٢].

وفي هذا نظر، فلعله تزوج بعد ذلك، والله أعلم.

=

أن الأعمش لم يقل: حدثنا أبو صالح، فأحسب أنه أخذه عن غير ثقة، وأمسك عن ذكر الرجل، فصار الحديث ظاهر إسناده حسن، وكلامه منكر لما فيه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمدح هذا الرجل، ويذكره بخير، وليس للحديث عندي أصل".

(١) في المطبوع: غير المنذري.

(٢) صحيح البخاري ٧/ ٤٩٩ مع الفتح، في كتاب المغازي، ٣٤-باب حديث الإفك.

وصحيح مسلم ٤/ ٢١٣٧ في كتاب التوبة، ١٠-باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف.

الاعتكاف[١]

قال تتمة لكلام المنذري[٢]: أخرجه ابن ماجه وإسناده حسن.

قال ابن القيم: وروى النسائي في سننه عن أبي بن كعب: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين - وفي رواية - ليلة»[٣].

وهذا أولى من الاحتمال المذكور.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨٣٠، الباب رقم: (٧٧). وترجمة الباب فيه: باب الاعتكاف.

عند حديث أبي بن كعب «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان في العام المقبل، اعتكف عشرين ليلة».

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٥٦٢ في كتاب الصيام، ٥٨-باب ما جاء في الاعتكاف.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٥١.

(٢) كلام المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣/ ٣٣٩ هو قوله: "وأخرجه النسائي -أي في الكبرى- وابن ماجه".

فلعل جملة:" وإسناده حسن"، هي لابن القيم.

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٢٥٩.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون هذان العشران المذكورة[١] في حديث أبي داود، هي العشر الذي كان يعتكفه، والعشر الذي تركه من أجل أزواجه ثم اعتكف من شوال عشرين ليلة[٢].

وهذا فاسد؛ فإن الحديث حديث أبي بن كعب وقد أخبر أنه إنما تركه لسفره، وبالله التوفيق.

---

(١) في المطبوع: المذكوران.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٨/ ٤٢٥ من حديث عائشة رضي الله عنها،
وأخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٢٣ مع الفتح في كتاب الاعتكاف، ٦- باب اعتكاف النساء.
ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٣١ في كتاب الاعتكاف، ٢-باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه.
كلاهما بلفظ أنه اعتكف عشراً من شوال.

وقد ذكر بعد ذلك[(١)] **حديث عائشة:** «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف، صلى الفجر» الحديث[(٢)].

ثم قال ابن القيم [١٤٣/ب] بعد كلام المنذري[(٣)]: وقد

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨٣٠-٨٣١ في نفس الباب رقم: (٧٧). عند الحديث الآتي.

(٢) وتمام الحديث: «... ثم دخل معتكفه، قالت: وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان. قالت: فأمر ببنائة فضرب. فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي فضُرب. قالت: وأمر غيري من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنائه فضُرب، فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية فقال: «ما هذه؟! آلبر تردن؟» قالت: فأمر ببنائه فقُوّض، وأمر أزواجُه بأبنيتهن فقوضت، ثم أخرّ الإعتكاف إلى العشر الأول» يعني من شوال.

وأخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٢٣ مع الفتح في كتاب الإعتكاف، ٦- باب اعتكاف النساء.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٣١ في كتاب الاعتكاف، ٢-باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه.

والترمذي في جامعه ٣/ ١٥٧ في كتاب الصوم، ٧١-باب ما جاء في الإعتكاف. مختصراً.

والنسائي في المجتبى ٢/ ٣٧٤ في كتاب المساجد، ١٨-ضرب الخباء في المساجد.

وابن ماجه في سننه ١/ ٥٦٣ في كتاب الصيام، ٥٩-باب ما جاء فيمن يبتدئ الإعتكاف وقضاء الاعتكاف.

(٣) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣/ ٣٤١: "وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه".

احتج به من لا يرى الصوم شرطاً في الاعتكاف لدخول يوم العيد في اعتكافه.

وهذا لا يدل؛ فإن الحديث رواه البخاري وقال: «حتى اعتكف عشراً من شوال»[١]، لم يذكر غيره.

وفي صحيح مسلم «اعتكف في العشر الأول من شوال»[٢].

وهذا لا يقتضي دخول يوم العيد فيه، كما يصح أن يقال: صام في العشر الأول من شوال، وفي لفظ له: «حتى اعتكف في آخر العشر من شوال»[٣]، وعدم الدلالة في هذا ظاهرة.

وقولها: «اعتكف العشر الأول من شوال»؛ ليس بنص في دخول يوم العيد في اعتكافه، بل الظاهر أنه لم يدخله في اعتكافه، لاشتغاله فيه بالخروج إلى المصلى وصلاة العيد وخطبته، ورجوعه إلى منزله لفطره، وفي ذلك ذهاب بعض اليوم؛ فلا يقوم بقية اليوم مقام جميعه.

---

(١) سبق تخريجه آنفاً.

(٢) سبق تخريجه آنفاً.

(٣) صحيح البخاري ٤/ ٣٣٢-٣٣٣ مع الفتح، في كتاب الإعتكاف، ١٤-باب الإعتكاف في شوال.

المعتكف يعود المريض[١]

قال بعد قول المنذري: وعبد الرحمن بن إسحاق -إلى قوله-: وتكلم فيه بعضهم[٢].

قال ابن القيم: قلت عبد الرحمن هذا قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به[٣].

وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه[٤].

وقال الدارقطني: ضعيف يرمى بالقدر[٥].

وأيضا فإن الحديث مختصر، وسياقه يدل على أنه ليس مجزوماً برفعه.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨٣٦-٨٣٧، الباب رقم: (٨٠).

عند حديث عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة الإنسان إلا لما لا بدّ منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم ٢١٦٠ :"حسن صحيح".

(٢) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣/ ٣٤٥ بعد تخريجه للحديث: "وعبد الرحمن ابن إسحاق -هذا- هو القرشي المديني، يقال له: عبّاد، وقد أخرج له مسلم في صحيحه، ووثقه يحيى بن معين، وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه بعضهم".

(٣) انظر: الجرح والتعديل ٥/ ٢١٣.

(٤) انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٢٥٨، وتهذيب التهذيب ٦/ ١٢٥.

(٥) انظر: تهذيب التهذيب ٦/ ١٢٥.

وقال الليث: حدثني عقيل عن الزهري [عن عروة بن الزبير][(١)] عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده، والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأته ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم»[(٢)].

قال الدارقطني: قوله: «والسنة في المعتكف» إلى آخره، ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم[(٣)].

ولهذا والله أعلم ذكر صاحبا[(٤)] الصحيح أوله، وأعرضا[(٥)] عن هذه الزيادة[(٦)].

---

(١) ليست في الأصل، واستدركتها من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣١٥-٣١٦، ٣٢٠.
وأخرجه الدارقطني من طريق آخر في سننه ٢/ ٢٠١.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ٢٠١.

(٤) في المطبوع: صاحب. وهو خطأ.

(٥) في المطبوع: وأعرض.

(٦) صحيح البخاري ٤/ ٣١٨ مع الفتح في كتاب الاعتكاف، ١-باب الاعتكاف في العشر الأواخر.
وصحيح مسلم ٢/ ٨٣١ في كتاب الاعتكاف، ١-باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

وقد رواه سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة يرفعه: «لا اعتكاف إلا بصيام»[١].

وسويد قال فيه أحمد: متروك[٢].

وقال ابن معين: ليس بشيء[٣].

وقال النسائي وغيره: ضعيف[٤].

وسفيان بن حسين في الزهري ضعيف[٥].

قال الشيخ شمس الدين: فاختلف أهل العلم في اشتراط الصوم في الاعتكاف:

- فأوجبه أكثر أهل العلم، منهم:

عائشة أم المؤمنين، وابن عباس، وابن عمر[٦]، وهو قول

---

(١) رواه الدارقطني في سننه ٢/ ١٩٩-٢٠٠، وقال: "تفرد به سويد عن سفيان بن حسين".

ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٠، ثم قال: "لم يحتج الشيخان بسفيان ابن حسين".

(٢) العلل ومعرفة الرجال ٢/ ٤٧٦.

(٣) التاريخ للدوري ٤/ ٤٥٨.

(٤) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص: ٥٠.

(٥) انظر: الثقات الذين ضُعفوا في بعض مشايخهم للدكتور الفاضل صالح الرفاعي، ص: ٢٢٩-٢٣٢.

(٦) رواه عنهم ثلاثتهم: عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٣٥٣-٣٥٤.

مالك[١] وأبي حنيفة[٢] [وأحمد][٣] في إحدى الروايتين عنه[٤].

- وذهب الشافعي[٥] وأحمد في الرواية المشهورة عنه[٦] [١٤٤/أ] أن الصوم فيه مستحب غير واجب.

قال ابن المنذر: وهو مروي عن علي وابن مسعود.

واحتج هؤلاء بما في الصحيحين عن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرك»[٧].

قالوا: والليل ليس بمحل الصيام، وقد جوز الاعتكاف فيه.

واحتجوا أيضاً بما رواه الحاكم في مستدركه من حديث أبي

---

(١) انظر لمذهب المالكية: موطأ مالك ١/ ٣١٥، وكفاية الطالب ١/ ٥٨٤.

(٢) انظر لمذهب الحنفية: الهداية ١/ ١٣٢، والبحر الرائق ٢/ ٣٢٣.

(٣) ليست في الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٤) انظر لهذه الرواية: المحرر ١/ ٢٣٢، والمبدع ٣/ ٦٤.

(٥) انظر لمذهب الشافعية: المهذب ١/ ١٩١، والوسيط ٢/ ٥٦٤.

(٦) وعليها المذهب. انظر: المحرر ١/ ٢٣٢، والمبدع ٣/ ٦٤، والإنصاف ٣/ ٣٥٨.

(٧) صحيح البخاري ٤/ ٣٣٣ مع الفتح، في كتاب الاعتكاف، ١٦-باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم.
وصحيح مسلم ٣/ ١٢٧٧ في كتاب الأيمان، ٧-باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.

سهيل[١] عن طاووس عن ابن عباس أن[٢] النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»، وقال: صحيح الإسناد[٣].

واحتجوا أيضا بما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف، صلى الفجر ثم دخل معتكفه ، وإنه أمر بخبائه[٤] فضرب، أراد[٥] الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرُها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائه فضرب، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فإذا الأخبية، فقال: «آلبر تردن»، فأمر بخبائه فقُوّض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الأول

---

(١) علق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "أبو سهيل، بالتصغير: هو ابن مالك بن أبي عامر الأصبحي. ووقع في المستدرك ١: ٤٣١ في هذا الحديث (عن أبي سهل بن مالك)، وهو خطأ مطبعي" ا.هـ تعليق الشيخ.

(٢) في المطبوع: عن.

(٣) مستدرك الحاكم ١/ ٤٣٩.

وأخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ١٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣١٨-٣١٩.

وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٨٨ : والصواب موقوف.

(٤) في المطبوع: بخباء. وهو خطأ.

(٥) في المطبوع: وإنه أراد مرة. وهو خطأ.

من شوال»[1].

ويوم العيد داخل في جملة العشر، وليس محلاً للصوم.

واحتجوا أيضاً بأن الاعتكاف عبادة مستقلة بنفسها، فلم يكن الصوم شرطاً فيها كسائر العبادات من الحج والصلاة والجهاد والرباط.

وبأنه لزوم مكان معين لطاعة الله تعالى، فلم يكن الصوم شرطاً فيه كالرباط.

وبأنه قربة بنفسه فلا يشترط فيه الصوم كالحج.

قال الموجبون: الكلام معكم في مقامين:

أحدهما: ذكر ضعف أدلتكم.

والثاني: ذكر الأدلة على اشتراط الصوم.

فأما المقام الأول، فنقول: لا دلالة في شيء مما ذكرتم:

أما حديث ابن عمر عن أبيه فقد اتفق على صحته، لكن اختلف في لفظه كثيراً: -فرواه مسدد وزهير ويعقوب الدورقي عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر،

---

(١) صحيح مسلم ٢/٨٣١ في كتاب الاعتكاف، ٢-باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه.

وهو في صحيح البخاري ٤/٣٢٣ مع الفتح، في كتاب الاعتكاف، ٦-باب اعتكاف النساء. نحوه.

فقالوا: «ليلة»[١].

وكذلك رواه ابن المبارك وسليمان بن بلال عن عبيد الله[٢].

وهكذا رواه إسحق بن راهويه عن حفص بن غياث عن عبيد الله[٣].

- ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث، فأبهم النذر، فقال: إني نذرت أن أعتكف عند المسجد الحرام، فقال: «أوف بنذرك»[٤].

---

(١) أما رواية مسدد فهي عند البخاري في صحيحه ٤/ ٣٢١-٣٢٢ مع الفتح في كتاب الاعتكاف، ٥-باب الاعتكاف ليلاً.

وأما رواية زهير فهي عند مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٧٧ في كتاب الأيمان، ٧-باب نذر الكافر... .

وأما رواية يعقوب الدورقي فهي عند ابن الجارود في المنتقى ٣/ ٢١٢ مع الغوث.

(٢) أما رواية ابن المبارك فهي عند البخاري في صحيحه ١١/ ٥٩٠ مع الفتح في كتاب الأيمان والنذور، ٢٩-باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم أنساناً في الجاهلية ثم أسلم.

وأما رواية سليمان بن بلال فهي عند البخاري أيضاً في صحيحه ٤/ ٣٣٣، في كتاب الاعتكاف، ١٥-باب من لم يرَ عليه إذا اعتكف صوماً.

(٣) رواية ابن راهويه عن حفص بن غياث مطلقة ليست مقيدة بالليل. أخرجها:

مسلم في صحيح ٣/ ١٢٧٧ في كتاب الأيمان. ٧-باب نذر الكافر... .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٣٣.

(٤) رواية ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث هذه. أخرجها:

=

وكذلك رواه أبو أسامة [١٤٤/ ب] عن عبيد الله مبهماً[(١)].

- ورواه شعبة عن عبيد الله بن عمر فقال: «إني نذرت أن أعتكف يوماً»[(٢)].

وكذلك اختلف فيه على أيوب السختياني فرواه حماد بن زيد عنه عن نافع قال ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال: لم يعتمر منها، وكان على عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يفي به، فدخل المسجد تلك الليلة، فلما أصبح إذا السبي يسعون ويقولون: أعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه[(٣)].

=

مسلم في صحيح في الموضع السابق.

وابن ماجه في سننه ١/ ٦٨٧ في كتاب الكفارات، ١٨-باب الوفاء بالنذر.

(١) بل مقيدة بالليل. هكذا أخرجها:

البخاري في صحيحه ٤/ ٣٣٣ مع الفتح، في كتاب الاعتكاف، ١٦-باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم.

ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٧٧ في كتاب الأيمان، ٧-باب نذر الكافر ... .

(٢) رواية شعبه أخرجها مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٧٧ في كتاب الأيمان، ٧-باب نذر الكافر... .

(٣) رواية حماد بن زيد عن أيوب التي فيها «ليلة». أخرجها:

مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٧٨ في كتاب الأيمان، ٧-باب نذر الكافر... .

=

وكذلك رواه ابن عيينة عن أيوب[(١)].

وخالفهما معمر وجرير فقالاً: «يوماً»، وكلاهما في الصحيحين بهذين اللفظين[(٢)].

قال النفاة: يجوز أن يكون عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف ليلة وحدها، فأمره به. وسأله مرة أخرى عن اعتكاف يوم، فأمره به.

قال الموجبون: هذا مما لا يشك عالم في بطلانه، فإن

=

والبخاري في صحيحه ٦/ ٢٨٨ مع الفتح، في كتاب فرض الخمس، ١٩-باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس... . وفيها: «إنه كان عليّ اعتكاف يوم في الجاهلية...».

(١) رواية ابن عيينة عن أيوب أخرجها: النسائي في السنن الكبرى ٢/ ٢٦٢، والحميدي في مسنده ٢/ ٣٠٤.

(٢) أما رواية معمر عن أيوب. فأخرجها: مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٧٨ في كتاب الأيمان، ٧-باب نذر الكافر... .

وأخرجها: البخاري في صحيحه مطلقة ٧/ ٦٣٠ مع الفتح، في كاتب المغازي، ٥٤-باب قوله الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ...﴾.

وأما رواية جرير فأخرجها: مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٧٧ في كتاب الأيمان، ٧-باب نذر الكافر... .

وذكرها البخاري معلقة في صحيحه ٧/ ٦٣٠ مع الفتح، في كتاب المغازي، ٥٤-باب قوله الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ...﴾.

القصة واحدة، وعمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح سؤالاً واحداً!!

وهذه الطريقة يسلكها كثير ممن لا تحقيق عنده، وهي احتمال التكرار في كل حديث اختلفت ألفاظه، بحسب اختلافها.

وهو مما يقطع ببطلانه في أكثر المواضع، كالقطع ببطلان التعدد في اشتراء البعير من جابر مراراً في أسفار[١]، والقطع ببطلان التعدد في نكاح الواهبة نفسها؛ بلفظ الإنكاح مرة[٢]، والتزويج مرة[٣]،

---

(١) حديث جابر في قصة شراء النبي صلى الله عليه وسلم بعيره، أخرجه:
البخاري في صحيحه ٤/ ٣٧٥ مع الفتح، في كتاب البيوع، ٣٤-باب شراء الدواب والحمير.
ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٢٦ في كتاب المساقاة، ٢١-باب بيع البعير واستثناء ركوبه.

(٢) أخرج حديث الواهبة بلفظ الإنكاح:
البخاري في صحيحه ٩/ ١١٢ مع الفتح في كتاب النكاح، ٥٠-باب التزويج على القرآن وبغير صداق.

(٣) أخرج حديث الواهبة بلفظ التزويج:
البخاري في صحيحه ٤/ ٥٦٧ مع الفتح في كتاب الوكالة، ٩-باب وكالة المرأة الإمام في النكاح.
ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٤١ في كتاب النكاح، ١٣-باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن... .

والإملاك مرة[١]، والقطع ببطلان الإسراء مراراً[٢]، كل مرة يفرض عليه[٣] خمسون صلاة، ثم يرجع إلى موسى فيرده إلى ربه حتى تصير خمساً، فيقول تعالى: «لا يبدل القول لدي هي خمس وهي خمسون في الأجر»، ثم يفرضها في الإسراء الثاني خمسين.

فهذا مما يجزم ببطلانه، ونظائره كثيرة:

كقول بعضهم في حديث عمران بن حصين «كان الله ولا شيء قبله»[٤]، و: «كان ولا شيء غيره»[٥]، «وكان ولا شيء

---

(١) أخرج حديث الواهبة بلفظ الإملاك:

البخاري في صحيحه ٨/ ٦٩٦ مع الفتح في كتاب فضائل القرآن، ٢٢-باب القراءة عن ظهر قلب.

ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٤١ في كتاب النكاح، ١٣-باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن... .

(٢) أخرج حديث الإسراء:

البخاري في صحيحه ١/ ٥٤٧-٥٤٨ مع الفتح في كتاب الصلاة، ١-باب كيف فُرضت الصلوات في الإسراء.

ومسلم في صحيحه ١/ ١٤٨-١٤٩ في كتاب الإيمان، ٧٤-باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم... .

(٣) في المطبوع: عليه فيها.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في صحيحه ١٣/ ٤١٤-٤١٥ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ٢٢-باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في صحيحه ٦/ ٣٣٠-٣٣١ مع الفتح في كتاب =

معه»[(١)]، إنه يجوز أن تكون وقائع متعددة.

وهذا القائل لو تأمل سياق الحديث لاستحيا من هذا القول، فإن سياقه أنه أناخ راحلته بباب المسجد ثم تفلتت، فذهب يطلبها ورسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فقال بعد ذلك: «وأيم الله وددت لو أني قعدت وتركتها»[(٢)].

=

بدء الخلق، ١-باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾.

(١) لم أقف على هذا اللفظ.

وانظر تعليق العلامة الألباني على شرح العقيدة الطحاوية ص: ١٣٣-١٣٤ التعليق رقم: ٧٩.

مع أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد ذكر هذه الرواية وصححها أيضاً.

انظر: مجموع الفتاوى ٦/ ٥٥١.

وللفائدة في شرح حديث عمران بن حصين انظر رسالة: "شرح الصدر في السؤال عن أول هذا الأمر" لشيخنا الفاضل منصور بن عبد العزيز السماري. طبع دار العاصمة. فهي رسالة مفيدة.

(٢) علّق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "سياق الحديث من لفظ البخاري في أول كتاب بدء الخلق من الصحيح ٦: ٢٠٥-٢٠٧ من فتح الباري، قال عمران: «دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلقت ناقتي بالباب، فأتاه ناس من بني تميم، فقال: اقبلوا البشرى يا بني تميم، قالوا: قد بشرتنا فأعطنا!! مرتين، ثم دخل عليه ناس من اليمن، فقال: اقبلوا البشرى يا أهل اليمن، أن لم يقبلها بنو تميم، قالوا: قبلنا يا رسول الله، قالوا: جئنا نسألك عن هذا الأمر؟ قال: كان

=

فيا سبحان الله أفي كل مرة من المرار[١] يتفق له هذا.

وبالجملة فهذه طريقة من لا تحقيق له.

وإذا كان عمر إنما سأل النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة، فإن كان يوماً فلا دلالة [١٤٥/أ] فيه، وإن كان ليلة؛ فالليالي قد تطلق ويراد بها الأيام استعمالاً فاشياً في اللغة لا ينكر، كيف وقد روى سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال:((أوف بنذرك))[٢].

وسعيد بن بشير هذا وإن كان قد ضعفه ابن المديني[٣] ويحيى بن معين[٤] والنسائي[٥].

=

الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السموات والأرض، فنادى منادٍ: ذهبت ناقتك يا ابن الحصين، فانطلقت، فإذا هي يقطع دونها السراب، فوالله لوددت أني كنت تركتها))" ا.هـ تعليق الشيخ.

(١) (من المرار) ساقطة من المطبوع.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٠١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣١٧.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب ٤/ ٩.

(٤) التاريخ للدوري ٤/ ٩٤.

(٥) الضعفاء والمتروكين ص: ٥٢.

فقد قال فيه شعبة: كان صدوق اللسان[١].

وقال سفيان بن عيينة: كان حافظاً[٢].

وقال دحيم: هو ثقة[٣]، وقال: كان مشيختنا يوثقونه[٤].

وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، وهو يحتمل[٥].

وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم: سمعت أبي ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء، وقال: محله الصدق[٦].

وقال ابن عدي: الغالب على حديثه الاستقامة[٧].

وقد روى عبد الله بن بُديل[٨] عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر هذا الحديث، وفيه «فأمره النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر: الجرح والتعديل ٤/ ٦.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب ٤/ ٩.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب ٤/ ٩.

(٤) انظر: الجرح والتعديل ٤/ ٦.

(٥) في الضعفاء الصغير له ص: ٤٩ قال: يتكلمون في حفظه، نُراه أبا عبد الرحمن الدمشقي. وانظر قوله: "وهو محتمل" في: تهذيب التهذيب ٤/ ٩.

(٦) انظر: الجرح والتعديل ٤/ ٦.

(٧) الكامل لابن عدي ٣/ ٣٧٦.

(٨) في الأصل: "يزيد"، وهو سهو. والتصويب من مصادر تخريج الحديث، ومما سيأتي من كلام ابن القيم.

أن يعتكف ويصوم»[١].

ولكن تفرد به ابن بديل، وضعفه الدارقطني[٢]، وقال ابن عدي: له أحاديث مما ينكر عليه الزيادة في متنه أو إسناده[٣].

وقال أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة؛ وابن بديل: ضعيف الحديث[٤].

فهذا مما لا حاجة بنا إلى الاستدلال به[٥].

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٨٣٧-٨٣٨ كتاب الصوم، ٨٠-باب المعتكف يعود المريض.

ورواه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣١٦.

(٢) ضعفه في العلل ٢/ ٢٦.

(٣) الكامل في الضعفاء ٤/ ٢١٤.

(٤) نقله عنه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٠٠-٢٠١، والبيهقي من طريق الدارقطني ٤/ ٣١٦-٣١٧.

(٥) علّق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "سيأتي بعد قليل ردنا على من ضعف عبد الله بن بديل" ا.هـ تعليق الشيخ.

وَرَدُّ الشيخ أحمد شاكر هذا جاء في تعليقه على كلام المنذري ٣/ ٣٥٠ لذا سأذكره هنا للفائدة، حيث يقول: "ليس عبد الله بن بديل من الضعف بالمنزلة التي يصورها المنذري، ففي التهذيب: "قال ابن معين: صالح، وقال ابن عدي: له ما ينكر عليه الزيادة في متن أو إسناد، وذكره ابن حبان في الثقات". ولم يذكره البخاري ولا النسائي في الضعفاء. فهذا أقل حاله أن يكون حديثه حسناً، وتقبل زيادته" ا.هـ تعليق الشيخ.

وحديث سعيد بن بشير أجود منه.

وأما حديث ابن عباس الذي رواه الحاكم فله علتان:

إحداهما: أنه من رواية عبد الله بن محمد الرملي؛ وليس بالحافظ حتى يقبل منه تفرده بمثل هذا.

العلة الثانية: أن الحميدي وعمرو بن زرارة روياه عن الدراوردي عن أبي سهيل عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً عليه[١].

وهذا هو الصواب، وهو الثابت عن ابن عباس.

وأما حديث عائشة وقصة اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأول من شوال، فهذا قد اختلف فيه لفظ الصحيح، وفيه ثلاثة ألفاظ:

أحدها: عشراً من شوال[٢].

والثاني: في العشر الأول من شوال[٣].

---

(١) أما رواية الحميدي، فقد ذكرها البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣١٩.

وأما رواية عمرو بن زرارة فقد رواها البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣١٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٢٣ مع الفتح، في كتاب الاعتكاف، ٦-باب اعتكاف النساء.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٣١ في كتاب الاعتكاف، ٢-باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه.

والثالث: العشر الأول[١].

ولا ريب أن هذا ليس بصريح في اعتكاف يوم العيد ولو كان الثابت[٢] قوله: «العشر الأول من شوال»؛ لأنه يصح أن يقال: اعتكف العشر الأول، وإن كان قد أخل بيوم منه، كما يقال: قام ليالي العشر الأخير، وإن كان[٣] أخل بالقيام في جزء من الليل، ويقال: قام ليلة القدر، وإن أخل بقيامه في بعضها.

وأما الأقيسة التي ذكرتموها [١٤٥/ ب] فمعارضة بأمثالها، أو ما هو من جنسها، فلا حاجة إلى التطويل بذكرها.

وأما المقام الثاني؛ وهو الاستدلال على اشتراط الصوم، فأمور:

أحدها: أنه لم يعرف مشروعية الاعتكاف إلا بصوم، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه أنهم اعتكفوا بغير صوم، ولو كان هذا معروفاً عندهم، لكانت شهرته

---

(١) هذه رواية أبي داود وليست في الصحيح. أخرجها أبو داود في سننه ٢/ ٨٣٠-٨٣١ في كتاب الصيام، ٧٧-باب الاعتكاف.

والرواية الثالثة في الصحيح هي: «في آخر العشر من شوال».

أخرجها البخاري في صحيحه ٤/ ٣٣٣ مع الفتح في كتاب الاعتكاف، ١٤-باب الاعتكاف في شوال.

(٢) في المطبوع: الثابت هو.

(٣) في المطبوع: كان قد.

تغني عن تكلفكم الاستدلال باعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الأول من شوال.

الثاني: حديث عائشة الذي ذكره أبو داود في الباب، وقولها: «السنة كذا، ولا اعتكاف إلا بصوم».

قال النفاة: الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن راويه عبد الرحمن بن إسحاق قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به. وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه. وقال الدارقطني: [ضعيف][(١)] يرمى بالقدر[(٢)].

الثاني: أن هذا الكلام من قول الزهري، لا من قول عائشة، كما ذكره أبو داود[(٣)] وغيره، قال الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»[(٤)]، فـ «السنة في المعتكف» إلى آخره ليس من قول النبي صلى

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من الأصل.

يدل لإثباتها ما سبق في بداية الباب، حيث ذكر هذه النقول ومنها قول الدارقطني: "ضعيف يرمى بالقدر".

(٢) سبق الكلام على عبد الرحمن بن إسحاق في بداية الباب.

(٣) سنن أبي داود، بعد حديث الباب مباشرة.

(٤) سبق تخريجه أثناء الباب.

الله عليه وسلم ، وإنما هو من قول الزهري، ومن أدرجه في الحديث؛ فقد وهم.

الثالث: أن غايته الدلالة على استحباب الصوم في الاعتكاف، فإن قوله: «السنة» إنما يفيد الاستحباب، وقوله: «لا اعتكاف إلا بصوم» نفي للكمال.

قال الموجبون: الجواب عما ذكرتم:

أما تضعيف عبد الرحمن بن إسحاق؛ فقد روى له مسلم في صحيحه، ووثقه يحيى بن معين وغيره[(١)].

وأما قولكم: "إنه من قول الزهري، ومن أدرجه فقد وهم"، فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنا لو تُركنا وهذا لكان ما ذكرتم قادحاً، ولكن قد روى الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت: «من اعتكف فعليه الصوم»[(٢)].

فهذا يقوي حديث الزهري.

الثاني: أنه ولو ثبت أنه من كلام الزهري؛ فهو يدل على أن

---

(١) سبق الكلام على عبد الرحمن بن إسحاق في بداية الباب.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٣٥٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣١٧.

السنة المعروفة التي استمر عليها العمل، أنه لا اعتكاف إلا بصوم، فهل عارض هذا[١] سنة غيرها، حتى تقابل به؟![٢]

وأما قولكم: "إن هذا إنما يدل على الاستحباب"، فليس المراد بالسنة هاهنا مجرد الاستحباب، وإنما المراد طريقة الاعتكاف، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المستمرة فيه [١٤٦/أ] وقوله: «ولا اعتكاف إلا بصوم» يبين ذلك.

وقولكم: "إنه لنفي الكمال"، صحيح، ولكن لنفي كمال الواجب أو المستحب؟

الأول: مُسلّم.

والثاني: ممنوع.

والحمل عليه بعيد جداً، إذ لا يصلح النفي المطلق عند نفي بعض المستحبات، وإلا لصح النفي عن كل عبادة ترك بعض

---

(١) في المطبوع: هذه السنة.

(٢) علّق الشيخ أحمد شاكر هنا فقال: "أهذا استدلال مستقيم، يتفق وأصول الحديث والفقه؟ الزهري من صغار التابعين، فإذا قال: «السنة كذا» كان أكثر أمره أن يكون حديثاً مرسلاً لا تقوم به الحجة، إذا فهمناه على أنه يريد به رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو يكون رأياً له واجتهاداً، كما هو الظاهر، فلا يكون حجة بحال. وما كان الحافظ شمس الدين ابن القيم ممن يخفى عليه هذا، ولكنا لا نبرئ أحداً من خطأ، حاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم" ا.هـ تعليق الشيخ.

مستحباتها، ولا يصح ذلك لغة ولا عرفاً ولا شرعاً، ولا يعهد في الشريعة نفي لعبادة إلا لترك واجب فيها.

وقال الدارقطني: يُقال: إن قوله والسنة على المعتكف إلى آخره من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم فيه[1].

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٢٠١.

ثم قال المنذري في **أثناء الباب**[١] بعد ذكر: «اعتكف وصم»[٢] إلى قوله: وليس فيه ذكر الصوم.

قال ابن القيم: وقد روى الدارقطني هذا الحديث في سننه عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بعد إسلامه، فقال: أوف بنذرك». قال: هذا إسناد حسن تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير[٣].

وروى الدارقطني أيضاً عن عائشة ترفعه «لا اعتكاف إلا بصيام»، قال: تفرد به سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري[٤].

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨٣٧، الباب رقم: (٨٠) باب المعتكف يعود المريض.
عند الحديث الآتي.

(٢) وهو حديث عبد الله بُديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «اعتكف وصم».
وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢١٦١: "صحيح دون قوله «أو يوماً»، وقوله: «وصم»".

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ٢٠١.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣١٧.

(٤) سنن الدارقطني ٢/ ١٩٩-٢٠٠. ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٠ ثم قال: "لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين".